

عبدالله بن عبد العزیز

لِقَاءُ الْمُعْرِفَينَ

وقَفْسَانِي

سَمَاجَةٌ آيَةُ اللهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَلَى الْجَسِيدِ الْمُلِئِي السَّيِّسَتَانِي
«دامَ ظَلَّهُ الْوَارِفُ»



عبدالرازق محمد فتحي المحكيم

الفقه بين المعتبرين

وقف فتاوى
سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيسستانى
«دام ظله الوارف»



BP

الحسيني السيستاني، علي، ١٣٠٩ ق.

١٨٣/٩ الفقه للمفتربين: وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد
ح / علي الحسيني السيستاني، [جتمعه] عبدالهادى [بن] محمد
لاف تقي الحكيم. - قم: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني (دام
ظله)، ١٤١٩ ق = ١٣٧٧.

٤٠ ص.: نموذج، مصور.

المصادر: ص. ٣٧١ - ٣٧٣؛ وبالهوا مش

١. الفقه الجعفري - الرسالة العملية. ٢. فتاوى الشيعة - قرن ١٤.
الف. حكيم، عبدالهادى بن محمد تقي، الجامع. ب. العنوان.

٢٩٧/٣٤٢٢ BP ١٨٣/٩

شابل (ردمك) ١ - ١٤٥ - ٣١٩ - ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 145 - 1

الكتاب : الفقه للمفتربين

المؤلف : عبدالهادى محمد تقي الحكيم

الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم

الطبعة : الثانية - رجب ١٤١٩ هـ

التصوير الفنى : تيز هوش - قم

المطبعة : مهر - قم

الكمية : ٥٠٠٠ نسخة

السعر : ٦٠٠ ريال

مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
قم - خيaban معلم - ص ب ٣٧١٨٥/٣٥١٤ - فاكس ٧٤١٤٢٠

٧٤١٤١٥ - ٩ هاتف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جميع حقوق الطبع محفوظة



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يشرفني أن أقدم للقراء الكرام كتابي «الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

والكتاب محاولة أولى لكتابة فقه للمغتربين الذين قدر لهم مكرهين أن يتركوا أوطانهم وديارهم ، ومرابعهم وأراضيهم ، ومدارج صباحهم ومغاربيهم ، ليهاجروا إلى بلدان غير إسلامية ، يعيشون فيها تحت ظل قوانين وأنظمة مختلفة ، وقيم وقواعد متباعدة ، وعادات وتقاليد لا تمت إلى واقعهم بصلة ، وأنماط سلوك وطرائق بعدها وبين ما ألفوه وأحبوه الشقة ، واتسعت بينها وبين ما درجوا عليه واعتادوه الهوة ، فتولدت تحت حكم هذا التباين إشكالات جديدة ، وربت أسئلة شتى ، ظلت أسيرة الحاجة إلى جواب ، يبين المبهم ، ويجلّي الغامض ، ويرشد التائه ، ويضيء المدهش .



من هنا نشأت الحاجة الى كتابة فقه للمغتربين ، يُعني بمشاكلهم الحياتية المتكررة ، ويجمع شتات مسائلهم المتباشرة ، يجيب عنها ، ويعين عليها ، ويقدم الحلول لها .

وتحت ضغط هذه الحاجة ، كان هذا الكتاب ، الذي اخترط لنفسه منهجية اختار لها أن تبدأ : بتمهيد مفترض ، أسلم لبابين اثنين ، أسلما بدورهما لفصول الكتاب المتعددة ، التي حوت فيما حوت فروعاً غير مألوفة ، وقضايا غير مطروقة ، وسائل غير مبحوثة في كثير من الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي المتداولة الأخرى .

وستبقى تلك الأبواب ، وهاتيك الفصول ، مشرعة النوافذ على ما سيجدُ من أسئلة واستفسارات شرعية يطرحها القارئ الفاضل ، يسعدني كثيراً لو تلقيتها منه ، لتأخذ دورها مع أجوبتها للنشر في الطبعات اللاحقة إن شاء الله .

وكتاب «الفقه للمغتربين» هو المحاولة الثالثة إثر محاولتين سبقتهما : «الفتاوى الميسرة» و«المنتخب من المسائل المنتخبة» أطمح في ثلاثتها أن أساهم في تسهيل توصيل الفقه الإسلامي وتحبيب لطالبيه من غير المتخصصين به ، فإن كان ما طمحت إليه في بحمد الله ما كان ، وإن لم يكن ، فحسبي أنتي حاولت «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب» .

وقد كان لي شرف قراءة بعضٍ من فصول كتابي هذا وشيء من مسائله على أسماع سماحة سيدِي الوالد (دام ظله) خلال إقامته



معي بلندن ، مستثمرةً فرصة تشريفه للعلاج فأغنى الكتاب
بتوجيهاته .

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، مُمتنًا من
أعانتي على إتمام هذا الكتاب ، خاصًا بالعرفان سماحة آية الله
العظيم السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) على تجشمها عناء
النظر في هذه الاستفتاءات ، شاكراً مكاتب سيدنا (دام ظله) في
النجف الأشرف وقم المقدسة ولندن على ما بذلته معي من جهد في
تدقيق ما كتبته وإحراز مطابقته لفتاوي سماحته .

أخذ الله بأيدينا لما يحبه ويرضاه ، ووفقنا لما هو أهل .

﴿رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نسِينَا أَوْ أخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ،
وَاعْفْ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ .

المؤلف

عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم

٢٧ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ

٢٦ كانون الثاني ١٩٩٨ م





Books.Rafed.net

تمهید





Books.Rafed.net

في صبيحة يوم شتوي مشمس من أيام شهر رجب عام ١٤١٦هـ - كانون الأول ١٩٩٥م أقلعت بي الطائرة متوجهة صوب العاصمة البريطانية لندن .

وحين تقلع الطائرة من شرق الأرض الى غربها . . . من وطن الصحو الى عاصمة الضباب ، يكون دفء الشمس المتسلل عبر نافذة الطائرة والذي سأودعه هو الآخر كما ودعت وطني ، دفءاً ذا مغزى .

استوت الطائرة في كبد السماء واستقرت في طiranها هادئة ناعمة كما لو كانت ثابتة فوق قطب مركزي راسخ ، فقررت أن أستثمر الوقت بقراءة بعض سور من القرآن الكريم في مصحف صغير كان معني ، وكانت تلك عادة اعتدت عليها منذ صبائي ، فقد فتحت عيني على جدي في بيتنا الكبير في النجف الأشرف وهو يقرأ القرآن صباح كل يوم ، وبعد الظهر ، وعند المساء ، وحين السفر ، وفي أوقات أخرى ، ووعيت على أبي وهو يحمل في جيبه قرآنًا لا يكاد يفارقه في حله وترحاله .

فتحت المصحف الكريم وبدأت أرتل بصوت خفيض خاشع آيات



من الذكر الحكيم ، لأغسل روحي ودمي ، ولأطيب فمي من
أدران الماءة ومغرياتها ، ولأستعين بالله عز وجل كي يحفظ ويسلم
ويرعى هذه الكتلة الحديدية المعلقة بين السماء والأرض من عوادي
الزمن وصروفه .

إتصف النهار أو كاد وأذف وقت صلاة الظهر ، فنهضت من
مقعدي وتوجهت نحو الحمام ، فجددت وضوئي ، ثم أخرجت مشطاً
من جيبي فأعدت تصفييف شعري ثانية بعد الوضوء ، ثم أخرجت
قنينة عطر صغيرة اعتدت أن أحملها في جيبي باستمرار لاتتعطر ،
ذلك أني قرأت أن العطر مستحب ، وأن النبي محمدًا (ص) كان
يحبه ، وأن صلاة المتعطر تعدل سبعين صلاة .

ولما انتهيت من الوضوء والتمشيط والتطيب فتحت باب الحمام
وخرجت عائداً لمكاني .

جلست على المهد وأنا أرتل بعض آيات من القرآن الكريم كنت
حفظتها من طفولتي ، ثمأخذت أفكر .

أين سأصلّي؟ وكيف سأعرف اتجاه القبلة؟ وهل يجب عليّ أن
أصلّي قائماً أو جالساً؟

واذ داهمني هذا الخاطر أعدت استرجاع معلوماتي الشرعية ،
فتذكرت قول الفقهاء : بأنه يجب على الصلاة قائماً ما دمت أقدر
على ذلك ، فإن عجزت عن أداء صلاتي قائماً ، صلّيتها من جلوس ،



وهكذا أنتقل بالحكم الى الأدنى فالأدنى ، وأنزل درجة درجة حسب القدرة والاستطاعة ، لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال .

وحين وصلت الى هذه النتيجة ، أجلت نظري في الطائرة لأتفحص وجود مكان يمكنني أن أصلي فيه وأنا قائم ، فوقع بصري على مكان صغير في أحد جوانب الطائرة كاف لأداء الصلاة ، فقلت في نفسي : لقد تهيأ المكان ، بقي علي أن أعرف اتجاه القبلة ما دامت الطائرة مستقرة الآن أو شبه واقفة . فقررت أن أستعين بطاقم الطائرة لأعرف منه اتجاه القبلة .

مرّ المضيف ليرفع أكواب الشاي من على المناضد الصغيرة المفتوحة ، أمام مقاعد المسافرين ، فاستثمرت الفرصة لأسأله بلغة إنكليزية ركيكة ، قائلاً له :

- أتسمح لي بسؤال .

- نعم تفضل .

- هل يمكنك أن تساعدني فترشدني الى اتجاه القبلة؟

- أسف لم أفهم ما تريد .

- إتجاه القبلة . . . إتجاه مكة المكرمة .

- هل أنت مسلم؟

- نعم ، وأريد أن أصلي صلاة الظهر .



- دعني أسأل غرفة القيادة وأعود في الحال .

ذهب المضيف ليسأله غرفة القيادة ، فتذكرت أني يجب أن أسأله عن شيء ما أضعه على أرضية الطائرة وأصلي عليه .

وحين عاد ومعه جواب لسؤاله عن القبلة ، استأذنته أن يحضر لي شيئاً ما أصلي عليه ، قطعة قماش ، جريدة مثلاً .

فأحضر لي شرسفاً فرشته على أرضية الطائرة وصليت صلاة الظهر ، ثم صلاة العصر ، ركعتين ركعتين ، قصراً متوجهاً إلى القبلة ، ثم سُبِّحت تسبيح الزهراء (ع) ؛ فكبرت الله أربعاً وثلاثين مرة ، ثم حمدته ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم سُبِّحته ثلاثة وثلاثين مرة ، وحين انتهيت من تسبيح الزهراء ، شكرت الله ، وعدت ثانية لمقعدتي وأنا بشعور آخر وقناعة أخرى ، فقد كنت أظن أن الصلاة في الطائرة متعبة ، وأنها ربما ستخرجني أمام أعين النظار ، غير أنني كنت مخطئاً .

فقد تبيّن لي أن الصلاة تكسبني احتراماً خاصاً ، وتضفي على هيبة محبيّة لحظتها واصحة حتى في أعين غير المسلمين من كانوا معى على متن الطائرة ، بما في ذلك طاقم الطائرة نفسه .

وبينما كنت مستغرقاً في تأملاتي ، إذ قطع علي صوت المذيع تسلسل أفكارٍ معلناً بدء تقديم وجبة الغداء .

توزعت على الفور مضييفات الطائرة يسألن الركاب ما إذا كانوا يفضلون نوعاً معيناً ما تضمنته قائمة الطائرة من طعام .



وجاء دوري فسألتني إحداهن عما إذا كنت أفضل أن يكون طبقي الرئيسي سمحاً أو دجاجاً . . .

ولما تبيّن لي أن السمك ذو قشر ، اخترت السمك ، ليس لأن السمك أحب إلى ذلك اليوم من الدجاج ، ولكن لأن الدجاج لا يحق لي أكله ، لأنني سأخذه من يد غير المسلم ، وأنا غير متأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية ، وتلك مشكلة ستواجهني كثيراً في بلاد الغربة .

لقد ولدت في بلد إسلامي ، ونشأت وترعرعت وكبرت فيه ، وكانت كلما شرحت في صحة ذبابة البقر أو الغنم أو الدجاج وأشباهها ، أو ترددت في حلية أكلني للسمك الذي اشتريته من سوق مدینتي المسلمة ، مضيت غير معن بذلك الشك ، ولا ملتفت لذلك التردد ، فأكلت مرتاح البال ، هادئ الْخاطر ، طيب النفس .

أما في بلدي الغربي هذه المرة فالأمر مختلف تماماً ، ذلك أنه لا يحق لي أن أكل أي لحم يبيعه باائع غير مسلم حتى أتأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية المقدسة .
وتلك مسألة لا تخلو من صعوبة عادة .

أحضرت المضيفة الطعام . . وكانت وجبة شهية تلك الوجبة التي وضعـت أمامـي :

طبق من السمك مقلـي بزيـت عبـاد الشـمـس ، محـاط بـقطـعـ من



البطاطا المحمرة مع قليل من الرز والسلطة والخضار ، وحباتان من الزيتون الأخضر ، وعدة حبات من العنب ، وتينية سوداء ، وقطعة حلويات ، وكأس ماء مختوم ، مع أكياس صغيرة من الملح والسكر والبهارات ، وقطعتان من الخبز ، وشوكة ، وملعقتان ، وسكين ، ومنسفة .
و كنت جائعاً حقاً .

حمدت الله أولاً ، ثم رفعت الشوكة فغرزتها في قلب قطعة السمك المقلي لأشتبها بها ، ثم قطعتها بالسكين قطعاً متوسطة الحجم ليسهل عليّ أكلها ثم .. ثم تذكرت شيئاً ما وأنا أنهي تقطيع السمكة فتوقفت :

ترى ، إذا كان السمك ذا فلس وأنخرج من الماء حياً أو مات في الشبكة بعد الصيد فيحق لي أكله ، سواء اصطاده الكافر أم المسلم؟
و سواء ذكر عليه صائدته اسم الله عز وجل فسمّي ، أم لم يذكره فلم يسمّ؟ هذا صحيح ، ولكن المشكلة في الزيت الذي قلي به هذا السمك .

ترى هل كان ذلك الزيت طاهراً؟
ثم هل أن الذي قلاه كان مسلماً؟

لقد كان خاطراً غير مربيع ذلك الخاطر الذي نبت في رأسي تلك الساعة ، فأوقفني عن تناول تلك القطعة الشهية من ذلك السمك اللذيد الساخن ، وأنا جائع .



وضعت الشوكة المحملة بقطعة السمك على طرف الإناء ،
وحاولت إعادة استرجاع معلوماتي التي قرأتها عن هذه المسألة في
الرسالة العملية لمقلدي وأنا أستعد للسفر .

فسألت نفسي عن زيت عباد الشمس ، هل هو ظاهر؟ وأجبت
على الفور بنعم ؛ لأن الحكم الشرعي يقول «كل شيء لك ظاهر حتى
تعلم بتجاسته» ولما كنت لا أعلم بتجاست الزيت ، فالزيت إذاً ظاهر .
هذا أولاً .

ولما كان الزيت ظاهراً وقلبي به السمك الطاهر ، فسيكون الكل
ظاهراً ، ويحق لي أكله ، ثانياً .

أما أن الذي قلى السمك الطاهر ، بالزيت الطاهر ، هل هو مسلم أو
من أهل الكتاب فهو ظاهر ، أو هو غير مسلم ولا كتابي ، فذلك لا
يهم ، ما دمت لا أعلم أن الذي قلاه قد مسه بيده .

وعودة أخرى إلى الحكم الشرعي السابق : «كل شيء لك ظاهر
حتى تعلم بتجاسته» تعطينا نتيجة واضحة ، وهي أن السمك ظاهر ،
ويحق لي أكله .

وحين وصلت إلى هذه النتيجة تنفست الصعداء واسترحت ، ثم
عدت فحملت الشوكة وسمكتها المغروزة بها فأكلتها .. ثم انعطفت
على البطاطة المقلية بالزيت - والتي لا أعلم بتجاستها كذلك فهي
ظاهرة - وأكلتها .



وكذلك فعلت بالخبز والسلطة والفاكهه والحلويات .. أكلتها كلها فهي طاهرة .. وشربت بعدها كوب الماء وكوب الشاي فهما طهران كذلك . هكذا يقول لي الحكم الشرعي .

ثم حمدت الله عز وجل وشكرته على نعمه وألائه وانتهيت .

بعد وجبة الغداء والشاي ، أغمضت عيني قليلاً لاستريح ، ثم فتحتها وأدرت رأسي صوب نافذة الطائرة . نظرت الى أعلى فاحتوني زرقة السماء وشفافيتها ثم نظرت الى أسفل فحفت بي زرقة البحر ، كنت مطوقاً بالزرقة من كل مكان ، عائماً وسطها ، سابحاً في فضاء بهيج لا متناه .

كانت الطائرة تحلق على ارتفاع ثلاثين ألف قدم فوق مستوى سطح البحر ، وكان أمامنا أكثر من ساعتين ونصف الساعة حتى نصل الى مطار هيثرو (Heathrow) الدولي بلندن .

أجلت نظري داخل الطائرة : كان بعض الركاب منهمكاً بقراءة صحف الصباح التي وضعتها المضيفات أمامهم ليقطعوا بها ما تبقى من وقت الرحلة ، بينما غط بعضهم في نوم عميق .

مدت يدي بثاقل فتناولت صحيفة الصباح . كانت العناوين الرئيسة المكتوبة بحروف حمراء وسوداء كبيرة لتلفت نظر القارئ تمر عليها عيناي دون تركيز ، بينما راحت ذاكرتي تسترجع السؤال الذي شغلها باستمرار طوال الأيام القليلة الماضية :



كيف سأحافظ على هويتي الدينية الثقافية من الاستلاب في بلد الغربة؟

لقد أرقني هذا الهم طويلاً منذ فكرت بالسفر إلى أوروبا ، وزاد فعرش في قلبي يوم عزمت عليه ، ولا زال هو عينه ، شغلي الشاغل في كل آن ، أستدعيه حيناً ، ويحضر من دون استدعاء أحياناً ، يغفو معي على مخدة المساء عند النوم ، ويستيقظ معي ساعة استيقظ في الصباح .

ضغط عليّ مرة لأقصد صديقاً سافر قبلى إلى لندن وعاد ، فأشار صديقي عليّ بعده أمور .

وقادني إلى المكتبة مرة أخرى ، ففتح عيني كتاب ضمته رفوفها على عدة قضايا تضعني في الجو العام لما يجب عليّ أن أفعله .

لقد أكد عليّ كلاماً أأن أخذ في اعتباري مسألة باللغة الأهمية مفادها «أن الهجرة لا تنحصر سلبياتها في إمكانية ضياع الحكم الشرعي فقط عند المهاجرين ، أو عدم تفهمهم في الدين ، بل أن الأمر يتعدى إلى ما هو أسوأ من ذلك ، إذ يمكن أن تترتب على هذه الهجرة آثار خطيرة تظهر بشكل واضح في تربية الإنسان المسلم وعاداته وتقاليده ونمط حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية»^(١) .

وزاد كاتب الكتاب ذكر «أن على المسلم الذي يضطر للهجرة إلى

١ - دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٢٧ .



بلاد الكفر أن يوجد بنفسه المناخ الديني المفقود في تلك البلاد ، صحيح أنه لا يستطيع إيجاد الجو العام ، ولكن باستطاعته أن يخلق هذا الجو الخاص فيكيف ذاته وفق مناخه الديني الذي ينسجم معه .

إن تهيئة الجو الملائم ذي الطابع الإسلامي يشبه إلى حد ما عملية التطعيم ضد مرض لا يستطيع الفرار منه ، فيحاول تدارك خطره من خلال المضادات التي يخلقها بنفسه .

إننا في الوقت الذي لا ندعى سهولة ذلك ، وحلّ هذه المسألة ببساطة تنظيرية ، إلا أننا في ذات الوقت لا يمكننا التقليل من أهمية خسارة المؤمن لالتزامه الديني الذي هو أساس مهم في تكوين شخصيته ، فينبغي إذاً المحافظة عليه ولو كان ذلك يتوقف على الخسارة في أي جانب من حياته .

إننا بالمقدار الذي نشدد على خطورة تلك الآثار نشدد أيضاً على أهمية صيانة المؤمن من الوقوع فيها وإنقاذه منها .

إن المؤمن الذي سعى لتلك البلاد لتأمين مستقبله الدنيوي - العلمي أو الاقتصادي أو غيرهما - لا يجوز له أن يخسر مستقبله الآخروي في سبيل ذلك ، تماماً كأي تاجر لا ينبغي له أن يخسر شرفه أو حياته في مقابل حفنة من المال قلت أو كثرت . إذ ما قيمة هذه في مقابل تلك ، وهكذا الحال في المريض الذي تحمل مرارة الدواء أو حرارة الكي لكي لا يستمر المرض فيؤدي إلى الوفاة .



إذن لا بد للمؤمن وهو يعيش في هذا الجو الموبوء أن يحصن نفسه ضد عوارضه ومخاطرها ولا بد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له والتي تعوضه عن خسارته للأجواء التي كان يتمتع بها في بلده»^(٢) هو وعائلته وأولاده بل وحتى إخوانه في الدين عملاً بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٣) والتزاماً بقوله عز من قائل ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) وقوله (ص) «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رُعْيَتِهِ»^(٥) وتطبيقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويتم ذلك التحسين من خلال أمور منها :

١ - الالتزام بتلاوة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان ، أو الانصات إلى مقرئتها بخشوع وتدبر وتفكير ، ففيها ﴿بَصَائرٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَهُدٰى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا قرئ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا لِعِلْمِكُمْ تَرْحِمُونَ﴾^(٦) ذلك أنه «ما

٢ - المصدر السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

٣ - سورة التحرير : آية ٦ .

٤ - سورة التوبه : آية ٧١ .

٥ - مستدرك الوسائل للنوري: ١٤/٢٤٨ .

٦ - سورة الأعراف : الآيات (٢٠٣ - ٢٠٤) .



جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى ، أو نقصان من عمي ، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد بعد القرآن من غنى ، فاستشفوه من أدوائكم ، واستعينوا به على لأدويتكم فإن فيه شفاءً من أكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغى والضلال فاسألو الله به وتوجهوا إليه بحبه ولا تسألوه خلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله ، واعلموا أنه شافع مشفع وقاتل مصدق وأنه من شفع له القرآن يوم القيمة شُفَعَ فِيهِ^(٧) وأنه «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اخالط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة»^(٨) .

وهناك بعض المصاحف المفسرة الموجزة التي يسهل حملها ويكثر نفعها في الغربة .

٢ - الالتزام بأداء الصلوات الواجبة في أوقاتها ، بل وغير الواجبة كلما أمكن ذلك^(٩) فقد ورد عن النبي محمد (ص) أنه قال لعبد الله بن رواحة في وصيته له حين خرج لحرب مؤتة «إنك قادم بلدًا السجود فيه قليل فأكثروا السجود» .

٧ - نهج البلاغة للإمام علي (ع) باعتناء صبحي الصالح ، ص ٢٥٢ .

٨ - الأصول من الكافي للكليني : ٦٠٣/٢ .

٩ - أنظر باب استحباب المداومة على التوافل من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٤/٨٧ - ١٠٥ .



وروى زيد الشحام «عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول :
أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة ، وهي آخر وصايا
الأنبياء»^(١٠) .

كما أوصانا الإمام علي (ع) بالصلاحة قائلاً «تعاهدوا أمر الصلاة
وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها ﴿كانت على
المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين
سئلوا ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين﴾ وانها تحت
الذنوب حتى الورق وتطلقها إطلاق الريق ، وشبهها رسول الله -
صلى الله عليه وآله وسلم - بالحمة تكون على باب الرجل فهو
يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه
من الدرن»^(١١) .

٣ - قراءة ما تيسر من الأدعية والمناجاة والأذكار ، فهي مذكورة
بالذنوب حاثة على التوبة ، داعية إلى اجتناب السيئات والتزود
بالحسنات أمثال أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (ع) ،
ودعاء كميل بن زياد ، وأدعية شهر رمضان كدعاء أبي حمزة الثمالي
وأدعية السحر ، وأدعية أيام الأسبوع ، وغيرها كثير .

إن هذا التطهير يحتاج إليه كل مسلم وبخاصة إذا كان في بلد غير

١٠ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٤/٢٨ .

١١ - نهج البلاغة للإمام علي - باعوننا، صبحي الصالح ، ص ٢١٧ .



إسلامي .

٤ - كثرة التردد على المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تحبى الأعياد والمناسبات الدينية والمواليد والماتم وبقية المناسبات الدينية الأخرى بالوعظ والارشاد والتوجيه ، سواء أكان في شهر رمضان الكريم أم في شهري محرم وصفر أم في غيرهما من الشهور والأيام والأوقات الأخرى .

ثم المبادرة إلى إحياء هذه المناسبات داخل البيوت في البلدان التي تفتقر إلى وجود مثل هذه المراكز والمؤسسات الهدافة .

٥ - حضور الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تقام في بلدان المهاجر والمشاركة فيها .

٦ - قراءة الكتب والمجلات والصحف الإسلامية للاستفادة منها ، وإثرائها بالنافع والممتع معاً في آن واحد .

٧ - الاستماع إلى أشرطة التسجيل المختلفة المتضمنة لمحاضرات إسلامية نافعة سهر على إعدادها أساتذة أفضلي وخطباء كبار فإن فيها موعظة وتذكرة .

٨ - إجتناب أماكن اللهو والفساد بما في ذلك مشاهدة البرامج التلفزيونية السيئة والقنوات الخاصة ببعض ما لا يتلائم مع عقيدتنا وديننا وقيمنا وأعرافنا وتقاليدنا وتراثنا الفكري والحضاري الإسلامي .

٩ - إتخاذ أصدقاء صالحين في الله ، يرشدهم ويرشدونه ،



ويقومُهم ويقومُونه ، ويقضى معهم أوقات الفراغ بالمفید ، ويتخلص بهم من قرناء السوء ، ومن العزلة وسلبياتها ، فقد روی الإمام الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) في حديث ، ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخي يستفده في الله»^(١٢) ، وقال ميسرة : قال لي الإمام أبو جعفر الصادق (ع) «أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت : أي والله إننا لنخلو ونتحدث ، ونقول ما شئنا فقال : أما والله لوددت أنني معكم في بعض تلك المواطن ، أما والله إنني لأحب ريحكم وأراوحكم وأنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد»^(١٣) .

١٠ - محاسبة الانسان نفسه كل يوم ، أو كل أسبوع ، عما فعله ، فإن كان خيراً شكر الله على ذلك واستزد منه ، وإن كان شراً استغفر وتاب عنه ، وعزم أن لا يعود إليه كرهاً أخرى ، فقد أوصى النبي الكريم محمد (ص) أبا ذر بذلك قائلاً له «يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب ، فإنه أهون لحسابك غالباً ، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفي على الله خافية يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة

١٢ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٢٢/١٢ .

١٣ - الأصول من الكافي للكليني : ١٨٧/٢ ، وأنظر باب زيارة الإخوان : ١٧٥/٢ ، وباب تذاكر الإخوان : ١٨٦/٢ من الكتاب نفسه .



الشريك شريكه فيعلم من أين مشريه وملبسه أمن حلال أو من حرام»^(١٤) ، وقال الإمام الكاظم (ع) «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فإن عمل حسنة استزاد الله تعالى ، وإن عمل سيئة استغفر الله منها وتاب إليه»^(١٥) .

١١ - الاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العديد من مصادر أحكام وأداب الشريعة الإسلامية إضافة لكونها لغة الآباء والأجداد بالنسبة للناطقين بها من المسلمين ، مع التركيز على الأبناء الذين يجب أن لا يتحدث معهم الأهل إلا بها ، وإذا كان الطلاب يتعلمون في هذه البلدان أكثر من لغة أجنبية ، فمن الجدير بهم أن يتعلموا اللغة القرآن الكريم ليتواصلوا بها مع دينهم وتراثهم وقيمهم وتاريخهم وحضارتهم .

١٢ - الاهتمام بالجيل الجديد من خلال تربية الأولاد من الجنسين على حب كتاب الله وتلاوته بواسطة المسابقات والفعاليات المشوّقة الأخرى ، وترويضهم على أداء العبادات والتخلص بمحارم الأخلاق كالصدق والشجاعة والوفاء بالوعد وحب الآخرين ثم اصطحابهم إلى المؤسسات والمراكز الإسلامية لتعويذهم على ارتياحتها ، وتعريفهم بأعداء الإسلام ، وتركيز روح الأخوة الإسلامية فيهم ، والأخذ بيدهم للمشاركة في إحياء المناسبات والأعياد الإسلامية ،

١٤ - أمالي الشيخ الطوسي : ٢ / باب ١٩ .

١٥ - جامع السعادات للنراقي : ٣ / ٩٤ .



وتربيـة حبـ العمل والجـد فيـهم وغـير ذـلك ، مـا يـعـينـهـمـ عـلـىـ فـهـمـ أـفـضلـ لـلاـسـلامـ وـسـلـوكـ أـفـضلـ وـقـقـ قـيـمـهـ وـمـبـادـئـهـ فـيـ هـذـهـ الحـيـاـةـ .

أـوـقـفـتـ عـنـدـ هـذـهـ النـقـطـةـ اـنـسـيـابـيـةـ التـأـمـلـ ، وـنـظـرـتـ إـلـىـ السـمـاءـ ،
فـأـدـهـشـتـنـيـ تـشـكـيـلـاتـ منـ سـحـبـ بـيـضـاءـ رـاحـتـ تـتـجـمـعـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاكـ
كـأـنـهـ قـطـنـ مـنـدـوـفـ يـوـضـعـ بـعـنـيـةـ عـلـىـ أـرـضـيـةـ مـنـ مـخـمـلـ زـرـقاءـ .
استـهـوـانـيـ الـنـظـرـ فـاسـتـغـرـقـتـ فـيـهـ حـتـىـ اـمـتـلـيـتـ .

كـانـتـ قـطـعـانـ السـحـبـ المـبـثـوـثـةـ تـتـجـمـعـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ مـتـالـفـةـ أوـ
مـتـعـانـقـةـ أوـ مـتـحـدـةـ ، مـتـخـلـلـةـ عـنـ خـصـوصـيـاتـهـاـ الـذـاتـيـةـ ، مـشـرـعـةـ نـوـافـذـهاـ
لـلـآـخـرـ ، مـسـتـجـيـبـةـ لـهـ ، ذـائـبـةـ فـيـهـ أوـ فـانـيـةـ .

عاـودـنـيـ الـخـاطـرـ الـمـؤـرـقـ مـرـةـ أـخـرـ فـسـأـلـتـ نـفـسـيـ :

كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـ أـسـلـكـ فـيـ بـلـادـ الـغـرـبـةـ فـأـحـتـفـظـ بـخـصـوصـيـاتـيـ
الـذـاتـيـةـ دـوـنـ أـنـ أـفـنـىـ فـيـ ثـقـافـةـ الـآـخـرـ أوـ أـذـوبـ ، وـدـوـنـ أـنـ أـنـغلـقـ عـلـىـ
نـفـسـيـ فـأـتـقـوـعـ ؟ـ ثـمـ سـأـلـتـهـاـ :ـ تـرـىـ كـيـفـ سـيـحـكـمـ عـلـىـ الـآـخـرـوـنـ مـنـ
سـوـفـ أـعـيـشـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـمـ ؟ـ

لـقـدـ عـوـدـتـنـيـ مـدـيـنـتـيـ الـمـكـتـظـةـ بـالـزـائـرـيـنـ وـالـسـيـاحـ عـلـىـ مـدارـ الـعـامـ أـنـ
أـحـكـمـ عـلـىـ سـلـوكـ شـعـبـ مـنـ خـلـالـ سـلـوكـ أـبـنـائـهـ ، أـوـ دـيـنـ مـنـ خـلـالـ
تـصـرـفـاتـ مـعـتـنـقـيـهـ ، فـإـذـاـ أـحـسـنـ الـمـعـاـمـلـةـ زـائـرـ مـنـ بـلـدـ ماـ ، قـلـتـ :ـ إـنـ
سـكـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ طـيـبـيـونـ ، وـإـذـاـ أـسـاءـ الـتـحـرـفـ سـائـحـ ماـ ، قـلـتـ :ـ إـنـ
سـكـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ سـيـئـيـونـ وـهـكـذاـ .



وطبيعي أن سكان بلاد الغربة حيث أسكن سيحكمون على
الاسلام من خلال سلوكي أنا المسلم وسيعممون حكمهم ذاك على
المسلمين .

فإذا صدقتُ في القول والفعل ، ووفيت بالوعد ، وأديت الأمانة ،
وحسنت خلقي ، وطبقت قوانين النظام العام ، وأعنت المحتاجين ،
وعاملت جاري بحسن ، وتأسست بالنبي محمد (ص) في سلوكه ،
وطبقت تعاليمه القائلة بأن (الدين المعاملة) .

إذا فعلت ذلك كله قال من يتعامل معي من غير المسلمين : بأن
الاسلام دين مكارم الأخلاق .

وإذا كذبت ، وأخلفت الوعيد ، وأوحش خلقي من حوني ،
وأخللت بالنظام العام ، وأسأت لجاري ، وغشت في المعاملة ، وخنت
الأمانة ، ونحو ذلك قال المتعاملون معي : بأن الاسلام دين لا يعلم
أتباعه مكارم الأخلاق .

قطع علي قائد الطائرة سلسلة أفكاری ، فأعلن عن أننا الآن نسير
فوق الأرضي الألماني متوجهين نحو لندن .

مدت يدي صوب حقيبتي ، فأخرجت منها كتاباً كنت جلبته
لاستعين به ، فاستوقفتني روايات خمس وردت عن الإمام الصادق
(ع) .

يقول في الأولى مخاطباً أتباعه وشيعته : «كونوا لنا زيناً ولا



تكونوا علينا شيئاً ، حبّونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم» .

وينقل في الثانية عن أبيه (ع) قوله : «كونوا من السابقين بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه ، فإن من كان قبلكم كانوا ورقاً لا شوك فيه وقد خفت أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه ، وكونوا دعاة إلى ربكم وأدخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان قبلكم يدخلونهم في الإسلام ولا يخرجونهم منه» .

ويقول (ع) في الثالثة بعد أن يبعث بسلامه إلى من يأخذ بقوله من شيعته «أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والورع في دينكم ، والاجتهد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله) أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برأ أو فاجراً ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيط والخيط ، صلوا عشائركم وشهدوا جنائزكم وعودوا مرضاكم وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه ، وصدق في الحديث ، وأدى الأمانة ، وحسن خلقه مع الناس ، قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ، ويدخل علي منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك ، دخل علي بلاءه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله لقد حدثني أبي عليه السلام ، أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (ع) فيكون زينها : أداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياتهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه ، فتقول من



مثل فلان ، إنه أَدَانَا لِلأمانة وأَصْدَقَنَا للْحَدِيثِ» .

ويقول في الرابعة «عَلَيْكُم بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَحَسْنِ الْجَوَارِ
لِلنَّاسِ ، وَإِقَامَةِ الشَّهادَةِ ، وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ ، وَإِنَّهُ لَا بُدُّ لَكُمْ مِنْ
النَّاسِ ، إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَغْفِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهِ ، وَالنَّاسُ لَا بُدُّ
لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ» .

ويجيب (ع) في الخامسة معاوية بن وهب عن سؤال له ، يقول
معاوية : «قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا
وَبَيْنَ خُلُطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا؟ فَقَالَ تَنْظَرُونَ إِلَى
أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُمْ
لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ ، وَيَشْهُدُونَ جَنَائِزَهُمْ ، وَيَقِيمُونَ الشَّهادَةَ لَهُمْ
وَعَلَيْهِمْ ، وَيُؤْدِونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ»^(١٦) .

وما أن انتهيت من قراءة هذه الأحاديث حتى استرحت ، لقد
خَفَفَ عَنِي كثيرًا حديث الإمام الصادق (ع) هذا ووصيته لشيعته
وأتباعه ، فقد رسم لي (ع) طريق عمل ، وحدّد لي قواعد سلوك ، فإذا
ضمنت إليها قرارياً بأن أدوّن في دفتر ملاحظاتي أهم المسائل
الشرعية التي ستعرضني في بلاد الغربة ، مستعيناً بما في جعبتي
من كتب فقهية ، فإذا جدت إشكاليات جديدة لم أجدها حلّاً فيما
معي كاتبت الفقيه أستفتته ليجيبني عنها ، إذا ضمنت إليها ذلك ،

١٦ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ٦/١٢ وما بعدها ، وأنظر الأصول من
الكافی للکلینی: ٦٣٦/٢ .



فـكـون قد عـالـجـت مشـكـلـتي ومشـكـلـة المـهـاجـرـين الآخـرـين معـي
بـشـقـيـها الأـخـلاـقـي وـالـفـقـهـي .

هـكـذـا بـدـأـت أـكـتـب مـسـائـلـي الشـرـعـيـة مـسـائـلـة ، وـأـسـتـفـتـي
الـفـقـيـهـ حول ما تـعـذـرـ عـلـيـ تحـصـيل جـوابـهـ من رسـالـتـهـ العـمـلـيـة مـسـائـلـةـ ، وـشـيـئـاـ فـشـيـئـاـ كانـ هـذـا الـكـتـابـ .

وـقدـ تـقـاسـمـ الـكـتـابـ بـابـانـ : بـابـ لـفـقـهـ الـعـبـادـاتـ ، وـبـابـ لـفـقـهـ
الـعـامـلـاتـ ، وـثـلـاثـةـ مـلـاحـقـ .

ضمـ الـبـابـ الـأـولـ الـخـاصـ بـفـقـهـ الـعـبـادـاتـ فـصـوـلـاـ سـبـعـةـ ، قـدـرـتـ
أنـهـ تـهـمـ الـمـغـتـرـبـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـهـيـ :

الـاغـرـابـ وـالـهـجـرـةـ وـالـدـخـولـ إـلـىـ الـبـدـانـ غـيرـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـالـتـقـلـيدـ ،
وـالـطـهـارـةـ ، وـالـنـجـاسـةـ ، وـالـصـلـاةـ ، وـالـصـومـ ، وـالـحـجـ ، وـشـؤـونـ الـمـيـتـ .

يعـرـضـ كـلـ فـصـلـ مـنـهـاـ لـمـقـدـمةـ حـولـهـ ، وـيـتـنـاـوـلـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ مـاـ
يـكـثـرـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ فـيـ بـلـدـ الـغـرـبـةـ ، وـيـسـتـعـرـضـ أـهـمـ الـاسـتـفـتـاءـاتـ
الـخـاصـةـ بـهـ .

وـتـنـاـوـلـ الـبـابـ الثـانـيـ الـخـاصـ بـفـقـهـ الـعـامـلـاتـ أـحـدـ عـشـرـ فـصـلـاـ هيـ
عـلـىـ التـوـالـىـ :

الـمـأـكـوـلـاتـ وـالـمـشـرـوـبـاتـ ، وـالـمـلـابـسـ ، وـالـتـعـاـمـلـ مـعـ الـقـوـانـينـ النـافـذـةـ
فـيـ دـوـلـ الـمـهـجـرـ ، وـالـعـمـلـ وـحـرـكـةـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،
وـالـشـؤـونـ الطـبـيـةـ ، وـشـؤـونـ النـسـاءـ ، وـشـؤـونـ الشـبـابـ ، وـأـحـكـامـ الـموـسـيقـىـ



والغناء والرقص ، وفصل للمترفقات .

يعرض كل فصل منها مقدمة حوله ، ويعرف ببعض أحكامه ،
ويشير لأهم الاستفتاءات الخاصة به .

كما ضمن الكتاب ثلاثة ملاحق ، عرض الملحق الأول لنماذج من
استفتاءات الكتاب وأوجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .

وعرض الملحق الثاني للائحة بمواد أساسية تدخل كثيراً في
صناعة الأغذية يحرم على المسلم تناولها .

وسرد الملحق الثالث قائمة بأسماء وصور بعض الأسماك من
ذوات الفلس التي يحل أكلها للمسلم .

وختم الكتاب بخاتمة ، أعقبتها قائمة ضمت المصادر والمراجع ، ثم
الفهرست التفصيلي للكتاب .

٠٠٠٠٠



**تعريف ببعض المصطلحات
الواردة في الفتاوى**





Books.Rafed.net

فيما يأتي بيان لم الدليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في
أجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب :

- ١ - «الاحتياط الاستحبابي» : هو الاحتياط الذي يجوز
للمكلف تركه .
- ٢ - «الاحتياط الوجوبي» : هو الاحتياط الذي يترك للمكلف
الختار بين فعله ، وبين تقليد مجتهد آخر ، الأعلم فالأعلم .
- ٣ - «الإحرام بالنذر» : لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما
يحاذيه ، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً
صحيحاً شرعاً بالصيغة ، كأن يقول : لله عليّ أن أحرم ... ويدرك
اسم المكان ، ولا بد أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه ، وبذلك
يجوز الإحرام من ذلك الموضع .
- ٤ - «الأحوط الأولى» : أي الاحتياط الاستحبابي .
- ٥ - «الأحوط لزوماً» : أي الاحتياط الوجوبي .
- ٦ - «الاستحالة» و«تغير الصورة النوعية» : هو تبدل حقيقة



- الشيء إلى شيء آخر عرفاً ، كما يتبدل اللحم في الأرض ترابةً .
- ٧ - «الاستصحاب» : اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه ، كما لو علمنا بعده زيد ثم رأينا منه مالم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق ، فتعتبر عدالته باقية .
- ٨ - «الاستهلاك» : ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً .
- ٩ - «أطراف شبهة الأعلمية» : الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم ، وليس الأعلم خارجاً عنهم .
- ١٠ - «الإطمئنان» : الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حياتهم .
- ١١ - «آلات اللهو المحرم» : المتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو المحرم .
- ١٢ - «التدلisis» : هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه ، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج .
- ١٣ - «التدكية» : طريقة شرعية لها شروطها ، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، ويظهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، وهي على أنواع ، منها : الإخراج من الماء حياً ، أو اصطياده حياً ، وإن مات في الشبكة ، أو الحظيرة كما في السمك ، ومنها : بواسطة



الذبح وقطع الأوداج الأربع ، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها .

١٤ - «التقصير في الصلاة» : أن يصلّي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين .

١٥ - «التلذذ الجبلي للبشر» : اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة .

١٦ - «الجاهل القاصر» : من كان معدوراً في جهله ، كما إذا استند إلى حجة شرعية ، ثم تبيّن له خطأه .

١٧ - «الجاهل المقصر» : من لا يكون معدوراً في جهله ، كمن تهاون في معرفة الأحكام .

١٨ - «الجاهل بالحكم» و«الجاهل بالموضوع» : الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع .

والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين ، وهذا على قسمين : فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته ، وهذه شبهة مفهومية ، كمن لا يعلم المراد بالغاء بدقة ، وتارة لا يعلم حالة المصدق المعين خارجاً ، كمن لا يعلم أن الماء المعين خمر مثلاً .

١٩ - «الجرم الخائل» : المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد .

٢٠ - «الخرج» : وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة .

٢١ - «حق الإختصاص» : حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم



يعرف الشارع بملكية له ، أو بماليته .

٢٢ - «الدية»: مال يجب دفعه للمجني عليه ، أو لورثة المقتول.

٢٣ - «رد المظالم»: التصدق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع ، ولا يمكن التعرف عليه أو لا يمكن الوصول إليه ولا إلى وريثه .

٢٤ - «الزوال»: لحظة بعد منتصف النهار .

٢٥ - «الشبهة المفهومية»: عدم العلم بانطباق العنوان على المصداق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان ، كما لو لم نعلم صدق الغناء على صوت خاص ، لعدم علمنا بحدود الغناء .

٢٦ - «الشرط الضمني» و«التعهد الضمني»: أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء ، وإن لم يصرح به في إنشاء المعاملة ، نظير ما نقول في البيع من أنه يتضمن تقارب مالية الثمن والمثلمن ، فإن علم أحدهما بعد ذلك أن ما أخذه أقل مالية عمّا دفعه بكثير ، فإنه يدعى الغبن ، وينقض المعاملة ، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتکاز العقلاء .

٢٧ - «الشك»: الترديد في الأمر بحيث يكون كلا الإحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء .

٢٨ - «الصورة الصناعية التي بها قوام المالية»: الهيئة الخاصة التي من أجلها يبذل الناس المال .

٢٩ - «ضرر معتمد به»: أي ضرر يهتم العقلاء بالتحفظ عنه .



- ٣٠ - «الضرورة الرافعة للتکلیف»: حالة الوقع في ضرر معندي أو في حرج شديد لا يتحمل عادة.
- ٣١ - «العدة»: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج لطلاق ، أو وفاة ، أو انتهاء مدة نكاح ، أو وطء شبهة ، ونحو ذلك .
- ٣٢ - «الفتنة النوعية»: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقعهم في الحرام .
- ٣٣ - «الفسخ»: نقض العقد والمعاملة .
- ٣٤ - «في حد ذاته»: أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكمًا آخر مغایرًا لحكمه الأصلي .
- ٣٥ - «فيه إشكال»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى .
- ٣٦ - «فيه تأمل»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى كذلك .
- ٣٧ - «قصد البدلية»: أي بقصد أن يكون بدلاً عن شيء خاص
- ٣٨ - «الكافر الذمي»: من يعقد عقد الذمة مع ولی المسلمين ، ولا يوجد اليوم .
- ٣٩ - «الكافر المعاهد»: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء .



- ٤٠ - «الكافر المخترم المال» : الذمي والمعاهد والمستأمن .
- ٤١ - «اللحيان» : العظام المقتنفان بالوجه اللذان تنبت عليهما
اللحية .
- ٤٢ - «ما يليق ب شأنها بالقياس لزوجها» : أي ما يناسبها باعتبار
كونها زوجة فلان ، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع .
- ٤٣ - «ماء الغسالة» : الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس
عند غسله .
- ٤٤ - «المؤنة السنوية اللاحقة بالشأن» : مقدار المصرف المتعارف
للشخص في طول السنة ، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته
الاجتماعية .
- ٤٥ - «المثقال الصيرفي» : المثقال المتعارف في السوق ، ويعرف
كميته بائعو الذهب .
- ٤٦ - «مجهول المالك» : المال الذي لا يعرف مالكه ، ولكنه
ليس ضائعاً منه .
- ٤٧ - «محاذاة الميقات» : إذا افترضنا خطين متتقاطعين يشكلا
زاوية قائمة (٩٠ درجة) ، وكان أحدهما بحثة المكرمة ، والأخر يمر
بالميقات ، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً بحثة
المكرمة ، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات ، والعبرة في هذا
بالصدق العرفي ، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي .



- ٤٨ - «المشهور كذا»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى .
- ٤٩ - «الملاك»: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرع الأحكام .
- ٥٠ - «الموسيقى المناسبة ل مجالس اللهو والطرب»: ما يتعارف عزفه في مجالس اللهو .
- ٥١ - «النشوز»: عدم رعاية حق الغير ، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين .
- ٥٢ - «نية القرية المطلقة»: أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى .
- ٥٣ - «وطء الشبهة»: الممارسة الجنسية مع من لا تحل له ، غير متعمد ، بل بتوهם كونها حليلته ، أو بتوهם صحة العقد الفاسد .
- ٥٤ - «الولي»: من يتولى شؤون الطفل ، أو القاصر ، أو المجتمع الإسلامي ، وفقاً للشريعة الإسلامية .
- ٥٥ - «يجب على إشكال»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب .
- ٥٦ - «يجب على تأمل»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب كذلك .



٥٧ - «يجب كفاية» : أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر ، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به ، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب .

٥٨ - «يجوز على إشكال» : أي يجوز فعله ، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه .

٥٩ - «يجوز على تأمل» : أي يجوز فعله ، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك .

○○○○○



الباب الأول

فِي الْمُبَادَةِ






Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حير خلعة
محمد والطيبين الطاهرين وبعد : يجوز العمل برسالة
(الفتن للمغتبين) والعامل بما مأجوره إن شاء الله تعالى .



١٢١٨

٤٥





Books.Rafed.net

يتضمن الباب الأول الخاص بفقه العبادات سبعة فصول هي :

الفصل الأول : الإغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان غير الإسلامية ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثاني : التقليد ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الثالث : الطهارة والنجاسة ، وبعض أحكامهما ، والإستفتاءات الخاصة بهما .

الفصل الرابع : الصلاة ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الخامس : الصوم ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السادس : الحج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السابع : شؤون الميت ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .





Books.Rafed.net

الفصل الأول

الإغتراب والهجرة والدول الـ 8 البلدان غير الإسلامية

- مقدمة

- موقف الإسلام من التعرّب بعد الهجرة
- بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعرّب بعد الهجرة
- إستفتاءات حول التعرّب بعد الهجرة





Books.Rafed.net

يولد المسلم وينشأ ويتربّع في بلده الإسلامي فيتشرب عن وعيٍ دون وعيٍ أحكام الإسلام وقيمه وتعاليمه ، حتى إذا شبَّ ، شبَّ متأدباً بأداب دينه ، سالكاً طرقه ، مهتماً بهديه .

ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ ويتربّع في بلاد غير إسلامية لبداً أثر البيئة واضحاً في أفكاره وأرائه وسلوكه وأدابه وقيمه ، إلا من عصم ربك .

ويبدو أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وأداب وقيم الجيل الثاني .. جيل الأبناء .

ولذلك كان للإسلام موقف من التعرّب بعد الهجرة جسده روایات عدّة ، فعدّته من الكبائر ، وعدّته بعضها من الثمان التي هي أكبر الكبائر .

يقول أبو بصير : سمعت أبا عبد الله(ع) يقول : «الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم ، وقدف المحسنة ، وأكل الriba بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، قال : والتعرّب والشرك واحد»^(١٧) .

١٧ - الأصول من الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني : ٢٨١/٢ .



وروى ابن محبوب قال : «كتب معي بعض أصحابنا الى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر : من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سبئاته إذا كان مؤمناً، والسبعين الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا والتعرّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف».^(١٨)

ونقل محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قوله «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار».^(١٩)

وقال عبيد بن زراة : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي (ع) سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم».^(٢٠)

وعلى الإمام الرضا (ع) حرمة التعرّب بعد الهجرة بقوله «لأنه لا

١٨ - المصدر السابق : ٢٧٧/٢ .

١٩ - المصدر السابق .

٢٠ - المصدر السابق : ٢٧٨/٢ .



يؤمن أن يقع منه [المهاجر] ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»^(٢١).

وليس معنى ذلك أن الدخول إلى البلاد غير الإسلامية محرم دائمًا ، فقد صورت لنا روايات أخرى ثواب الداخل إليها بما يتمناه كل مسلم ، يقول حماد السندي «قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) : إني أدخل إلى بلاد الشرك ، وأن من عندنا ليقولون إن مت ثم [هناك] حشرت معهم ، قال لي : يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوا إليه ، قال : قلت : نعم ، قال : فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قلت : لا .

فقال (ع) لي : إنك إن مت ثم [هناك] تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك»^(٢٢).

وبموجب هذه الرواية وأمثالها من الروايات وغيرها من الأدلة الشرعية أفتى الفقهاء بما يأتي :

م - ١ : يستحسن سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه ، والتبلیغ بها إذا أمن على دينه ودين أبناءه الصغار من النقصان ، قال النبي محمد (ص) للإمام علي (ع) «لَئِنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِهِ خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ

٢١ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٥/١٠٠ .

٢٢ - المصدر السابق : ١٦/١٨٨ .



الشمس من مشارقها الى مغاربها»،^(٢٣) وعن النبي (ص) أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال : «أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً... وادع الناس الى الاسلام ، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب» (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).^(٢٤)

م - ٢ : يجوز سفر المؤمن الى البلدان غير الإسلامية ، إذا جزم أو اطمأن بأن سفره اليها لا يؤثر سلباً على دينه ، ودين من ينتمي إليه .

م - ٣ : يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤ : يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها ، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم ، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

٢٣ - المصدر السابق .

٢٤ - المصدر نفسه .



م - ٥ : إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه .

م - ٦ : إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم .

م - ٧ : يقصد الفقهاء بـ (نقص الدين) :

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى .

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى .

م - ٨ : إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر إلى البلاد غير الإسلامية مع علمه بأن تلك الهجرة تستوجب نقصاناً في دينه ، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتم أو غير ذلك من الأمور المهمة ، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها .

م - ٩ : يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية ، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .



ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ،
شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلى الموت ولا توقعه في حرج
ولا ضرورة توجب رفع التكليف ، كتلك الضرورة التي تدعوه
إلى أكل الميتة خوفا على نفسه من الموت مثلا .

م - ١٠ : إذا حرم على المسلم السفر عد سفره سفر معصية ، فيجب
عليه حينئذ الإنعام في الصلاة الرباعية ، والصوم في شهر
رمضان ، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في
صيامه ما دام عاصيا .

م - ١١ : لا يجوز للابن مخالفته والديه إذا منعاه من السفر وكان منعهما
من جهة الشفقة عليه أو كان سفره يلحق أذى بهما بسبب
فرقه وابتعاده عنهم دون أن يتضرر من جراء ترك
السفر.

م - ١٢ : يجوز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور
الحيوية المختلفة ، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو
ماله أو غيرها ، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصرا
بذلك .

واليك بعض الاستفتاءات الخاصة بالهجرة إلى البلاد غير
الإسلامية ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ١٣ : ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟



* قال بعض الفقهاء إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين.

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمـه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه على أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها ، إلى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً .

م - ١٤ : يشعر الساكن في أوزوربا وأمربيكا وأضرابهما بغربته عن أجواءه الدينية التي نشأ عليها وتربى فيها ، فلا صوت القرآن يسمع ، ولا صوت الأذان يعلو ، ولازيارة للمشاهد المقدسة واجوائـها الروحية موجودة .

فهل يعد تركه لأجواء الإسلامـة في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية ، ثم معيشـته هنا بعيدـاً عنها ، نقصاناً في الدين؟

* ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببـه السـكن في تلك البلدان ، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينـية ربما يؤدي بمـرورـ الزمن إلى ضعـفـ الجانب الإيمـاني في الشخص إلى الحـدـ الذي يستصغرـ معـه تركـ بعضـ الواجبـات ، أو ارتكـابـ بعضـ المحرـمات .



فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور
جراء الإقامة في تلك البلدان ، لم يجز له الإقامة فيها .

م - ١٥ : ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضر بهما بمحرمات لا يقع
بها لو بقي في بلده الإسلامي ، فمظاهر الحياة العادلة بما فيها
من إثارة ، تجبر المكلف إلى الحرام عادة ، حتى لو لم يكن راغباً
بذلك .

فهل يعد هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟
* نعم ، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير
إصرار .

م - ١٦ : عُرِّفَ التعرُّب بعد الهجرة بأنه (الانتقال للبلاد التي تنقص
فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه) .

فهل معنى هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً
بمراقبة نفسه إضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور
الزمن؟

* إنما تلزم المراقبة الإضافية فيما إذا كان تركها يؤدي إلى
نقصان الدين بالحد المتقدم .

م - ١٧ : لو ازدادت حالات الوقع في الحرام عما كانت عليه سابقاً
من مبلغ إسلامي حريص على دينه ، وذلك لخصوصيات



البيئة والمجتمع ، كانتشار حالات التبرج وأمثالها .

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه فيتحتم عليه ترك
التبلیغ والعودة لوطنه؟

* إذا كان يبتلی ببعض الصغائر اتفاقاً ، لم يحرم عليه البقاء
فيها ، إذا كان واثقاً من عدم انجراره الى ما هو أعظم من
ذلك .

م - ١٨ : لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده ، فهل يحرم عليه
البقاء في بلدان كهذه؟

* نعم كما هو الحال بالنسبة الى نفسه .

م - ١٩ : هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضرابهما الحرص
على لغة أولاده العربية ، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة
القرآن الكريم والتشريع ، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً
إلى الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها ، فتقل
معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

* إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجونه اليه في أداء
فرائضهم الدينية ، مما يشترط أن يكون باللغة العربية ،
كقراءة الفاتحة ، والسورة ، والأذكار في الصلوات
الواجبة ، ولا يجب الزائد على ذلك ، إذا أمكنهم تعلم ما
يحتاجون اليه من المعارف الدينية والتکاليف الشرعية



باللغة الأجنبية ، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد ، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقدمة ، ليتمكنوا من التزود من الم納ع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية ، وفي مقدمتها - بعد القرآن العزيز - السنة النبوية الشريفة ، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم .

م - ٢٠ : لو تهيأ مكلف ما ، بلد إسلامي يستطيع السكنى به مع بعض الصعوبات الإقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا .
فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الإسلامي وترك السكنى بالدول الغربية؟

* لا يجب ، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه
- بالحد المتقدم بيانه - جراء البقاء في المهاجر .

م - ٢١ : لو استطاع المكلف أن يدعو غير المسلمين للإسلام ، أو أن يزيد في تشبيت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية من دون خوف من النقصان في دينه ، فهل يجب عليه التبليغ؟
* نعم يجب كفاية عليه ، وعلى سائر من يستطيع ذلك .

م - ٢٢ : هل يحق للمكلف شراء جواز سفر غيره ، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما ، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟



* لا نرخص في ذلك .

م - ٢٣ : هل يجوز البقاء في دول غير اسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للانسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع امكانه الانتقال الى دول اسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الاقامة وخسارة مادية وضيقاً في الامور الدنيوية ونقصاً في الرفاهية ، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتماً بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكراً لهم ببعض واجباتهم ومنها إلى ما يجب عليهم تركه من محرمات .

* لا تحرم الاقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته فعلأً ومستقبلاً والا فلا تجوز وإن كان قائماً ببعض الأمور التبليغية والله العالم .

٠٠٠٠٠





Books.Rafed.net

الفصل الثاني

التقليد

- مقدمة

- بيان لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقليد
- إستفتاءات تخصُّ هذا الفصل





Books.Rafed.net

التقليد : هو العمل مطابقاً لفتوى الفقيه الجامع للشراطط وإن لم تستند إليها حين العمل ، فتفعل ما انتهى رأيه إلى فعله ، وترك ما انتهى رأيه إلى تركه ، من دون تحخيص منك ، فكأنك وضعت عملك في رقبته كالقلادة ، محملاً إياها مسؤولية عملك أمام الله .

ويشترط في الفقيه المقلد فيما يشترط فيه ، أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأقدرهم على استخراج الحكم الشرعي من مصادره المقررة .

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٤ : يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلد المجتهد الأعلم القادر على ذلك ، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط ، باطل .

م - ٢٥ : المجتهد الأعلم : هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها .

م - ٢٦ : يجب الرجوع في تعين المجتهد الأعلم إلى أهل الخبرة



والإختصاص ، ولا يجوز الرجوع في تعيينه إلى من لا خبرة له بذلك .

م - ٢٧ : يستطيع المكلف تحصيل فتواه مقلده بأحد طرق ثلاثة :

أ - أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه .

ب - أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يجب قوله الإطمئنان .

ج - أن يرجع إلى الرسالة العملية لمقلده ، أو ما بحكمها ، مع الإطمئنان بالصحة .

م - ٢٨ : إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتوا في مسألة ما احتاج إليها المكلف ، أو لم يكن للمقلد تحصيلها عند احتياجه إليها ، جاز له الرجوع إلى غيره ، مع رعاية الأعلم فالأعلم .

والآن أضع أمامك قارئي الكريم بعض الاستفجاءات الخاصة في التقليد وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢٩ : يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم ، وحين نسأل رجال الدين قربنا من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقله ونستريح ، وحين نسائلهم عن السبب يقولون لنا : نحن لسنا من أهل الخبرة ويضيفون : غير أنا سألهنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا لنا : إن تحديد المجتهد



الأعلم يحتاج الى دراسة كتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم ، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة ، فسلوا غيرنا .

فإذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية ، فكيف تكون المشكلة في الدول البعيدة عنها ، كما في الدول الغربية وأمريكا ، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان بهذه حتى نوصلهم إلى هذا السؤال ، عمن يقلدون ، فيسألون ، فإذا بهم لا يجدون جوابا .

فهل من حل لهذه المشكلة؟

* إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلامية يمتنع عن تعين الأعلم - لسبب أو لأخر - فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك ، ويمكن التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من المؤتوق بهم وبدرايتيهم من له صلة بالحو زات العلمية وبالعلماء المنتشرين فيسائر البلدان ، فتشخيص المجتهد الأعلم وإن لم يخل عن بعض الصعوبات ، ولكن لا ينبغي أن يعد مشكلة معقدة

م - ٣٠ : كيف نعرف من هم أهل الخبرة لنسأله عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل إليهم لنسأله ونحن بعيدون عن الحوزات



العلمية ، وعن الشرق كله؟ فهل من حل يسهل علينا الأمر
فنعرف بواسطته من نقله؟

* أهل الخبرة بالأعلمية هم المجتهدون ومن يدانيهم في
العلم ، المطلعون على مستويات من هم في أطراف شبهة
الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها ، وهي أمور ثلاثة :

الأول : العلم بطرق إثبات صدور الرواية ، والدخل فيه :
علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة
الكتب ، ومعرفة الرواية المدسسة بالإطلاع على دواعي
الوضع ، ومعرفة النسخ المختلفة ، وتمييز الأصح عن غيره ،
والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث وكلام المصنفين
ونحو ذلك .

الثاني : فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة
للمحاورة ، وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في
بيان الأحكام ، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والإطلاع على
أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك .

الثالث: إستقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على
الأصول ، وطريق الإطلاع على مستويات من هم في
أطراف شبهة الأعلمية هو البحث والمذاكرة معهم أو
الرجوع إلى مؤلفاتهم أو تقريرات محاضراتهم الفقهية
والأصولية .



والمكلف الباحث عن الأعلم إذا لم يمكنه التعرف على أهل الخبرة بنفسه ، فيمكنه - بحسب الغالب - أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم كما تقدم ، والبعد المكاني لا يشكل عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي توفر فيه الكثير من وسائل الاتصال السهلة والسرعة .

م - ٣١ : تركن النفس أحياناً مجتهداً ما ، فهل يكفي هذا في تقليد فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

* إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم ، كما هو الحكم في سائر موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة .

م - ٣٢ : إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم ، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم ، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما ، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى أخرى حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

* لهذا السؤال فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد واحد أو جماعة ، وهذا لا يترتب عليه أي أثر شرعى .

الفرض الثاني : أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في



العلم والورع (يعنى التثبت في استنباط الأحكام) ، فالمكلف مخير حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم أو منهما في جميع المسائل ، إلا أن الأحوط وجوباً في بعض المسائل هو الجمع بين فتاواهم مع الإمكان وذلك في مثل مسائل القصر والتمام .

الفرض الثالث : أن يعلن بعض أهل الخبرة بأعلمية أحد ، ويعلن بعض آخر بأعلمية آخر ، ولهذا حالتان :

الحالة الأولى : أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم ، ولكنه لا يعرف بالتحديد ، وهذه حالة نادرة وحكمه تفصيل في كتاب (منهاج الصالحين ، مسألة ٩) .

الحالة الثانية : أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما ، ويعنى ذلك انه يتحمل تساويهما في العلم ، وفي ذلك يأتي حكم الفرض الثاني الذي مر ذكره إذا لم يثبت لديه أورعية أي منهما وإلا لزم تقليده .

م - ٣٣ : لو استجدة مسألة ما للمكلف لم يعرف فيها رأي مقلده ، فهل يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه ، بما في ذلك الإتصال التلفوني الغالي ؟ أو يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة ، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأي مقلده عمل به ؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي



مجتهده؟

* يلزم استعلام فتوى مقلده الأعلم ولو عن طريق الإتصال التلفوني ، ما لم يكن ذلك مضرًا بحاله ، ولو لم يمكنه الاستعلام ، جاز له أن يرجع بشأن مسألته إلى غير مقلده من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده .

ويجترئ بالعمل الذي يأتي به وفق فتوى المجتهد الثاني ، وإن تبين له مخالفته لرأي مقلده الأعلم .

٠٠٠٠٠





Books.Rafed.net

الفصل الثالث

الطهارة والنجاسة

- مقدمة

- بعض أحكام الطهارة والنجاسة
- إستفتاءات تخص الطهارة والنجاسة





Books.Rafed.net

يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتنجسها ، ولا تزول إلا بتطهيرها منها .

ويشكل العيش في بلدان غير إسلامية همّاً لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات ، وهم يمارسون مع سكانها من غير المسلمين أنماط حياتهم المختلفة في المطعم ، والمقهى ، وعند الحلاق ، وفي محلات غسيل الملابس ، وأثناء السير في الطرقات المبلولة ، وفي دورات المياه ، وداخل المرافق العامة ، وغيرها .

لذا يحسن بي أن أوضح للقراء الكرام الأحكام الشرعية التالية الخاصة بالطهارة والنجاسة :

م - ٣٤ : ينصُّ الحكم الشرعي مارِ الذكر «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» على طهارة الأشياء كلها ، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً ، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي طاهرة ، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد .



م - ٣٥ : أهل الكتاب من يهود و مسيحيين و مجوس طاهرون ، ما دمت لا تعلم بنيجاستهم ، و تستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم و احتكاكك بهم .

م - ٣٦ : تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسرالية الرطوبة ، ولا تنتقل في حالة الجفاف ، ولا النداوة غير المسيرية ، فلو وضعت يدك الجافة على جسم جافٌ نجس ، لا تتنفس يدك .

م - ٣٧ : تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلقيه فتصافحه ، حتى مع وجود البلل ، ما دمت لا تعرف معتقده و دينه ، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتابياً .

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه و معتقده ، حتى لو كان سؤالك إيه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٨ : السوائل الساقطة على الجسم والملابس من ماء وغيره من السوائل الأخرى ، تعتبر طاهرة ، ما دمت لا تعلم بنيجاستها .

م - ٣٩ : الكحول بجميع أنواعه ، سواء المتخد من الأخشاب أم من غيرها ، ظاهر غير نجس ، فالألدوية والعطور والماكولات المحتوية على الكحول ظاهرة ، و تستطيع استعمالها ، و يجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً كـ ٢٪ .



م - ٤٠ : الحاجيات المستعملة مهما كان مستعملها السابق ، يجوز إعادة استعمالها ثانية ، من دون حاجة إلى تطهيرها ، ما دمت لا تعلم ولا تحزم بنجاستها سابقاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤١ : يمكن تطهير الفراش أو الكاريبي أو أمثالهما ، إذا تنجزت بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم . فلا تخلّف أثراً على الفراش أو الكاريبي . وذلك بسحب الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة ، حتى إذا استولى الماء الظاهر على المكان المتنجس ، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بذلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك ، فيظهر الفراش أو الكاريبي وأشباههما ، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً ، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تنجز بغير البول ، وأما إذا تنجز بالبول فسيأتي حكمه ، كما أن لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٢ : أما إذا أريد تطهير الحالة السابقة باء الحنفية المتصل بالكرّ فلا حاجة إلى سحب الماء أو اخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك ، بل يظهر بمجرد استيلاء ماء الكرّ عليها .



م - ٤٣ : يمكن تطهير الثوب أو الفراش أو الكاريبي وأمثالها المنتجسة بشتى أنواع النجاسات ، التي لها جرم يخلف أثراً عليها كالدم والمني ، حسب الطريقة السابقة في الفقرة التاسعة والثلاثين المتقدمة ، بشرط زوال جرم النجاسة ، إما بنفس الغسل وإما بسبب آخر قبله ، وتحتختلف عنها في أنه إذا غسل بالماء القليل فإنَّ ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس ، حسب الفتوى لا الإحتياط الوجبي .

م - ٤٤ : يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاريبي وأمثالها المنتجسة ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتعدَّ بغير الحليب إلاَّ نادراً ، وذلك بصبَّ الماء عليها - حتى القليل منه فضلاً عن الكثير - مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول ، من دون حاجة إلى إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك .

م - ٤٥ : يمكن تطهير الثوب المنتجس بالبول ، وذلك بصبَّ الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما ، حتى إذا استولى الماء على المكان المنتجس أخرج الماء بعصر ونحوه ، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيظهر .

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول ، فإنْ كان فيها البول فماء الغسلة الأولى نجس حسب الفتوى .



م - ٤٦ : أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكر فلا بد من غسله مرتين كذلك ، ولكن من دون حاجة إلى إخراج الماء منه بعصر ونحوه ، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تنفس بالبول وإن غسل بماء الكر .

م - ٤٧ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بالخمر ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج بعد الغسل إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل .

م - ٤٨ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيرها ، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات ، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً .

م - ٤٩ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٠ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها ، وذلك بغسلها ثلاث مرات : أولاً بنالتراب وغسلتان بعدها بالماء .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالطهارة والنجاسة ملحوقة بالأجوبة عنها :

م - ٥١ : من المطهرات الأرض ، فهل تطهر الأرض إطار السيارات



المتحركة عليها أسوة بالحذاء؟

* لا تظهرها .

م - ٥٢ : متى تنقطع سلسلة المنتجسات إذا كانت غير سائلة؟

* المنتجس الأول ينجس ملاقيه ، وكذا المنتجس الثاني ،
وأما الثالث فلا ينجس ملاقيه من غير فرق بين السوائل
وغيرها .

م - ٥٣ : إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أظهرها؟

* يكفي الغسل بالماء مرة واحدة ، نعم لو كان الماء قليلاً لزم
انفصال ماء الغسالة عنه ، ولذلك يجب العصر في الثوب
ونحوه .

م - ٥٤ : هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة
كاليهود والمسيحيين؟

* لا يُعدون من أهل الكتاب .

م - ٥٥ : هل يعدُّ البوذي من الكتابيين؟

* ليس هو منهم .

م - ٥٦ : يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثثاً مفروشاً ، فهل يستطيع
اعتبار كل شيء فيه ظاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ،



ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً : مسيحياً كان أو يهودياً ، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه ؟

* نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه ، والظن بالتنجس لا عبرة به .

م - ٥٧ : أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربٍ) أو (موكِّيت) يلتتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إماء تحته ، فكيف يتم تطهير (الكاربٍ) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم ، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين ؟

* إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة ، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة ، وإن لم يكن ذلك ، تعين التطهير بالكثير .

م - ٥٨ : في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيره ثيابهم النجسة والطاهرة على السواء ، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها ، ونحن لا ندرى هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل ، تطهر الملابس أثناء تنظيفها ، أو لا ؟



* لا بأس بالصلاحة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها ، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الظاهر المطلق إلى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كرأ على الأحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً ، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها .

م - ٥٩ : هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالماء المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم ، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

* إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة .

م - ٦٠ : تكتب على بعض أنواع الصوابين ، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة ، ولا ندري ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا ، فهل تعتبرها طاهرة؟

* إذا أحرز اشتمالها على ذلك حكم بنجاستها ، إلا إذا



تحققت استحالتها ، ولم يثبت تتحققها في صنع الصابون .

م - ٦١ : فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير ، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجز الفم إذا استخدمت؟

* يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها ، ولكن يتنجز الفم باستخدامها ، ويظهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون .

م - ٦٢ : هل الدم في صفار البيض ، أو بياضه ، ينجس البيضة ، فلا يجوز لنا أكلها ، وهل هناك حلٌّ لذلك؟

* الدم المكون في البيضة ظاهرٌ ، ولكنه حرام ، فيمكن أكل البيضة بإخراج الدم إذا لم يكن قليلاً وقد استهلك فيها .

م - ٦٣ : هل الخمر ظاهر ، وهل البيرة ظاهرة؟

* لا إشكال في نجاسة الخمر ، أما البيرة - الفقاع - فهي نجسة على الأحوط ، وإن حرم شريها بلا إشكال .

م - ٦٤ : في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس ، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسه بيده ، ونحن لا نعرف دينه ، فهل نعتبر هذا الطعام ظاهراً؟

* إن لم يعلم بنجاسة يد الماس ، فالطعام محكوم بالطهارة .

م - ٦٥ : جلد مصنوع بأحدى الدول الأوربية لا نعرف مصدره ، ويقال هنا أن بعض الدول الأوربية تستورد الجلود الرخيصة من



بلدان إسلامية وتصنعنها ، فهل نستطيع أن نعتبرها ظاهرة؟
وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعنى باحتمال ضعيف
كهذا؟

* إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا
يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهى محكومة بالنجاسة ،
ولا يجوز لبسها في الصلاة .

وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وتجوز الصلاة
فيها .

٠٠٠٠٠



الفصل الرابع

الصلاه

- مقدمة

- بعض أحكام الصلاة

- إستفتاءات متعلقة بالصلاه





Books.Rafed.net

ورد في الحديث الشريف أن «الصلاحة عمود الدين»^(٢٥) وقد أوصى الإمام علي (ع) الإمامين الحسن والحسين (ع) بعد ما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) فقال (ع) في وصيته لهما : «الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم ، والله الله في بيت ربيكم لا تخلوه ما بقيتكم»^(٢٦) .

وروى السكوني عن الإمام الصادق (ع) قوله «قال رسول الله (ص) : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيّعهن تجرأ عليه فأدخله في العذاب»^(٢٧) .

وقال يزيد بن خليفة «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك ، لو علم هذا المصلي ما في الصلاة ما انقتل»^(٢٨) .

٢٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي ٤/٣٥ .

٢٦ - نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤٢٢ .

٢٧ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٤/٢٨ .

٢٨ - المصدر نفسه : ٤/٣٢ .



من ذلك نعرف أهمية الصلاة في الإسلام . تلك الأهمية الواضحة الجلية البينة ، ولما كانت الصلاة وفادة على الله عز وجل ، وأن المصلي كما ورد في الحديث الشريف قائم بين يدي ربه ، فعليه أن يُقبل بقلبه على ربه ، لا يشغله أمر من أمور الدنيا ، ولا شأن من شؤونها الفانية .

قال الله عز وجل في كتابه الكريم «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»^(٢٩) .

وكان الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) ، إذا قام إلى الصلاة قام «كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته الريح منه»^(٣٠) ، وكان الإمامان الباقر والصادق (ع) «إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ، ومرة صفرة ، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه»^(٣١) .

وللصلاه أحکام عده سأتعرض لقسم منها في النقاط التالية :

م - ٦٦ : يقول الفقهاء : إن الصلاة لا تسقط بحال ، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر ، ولو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم ، المسافر مثلاً ، أداء صلاته في الطائرة ، أو

٢٩ - سورة المؤمنون : آية ١ .

٣٠ - قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الميلاني : ١٦٤/٦ ، وأنظر الفصل الخاص بعبادة الإمام زين العابدين من الكتاب نفسه : ١٦٢/٦ - ١٧٢ .

٣١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٩٢/١ .



الباهرة ، أو السيارة . أو القطار ، أثناء التوقف ، أو الحركة ، في صالة الانتظار ، أو في الحديقة العامة ، في الطريق ، أو في مكان العمل ، أو ما شاكل ذلك .

م - ٦٧ : إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً ، صلى جالساً ، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة ، صلى لما يظن أنها جهة قبلة ، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة ، صلى لأي جهة كانت ، أما إذا لم يتمكن من استقبال قبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط ، اقتصر في استقبال قبلة عليها (انظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٦٨ : يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة قبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها ، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك ، إذا أوجب الوثوق ، حتى لو كان كافراً .

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة قبلة ، كالبوصلة مثلاً ، إذا اطمأن المسلم بصحتها .

م - ٦٩ : إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمم بدلاً عن الوضوء .

م - ٧٠ : تختلف أطوال الليل والنهار من بلد إلى بلد ، فإذا كان النهار والليل واضحان من خلال شروق الشمس وغروبها ، فإن على المسلم الاعتماد في تحديد أوقات عبادته من صلاة



وصوم عليها ، حتى ولو تقارب الصلوات مع بعضها ، لقصر النهار مثلاً ، أو قلت فترة الإفطار في الصوم ، لقصر الليل مثلاً ، وهكذا .

م - ٧١ : ربما لا تغيب الشمس ، أو لا تظهر ، عدة أيام أو أشهر في فصول معينة في بلدان معينة ، فعلى المسلم احتياطاً بالإعتماد على مواقيت أقرب الأماكن إليه التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، حيث يصلّي الصلوات الخمس وفقاً لمواقيت ذلك المكان المجاور لبلده ، بنية القرابة المطلقة .

م - ٧٢ : إذا لم يتمكن المسلم من تحديد بداية الفجر أو وقت الزوال أو الغروب ليصلّي أو لصوم ، واطمأن بتحديد المراصد الفلكية لها ، أمكن الاعتماد على توقيتات المراصد في صلاته وصيامه ، وإن كان القائمون على تلك المراصد من غير المسلمين ، ما دام يحصل الوثوق بتحديدهم للفجر أو للظهر أو للغروب .

م - ٧٣ : يجب على المسافر التقصير في صلاته ، بأن يصلّي صلوات الظهر والعصر والعشاء ، ركعتين إذا سافر مسافة (٤٤ كلم) أو أكثر من محل سكناه ، مبتدئاً حساب المسافة من آخر بيوت مدینته في الغالب^(٢٢) ، ولمسافة (٤٤ كلم) فصاعداً .

٢٢ - أي ما عدا البلاد الكبيرة جداً بحيث يعتبر الانتقال من منطقة منها إلى الأخرى سفراً .



ولتقصير وعدمه في السفر أحكام خاصة مفصلة مثبتة في الرسائل العملية لا مجال لذكرها هنا (انظر بعضها في الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٧٤ : صلاة الجمعة بشرائطها المعترضة أفضل من صلاة الظهر ، وتجزئ عنها ، فإذا أتى بها المكلف اكتفى بها عن صلاة الظهر .

م - ٧٥ : صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر ، وفي صلاتي المغرب والعشاء ، ففي الحديث الشريف «الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة» ، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصلاحة ملحقة بالأجوبة عنها :

م - ٧٦ : يخطئ بعض الناس في غسله أو وضوئه ، ثم يكتشف خطأه بعد مضي سنوات صلى خلالها وصام وحج ، وحين يسأل يقال له : أعد صلاتك وحجك ، ولما كانت عملية الإعادة هذه صعبة فهل من حل يصح صلاة وحج من اغتسل وتوضأ معتقداً صحة غسله ووضوئه ، تخفيفاً عنه وخوفاً عليه من التمرد الكلي على الواجبات في بلدان تحثه باستمرار على هذا التمرد والتحلل ؟



* إذا كان جاهلاً قاصراً فأخذ بما لا يضرّ الأخلاص به في هذا الحال كعدم رعاية الترتيب بين غسل الرأس وسائر البدن في الغسل والمسح بالماء الجديد في الوضوء ، حكم بصحّة وضوئه وغسله ، وبالتالي يحكم بصحّة صلاته وحجّه .

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الأحكام ، أو أخذ بما يضرّ الأخلاص به بصحّة العمل في مطلق الأحوال كترك غسل بعض ما يجب غسله في الوضوء أو الغسل فلا طريق إلى تصحيح صلاته وحجّه ، ولكن إذا كان يخاف عليه من التمرد الكلّي ، فلا يستحسن أمره بقضاء عباداته لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً .

م - ٧٧ : بعض الناس يصلون سنين وربما يبحرون ، وهم لا يخمسون أموالهم طيلة هذه المدة ، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة والحجّ؟

* يجب - على الأحوط - قضاء الصلوات وإعادة الحجّ إذا كان ساتره في الصلاة وفي الطواف وفي صلاته متعلقاً للخمس بعينه ، ولكن إذا كان ساتره في صلاة الطواف فقط متعلقاً للخمس وكان جاهلاً بالحكم أو الموضوع وإن كان مقصراً ، فإن حجّه صحيح ، وعليه إعادة صلاة الطواف إن لم يكن معذوراً في جهله ، والأحوط وجوباً



الرجوع الى مكة إن لم يستلزم مشقة ، وإنما أتى بها أينما كان ، كما تجب إعادة الحج إذا كان الهدي متعلقاً للخمس بنفسه ، لأن اشتري بعین ما وجب فيه الخمس ، وأما إذا كان الشراء بشمن كلي في الذمة - كما هو الغالب - فلا إشكال ، وإن تم وفاؤه من المال المتعلق للخمس وإنما يضمن الثمن .

هذا كله إذا كان عالماً بوجوب الخمس وبحرمة التصرف أو كان جاهلاً مقصراً ، وأما الجاهل القاصر فتصح صلاته ، ويصح حججه .

م - ٧٨ : لو سافر مسافر من بلده بعد آذان الظهر مباشرة من دون أن يصل إلى مقصده بعد الغروب ، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر؟

* نعم هو أثم ، بتركه الفريضة في الوقت ، وعليه قضاها .

م - ٧٩ : هل الخبر الجاف حاجب في الوضوء والغسل ، أو لا في حق لنا الوضوء عليه؟

* إن لم يكن له جرم حائل ، صحيح الوضوء والغسل معه ، وأما مع الشك في ذلك ، فلا بد من إزالته .

م - ٨٠ : هل يجوز التلهي بمشاهدة فلم ممتع ، ثم يحين وقت الصلاة ، ويستمر المسلم بمشاهدة الفلم ، حتى إذا انتهى العرض ،



ذهب لأداء صلاته ولو قبل إنتهاء الوقت المحدد للصلوة بفترة
قصيرة؟

* لا ينبغي للمسلم تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها إلا
لعذر، وليس من ما ذكر.

م - ٨١ : هل (ال الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة ، فيجب ازالته
في الوضوء والغسل؟

* الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد ذلك بالكريم ليس
سوى دسمة محضة ، فلا تحجب الماء عن الوصول إلى
البشرة .

م - ٨٢ : يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً
للجمال ، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي
الطبيب طلاء يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول
أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة ، علماً بأن الطلاء حاجب
يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر ، فهل يجوز لهن
استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو
الوضوء بوجوده؟

* لا يتم الغسل ولا التوقيف إن كان حاجباً ، فلا بد من
إزالته لأجلهما ، والغرض المتقدم لا يبرره .

م - ٨٣ : متى نصلي تماماً ومتى نصلي قصراً؟ وهل الصدق العرفي



بكون الإنسان مقيناً في بلد ما كاف لأن يصلى تماماً فيه؟

* شرائط التقصير في السفر مذكورة في الرسالة العملية ، وإذا اتخذ الإنسان بلدأً مقرأً لنفسه لفترة طويلة لا يصدق عليه فيه أنه مسافر ويراه العرف مقرأً له ، كما لو أراد البقاء مدة سنة ونصف مثلاً، عدّ وطنأً له بعد شهر من إقامته بالنسبة المذكورة ، وأما مع قصر المدة وصدق عنوان المسافر عليه ، فحكمه التقصير .

م - ٨٤ : كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساءً علامة عليه ، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

* منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلع الفجر ، فإذا غربت الشمس في الساعة السابعة مساء ، وطلع الفجر في الساعة الرابعة صباحاً ، كان منتصف تلك الليلة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً ، فالمتابع لتحديد منتصف الليل هي مواعيد الغروب والطلع المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة .

م - ٨٥ : إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح ، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

* يمكنه أن يكلف أحدهما بايقاظه للصلاة أو يستخدم الساعة



المنبهة أو نحوها لهذا الغرض ، وإن لم يمكن ذلك لم يأثم بالنوم إلا إذا عد ذلك تسامحاً وتهاوناً بالصلاحة عرفاً .

م - ٨٦ : كيف نصلِّي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

* أما القبلة فيمكن تحديدها جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه .

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه ، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال .

م - ٨٧ : كيف نصلِّي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء ، أو لا يجب ذلك ويكتفى الانحناء؟

* يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن ، فلتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسر ، ولا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكّن منه ، وإن تسقط شرطية الاستقبال ، كما أنه مع التمكّن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتبع الاتيان بهما . كما لو تيسر الصلاة في معر القطار أو الباص - وأما مع عدم



التمكن منها ، فإن تيسر الإنحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعين .

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه ، ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهما .

م - ٨٨ : يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته ، حتى إذا وصل لجامعته ، وجد وقت الصلاة قد خرج ، فهل يحق له أن يصلّي الفريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى يمكن أن يصلّي بها ، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاة؟

* مجرد التأخر عن الدوام ليس مسوغاً للاتيان بالصلاحة في السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكن من النزول عنها والاتيان بالصلاحة على الأرض مع رعاية كامل الشروط .

نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في ضرر معندي به أو في حرج بلغ لا يتحمل عادة ، جاز له أن يصلّي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي لا يتمكن من مراعاتها .

م - ٨٩ : يحين وقت الصلاة ، والعامل المسلم في وقت العمل ، والعمل هنا عزيز مطلوب ، فيجد العامل صعوبة في ترك



العمل للصلوة ، وربما يتسبب موقف كهذا منه الى طرده من العمل ، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك الى تركه للعمل المحتاج اليه؟

* إذا كانت حاجته الى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حد الاضطرار ، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمni للركوع والسجود ، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلا نادراً ، فليتلق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به الى الإخلال بما هو عمود دينه ، وليتذكر قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» .

م - ٩٠ : تشغله الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجتمع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان ، فما هو الحكم بالنسبة الى :

١ - الصلاة فيها والوضوء بيها؟

* لا مانع من الصلاة فيها ، والوضوء بيها ، ما لم يعلم غصبها من محترم المال .

٢ - حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

* إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحت صلاته .

م - ٩١ : لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من



جلود الميّة ، وتذكّرنا ذلك ، أثناء الصلاة ، أو بعدها ، وقبل
انتهاء وقت الصلاة ، أو بعده ، فما العمل ؟

* تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلد
المذكورة ، كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا
لم يكن احتمال كونها مأخوذه من المذكى احتمالاً
موهوماً لا يعتني به العقلاء .

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء
الصلاه نزعه فوراً وصحت صلاته ، وهكذا لو كان ناسياً
وتذكر في الأثناء ، بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن
إهماله وقلة مبالاته .

والآ أعاد صلاته في الوقت ، وقضها خارجه على
الأحوط وجوباً .

م - ٩٢ : من البنطلونات المنتشرة هذه الأيام ، بنطلون (الجينز) المصنوع
في بلدان غير إسلامية ، حيث توضع عليه قطعة جلد
مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني
مذكى أو غير مذكى ، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه
البنطلونات ؟

* نعم يجوز .



م - ٩٣ : هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلى بالكولونيا؟ وهل الكولونيا
ظاهرة؟

* نعم ، ظاهرة .

م - ٩٤ : هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي ، وعلى الموزائيك؟
* نعم ، يصح .

م - ٩٥ : بعض أنواع السجاد مصنوعة من مادة مستخرجة من
مشتقات النفط ، فهل يجوز السجود عليها؟
* لا يصح السجود عليها .

م - ٩٦ : هل يجوز السجود على أوراق الكتابة ، وعلى الحارم الورقية
(الكلينكس أو التشّو) ، ونحن لا ندرِّي من أي مادة
صنعت ، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه ، أم لا؟
* لا يجوز السجود على الحارم الورقية إلاً بعد التأكيد من
أنها صنعت مما يصح السجود عليه ، ويجوز السجود على
القرطاس إذا كان مصنوعاً مما يجوز السجود عليه أو من
القطن أو الكتان .

م - ٩٧ : يقرأ مقرئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجل ،
فهل يجب علينا السجود لذلك ؟
* لا يجب

٠٠٠٠٠



الفصل الخامس

الصوم

- خطبة النبي الكريم محمد (ص) في استقبال شهر رمضان
- بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) في الصوم
- أحكام تخص الصوم
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل





Books.Rafed.net

خطب نبينا الأكرم محمد (ص) خطبة مؤثرة وهو يستقبل شهر رمضان المبارك فقال :

«أيها الناس إنَّه قد أقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، هو شهر دعياً لكم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسألو الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإنَّ الشقيًّا من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم» .

«أيها الناس إنَّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم ، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة ، فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم» .

«يا أيها الناس من حسَنٍ منكم في هذا الشهر خلقه ، كان له جواز على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، ومن خفَفَ من هذا



الشهر عما ملكت يمينه ، خففَ الله عليه حسابه ، ومن كفَ فيه شرُّه ، كفَ الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيمًا ، أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه ، وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه ، قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تلا فيه آية من القرآن ، كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور» .

وقال الإمام علي (ع) «كم من صائم ليس له من صيامه إلا القضاة ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العنا». .

وقال الإمام الصادق (ع) «إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك» .

وقال (ع) «إنَّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما ، فإذا حسنتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضروا أبصاركم عما حرم الله ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تشاتموا ، ولا تظلموا ، واجتنبوا قول الزور والكذب والخصوصة ، وظنسوء ، والغيبة ، والنسيمة ، وكونوا مشرفين على الآخرة ، منتظرين لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، وعليكم السكينة ، والوقار ، والخضوع ، والخنوع ، وذل العبيد الخيف من مولاها خائفين راجين» .^(٢٢)

٢٣ - أنظر هذه النصوص وغيرها في كتب الحديث ، وفي كتاب مفاتيح الجنان للقمي ،
ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .



ويحسن بي هنا أن أورد بعض أحكام الصوم ، مرداً إياها
باستفتاءات خاصة حول هذه الشعيرة الإسلامية المهمة ، ملحوقة
بأجوبتها :

م - ٩٨ : من المفطرات تعمد الأكل والشرب ، فلو أكل الصائم أو
شرب ، ناسياً أنه صائم ، لا عامداً ، صح صومه ولا شيء
عليه .

م - ٩٩ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، تعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر ، فلو بقي المجنب في شهر رمضان
دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً ، وجب عليه
الإمساك بقية يومه ، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة
من الصوم والإمساك تأدباً ، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في
الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط .

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه ، فيتيمم ،
حتى يطلع عليه الفجر وهو ظاهر فيصوم .

م - ١٠٠ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، إبقاء المرأة نفسها
على حدث الحيض أو النفاس بعد نقاشهما من الدم مع تمكنها
من الغسل حتى يطلع الفجر ، فلو بقيت دون غسل حتى
طلع الفجر ، كان حكمها ما مر في الجنابة ، وإن لم تتمكن
من الغسل كان عليها التيمم .



م - ١٠١ : الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل إلى فضاء الفم ، وإن كان ابتلاعه جائزاً ، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمد في الفم ، وإن كان كثيراً .

م - ١٠٢ : لا يبطل الصوم بالاحتمام أثناء النهار ، وعلى المجنوب الاغتسال من الجناة لأجل الصلاة ، فالاحتمام لا يؤثر على صومه .

م - ١٠٣ : ليس من المفترض تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون ، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جراء عملية التنظيف ، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق .

م - ١٠٤ : لو قدر مسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر ، وليله ستة أشهر مثلاً ، وجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام ، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضى الصيام ، وإن لم يتمكن من الانتقال ، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدة من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم .

م - ١٠٥ : لو قدر مسلم أن يعيش في بلد نهاره في بعض الفصول ثلاثة وعشرين ساعة ، وليله ساعة واحدة ، أو العكس ، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه ، ويسقط عنه صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه ، فإن تمكن من قصائه لاحقاً ولو بالانتقال إلى بلد آخر ، وجب عليه القضاء ، وإن



لم يتمكن من قصائه كذلك ، وجبت عليه الفدية بدل الصوم (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصوم ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .

م - ١٠٦ : يأتي البعض إلى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص ، غير معرضين عن بلدتهم ، فإذا تحقق الغرض ، خرجنوا ليستوطنوا حيث أحبوا ، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟

* يصلون فيه تماماً ، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي .

م - ١٠٧ : هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة ، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك ، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حداً أجزاء الثانية؟

* إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديدها يمكن العمل وفقه ، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر ، ولا سيما بالنسبة إلى بعض البلاد الأوروبية ، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح .

م - ١٠٨ : في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام ، أو لا تغيب



لأيام ، وربما أكثر ، فكيف نصلّي ونصوم؟

* أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القرية المطلقة .

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل ، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه .

م - ١٠٩ : صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي ، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟
* لا مانع منه في حد ذاته .

م - ١١٠ : هل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس مفطر للصائم؟
* إذا كانت المادة التي يبثها البخاخ تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً .

م - ١١١ : هل المغذي الذي يعطي بواسطة الوريد مفطر للصائم ، سواء اضطر اليه المريض أم لم يضطر له؟
* ليس مفطراً في الصورتين .

م - ١١٢ : هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر



رمضان المبارك ، سواء أدت الممارسة الى القذف أم لم تؤدِ
اليه؟ ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم
من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان
المبارك بقذف أو بدونه؟

* إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل ، بطل
صومه ، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً - .

وإذا استعملها قاصداً للإنزال ولم ينزل ، فعليه أن يكمل
صيامه بقصد القرية المطلقة ثم يقضيه .

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك ،
ولكن كان يحتمله ، فسبقه المني ، وجب عليه القضاء
دون الكفارة .

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني ، فسبقه ، فلا
قضاء أيضاً ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

م - ١١٣ : مؤمن يصوم وهو لا يعلم أن الجنابة العمدية تفسد الصوم .
فماذا يجب عليه؟

* يجب عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، إذا كان واثقاً من
عدم مفسديتها ، أو لم يكن ملتفتاً الى ذلك .

م - ١١٤ : إذا ثبت الهلال في الشرق ، فهل يثبت عندنا في الغرب؟



وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

* إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً، مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً.

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق، إلا أن يحرز ذلك ولو من جهة بقائه في أفق المكان الأول مدة أطول مما يختلف به مع المكان الثاني من طلوع الشمس وغروبها.

م - ١١٥ : حكم من تعمد الإفطار في شهر رمضان على معصية أن يجمع بين الكفارات الثلاث عند قسم من العلماء ، فكيف يفعل ذلك في عصرنا الحاضر مع استحالة عتق الرقبة حيث لا رق في يومنا هذا ولا عبودية؟

* يسقط العتق مع تعذره ، علماً أن اختيار عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم من شهر رمضان ، والله العالم .

□ ورد في كتاب منهاج الصالحين انه «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره» .

وفي المسألة (٤٤٠) ورد «إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره ، مع اشتراكهما في الأفق ، بمعنى كون



الرؤية الفعلية في البلد الاول ملازماً للرؤية في البلد الثاني
لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك» .

وهنا عدة أسئلة ، أرجو التفضل بالإجابة عنها :

م - ١١٦ : هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء
والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملزمة
لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا اذا لم يوجد
هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

* نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته - لولا المانع -
في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم
تحتفل معه كثيراً في خطوط العرض .

م - ١١٧ : وعلى تقدير ثبوت الملزمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند
بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن
في بلاد الغرب اذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم
صفاء الجو مثلا؟

* لا يكون حجة عليه ولا على غيره ، نعم اذا اوجب
الثبت عندهم إطمئنانه بتحقق الرؤية فعلاً أو بقيام
البينة عليها من دون معارض - ولو حكماً - عمل بموجب
إطمئنانه .

م - ١١٨ : في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الهلال عند بعض



العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال بعض من شهدوا برؤيته فيها ، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور :

أ - كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلا - موزعين على عدة بلدان ، مثلا (٢) في أصفهان ، (٣) في قم ، (٢) في يزد ، (٤) في الكويت ، (٥) في البحرين ، (٢) في الأحساء ، (٦) في سوريا ، وهكذا ..

ب - صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية .

ج - اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة .

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا مأجورين .

* إنَّ العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤية أو بقيام البينة عليها من دون معارض ، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة ، بل ربما يحصل الإطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس ، والله العالم .

٠٠٠٠٠



الفصل السادس

البر

- مقدمة

- بعض أحكام الحج

- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل





Books.Rafed.net

الحج من الواجبات المعروفة في الشريعة الإسلامية ، وقد نصَّ القرآن الكريم على وجوبه ، فقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢٤) .

وقرن جلَّ وعلا ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته .

والحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (ع) قوله : «بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولادة».^(٢٥)

وقد أوصى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : «لا تتركوا حج بيت ربيكم فتهلكوا».^(٢٦)

وقال الإمام الصادق (ع) : «أما أنَّ الناس لو تركوا حج هذا

٢٤ - سورة البقرة : آية ١٩٦ .

٢٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٠/١ .

٢٦ - المصدر السابق : ٢٣/١١ .



البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(٣٧) ، ذلك أن ترك الحج تسامحاً مع اجتماع شرائط وجوبه معصية كبيرة ، فقد ورد في الحديث «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٣٨) ، كما ورد في الحديث الشريف أنه «من سُوفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا»^(٣٩) .

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام التالية الخاصة بالحج :

١١٩ - إذا استطاع المسلم وجوب عليه الحج ، وتعني الاستطاعة ما يأتي :

أ - وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها .

ب - صحة الجسم وقوته على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة والبقاء فيها بقدر أداء أعمالها .

ج - أن يكون الطريق لأداء المناسك مفتوحاً ومأموناً بحيث لا يشكل خطراً على نفس الحاج أو ماله أو عرضه .

د - النفقـة : وهي توفر كل ما يحتاج إليه الحاج في سفره من مأكـل ومشـرب وملبس وغيرها من ضروريات السـفر ،

٣٧ - المصدر نفسه : ٢٢/١١ .

٣٨ - المصدر نفسه : ٢٨/١١ .

٣٩ - من لا يحضره الفقيـه محمد بن عليـ بن الحسـين بن باـبـويـه القـميـ : ٢٦٦/٤ .



وكذلك توفر واسطة النقل التي يُستعان بها على قطع المسافة للحج بما يليق بحال المكلف .

هـ - يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج ، أو صرف ما عنده من المال في سبيله .

م - ١٢٠ : حج التمتع : هو الحج الواجب علينا نحن الذين نسكن في دول أخرى بعيدين عن مكة ، ويتألف حج التمتع من عبادتين : تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج .

م - ١٢١ : تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :

أ - الإحرام من أحد المواقت ، وهي الأماكن التي خصصتها الشريعة المطهرة للإحرام منها .

ب - الطواف حول البيت سبعة أشواط .

ج - صلاة الطواف .

د - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

هـ - التقصير .

م - ١٢٢ : واجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يأتي :

أ - الإحرام من مكة المكرمة .

ب - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي



الحجـة الحرام .

جـ - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد الى طلوع
الشمس .

د - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد .

هـ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق .

و - الحلق أو التقصير في منى ، وبذلك يحلُّ للمحرم ما
حرم عليه ، ما عدا النساء والطيب ، وكذلك الصيد على
الأحوط وجوباً .

ز - طاف الزيارة سبعة أشواط بعد الرجوع الى مكة
المكرمة .

ح - صلاة الطواف .

ط - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وبذلك يحلُّ
الطيب أيضاً .

ي - طاف النساء سبعة أشواط .

ك - صلاة طاف النساء ، وبذلك تحلُّ النساء أيضاً .

ل - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر
وليلة الثالث عشر أحياناً .

م - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر



بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً أحياناً .^(٤٠)

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالحج ، وأجوبة سماحة
سيدينا دام ظله عنها :

م - ١٢٣ : هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز
فكيف العمل والطائرات تحط هناك؟

* ليست جدة من المواقتىت ولا محاذية لأحد ها ، فلا يصح
الإحرام منها للعمره أو الحج ، ولكن إذا علم المكلف أن
بينها والحرم موضعاً يحاذى أحد المواقتىت - كما لا يبعد
ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها
بالنذر .

م - ١٢٤ : لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه ، ماذا يفعل
في هذه الحالة؟ وماذا يترب عليه بعد ذلك؟

* إن لم يكن متعمداً فلا شيء عليه .

م - ١٢٥ : يستحب تكرار الحج كل عام ، غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون
المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان
الإسلامية ، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو

٤٠ - للمزيد من الاطلاع على أحكام الحج ، انظر مناسك الحج وملحقاته للسيد
السيستاني .



**بزيارة أحد المقصومين (ع) ، وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين
فأيهما نُقدِّم؟**

* مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج
المندوب وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما ،
ولكن قد يقتصرن الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى
التي تبلغ بهما تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها .

م - ١٢٩ : تخصص المملكة العربية السعودية لحجاج أماكن إقامتهم
في عرفات ومنى ولا ندري هل هي داخل الحد المطلوب
المكت فيه شرعاً أو خارجه؟ فهل يجب علينا التثبت
والسؤال؟

* إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة
للمشاعر المقدسة المأهولة بـأطنان يده ، ثم يصعب التثبت
والسؤال .

م - ١٢٧ : يقال إن بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود
منى ، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك ؟ علماً
بأن التأكيد ، ثم التوجه للمجزرة الثانية ، ثم التأكد مرة
أخرى ، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون ، والوقت ضيق ،
فهل من حل لذلك؟

* يجب التأكيد والذبح داخل منى ، وإن لم يمكن لضيق



منى عن استبعاد جميع الحجاج ، جاز الذبح في وادي محسن ، ولا يختص وقته بيوم العيد ، بل هو موسع إلى آخر أيام التشريق .

م - ١٢٨ : تواجه الحاج مشكلة النحر وصعوبته والحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية من لا يذوقون اللحوم أياماً ، فهل يحق لنا النحر في بلداننا ، أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقتربونه لذلك ؟

* لا بد من أداء الوظيفة الشرعية بالذبح في منى ، واثم إتلاف الذبائح - إن تحقق - على عاتق المسؤولين عنه .

م - ١٢٩ : لو تضارب الإمتحان مع موعد الحج بالنسبة للطالب ، فهل يحق له تأخير الحج تلك السنة لأداء الإمتحان ، وبخاصة إذا كان الإمتحان مهمًا بالنسبة له ؟

* إذا كان واثقاً من نفسه بأداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير ، وإن لم يجز ، نعم إذا كان تأخير الإمتحان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة ، لم يجب عليه أداء الحج في هذه السنة .

م - ١٣٠ : رجل مستطيع لم يسافر للحج سابقاً ، فهل يحق له أداء مناسك العمرة في رجب ؟ وماذا لو استطاع في رمضان فهل يعتمر ؟



* تصح منه العمرة المفردة ، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك .

م - ١٣١ : شاب أعزب استطاع متأخراً يفكّر بالزواج ، فلو سافر لأداء مناسك الحج ، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

* يحج ويؤخر الزواج ، إلا إذا كان الصبر عنه حرجاً عليه بحد لا يتحمل عادة ، والله العالم .

○○○○○



الفصل السابع

شُؤون الميّت

- مقدمة

- بعض أحكام الميت وشأنه

- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل





Books.Rafed.net

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم «كل نفس ذائقه الموت وإنما توفرون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور»^(٤١).

وقال عز من قائل : «وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله علیم خبیر»^(٤٢).

وهذه بعض الأحكام الخاصة باحتضار وتغسيل الميت وتحنيطه وتكفيفه ودفنه على سبيل الاختصار .^(٤٣)

م - ١٣٢ : الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره الى القبلة ، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمدد رجلاه نحو القبلة ، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها ، ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد (ص) والأئمة (ع) .

٤١ - سورة آل عمران : آية ١٨٥ .

٤٢ - سورة لقمان : آية ٣٤ .

٤٣ - للمزيد من الاطلاع : أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٩٥/١ وما بعدها ، والمسائل المنتخبة للسيد السيستاني ص ٥٠ وما بعدها .



م - ١٣٣ : يستحب أن تغمض عيناً الميت ، ويطبق فمه ، وتمد يداه إلى جانبيه ، وتمد ساقاه ، ويغطى بثوب ، ويقرأ عنده القرآن ، ويضاء البيت الذي كان يسكنه ، ويكره أن يترك الميت وحده .

م - ١٣٤ : بعد إزالة عين النجاسة العالقة بجسد الميت كالدم والمني وغيرهما يغسل الميت بثلاثة أغسال :

الأول : بماء السدر ، وذلك بوضع قليل من السدر على الماء .

الثاني : بماء الكافور ، وذلك بوضع قليل من الكافور على الماء .

الثالث : بالماء الخالص .

وإذا تعذر السدر ، فالاحوط وجوباً أن يُغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، وإذا تعذر الكافور فالاحوط وجوباً أن يُغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، ثم يغسل الغسل الثالث بالماء الخالص ، ويضاف في هذه الحالة إلى الأغسال الثلاثة تيمم واحد .

م - ١٣٥ : لا بد أن يكون غسل الميت ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الطرف الأيسر .

م - ١٣٦ : يجب فيمن يُغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأنوثة ، فالذكر يغسله الذكر ، والأنثى تغسلها الأنثى ،



ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للأخر ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، وكذلك يحق لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأخت مثلاً أن يغسل أحدهما الآخر ، إذا لم يوجد مائل للميت على الأحوط وجوباً ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، ويحق للمغسل ذكرأ كان أو أنثى تغسيل الطفل غير المميز ذكرأ كان أو أنثى .

م - ١٣٧ : يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً ، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشري مائل للميت ، ولم يوجد أحد محارم الميت ، جاز أن يغسل الميت مسلم مائل من غير الائنا عشرية ، وإن لم يوجد هذا أيضاً ، جاز أن يغسله الكتافي كاليهودي المائل له في الجنس أو المسيحي المائل له في الجنس ، شرط أن يغتسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وإن لم يوجد المائل للميت حتى الكتافي سقط الغسل ، ودفن الميت بلا تغسيل .

م - ١٣٨ : يجب تحنيط الميت بعد تغسله ، وذلك بأن تُمسَّ مساجده السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهاما القدمين بالكافور المسحوق المحتفظ براحته ، ويُفضَّل أن يتم التحنيد بالمسح بالكفَّ مبتدئين بجبهة الميت .

م - ١٣٩ : يكفن الميت بعد تحنيطه بثلاثة أنواع هي :



أ - المشرز : ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوباً .

ب - القميص : ويجب أن يستر المسافة الممتدة من المنكبين إلى منتصف الساق على الأحوط وجوباً .

ج - الإزار : ويجب أن يغطي جميع الجسد ، والأحوط وجوباً أن يكون بحيث يمكن أن يُشد طرافاه العلوي والسفلي طولاً ، وأن يقع أحد جانبيه على الآخر عرضاً .

م - ١٤٠ : تجنب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً ، والأحوط وجوباً أن يصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ السادسة .

م - ١٤١ : كيفية الصلاة على الميت : يكبر المصلي على الميت خمس تكبيرات ، والأفضل أن يكبر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي (ص) وآلـه (ع) ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف .

م - ١٤٢ : يجب دفن الميت المسلم بعد الصلاة عليه ، وذلك لأن بوارى في مقبرة داخل الأرض تحفظه من الحيوانات المفترسة وتحفي رائحته عن الناس كي لا يتاذى بها أحد ، موضوعاً



على جانبه الأيمن ، موجهاً وجهه إلى القبلة .

م - ١٤٣ : لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا خُصّ قسم منها لل المسلمين ، ولا دفن الكفار في مقبرة المسلمين .

م - ١٤٤ : إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة المسلمين ، وتعذر نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليُدفن هناك مع المسلمين ، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين .

م - ١٤٥ : روي عن النبي محمد (ص) أنه قال : «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا ، فليصل أحدكم ركعتين له ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، فيقول بعد السلام : اللهم صل على محمد وأل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمى الميت» .^(٤٤)

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون الميت مع أجوبتها .

م - ١٤٦ : يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر ، مما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

٤٤ - المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ص ٦٣ .



* لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض ، ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة .

م - ١٤٧ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليُدفن فيه ، غير أن تكاليف النقل باهضة ، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين ؟

* لا يكفي .

م - ١٤٨ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي ، لعدم استطاعتتها تسديد نفقات النقل ، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل ؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة ؟

* إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكنة الالائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال ، ولم تكن له تركة تفي به ، ولم يكن ولده قادرًا على أدائه ، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية ، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة



عليه .

م - ١٤٩ : إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولِيَ ، فمن يتولى شؤونه كلها؟

* إذا لم يكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك ، سقط اعتبار الإذن ، وجب على المكلفين القيام بها كفاية .

م - ١٥٠ : من أين تسدّد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا تعذر دفن الميت المكلف المسلم في بلده الذي توفي فيه ، لعدم وجود مقبرة إسلامية؟ فهل تسدّد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

* تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل تركته ما لم يوص باخراجها من الثلث ، وإنما أخرجت منه .

م - ١٥١ : بدأت الحاليات الإسلامية تتکاثر شيئاً فشيئاً في البلاد غير الإسلامية ، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفائياً شراء مقبرة للمسلمين إذا علمنا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيُدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي يدفونوا فيها ، ولو وجود بعض المتسامحين؟



* دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الأمكانه اللائمه بشأنه ، واجب الولي كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه ، فإن لم يكن له ولد أو امتنع عن القيام به أو عجز عنه ، وجب على سائر المسلمين كفاية ، وإذا كان القيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الأرض بشراء أو نحوه وجب السعي إلى تحصيلها كذلك .

م - ١٥٢ : أيهما أفضل : دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه ، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة ؟

* الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البر بذلك ، والله العالم .

م - ١٥٣ : إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً ، فهل يجوز دفنه بمقابر غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى ؟

* لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتکليف .

٠٠٠٠٠



الباب الثاني

فِي الْعَمَلَةِ





Books.Rafed.net

يضم الباب الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي :

الفصل الأول : المأكولات والمشروبات ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثاني : الملابس ، وبعض أحكامها ، والاستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجـر ، وبعض أحكامها والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الرابع : العمل وحركة رأس المال ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الخامس : العلاقات الاجتماعية ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل السادس : الشؤون الطبية ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل السابع : الزواج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .



الفصل الثامن : شؤون النساء ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

**الفصل التاسع : شؤون الشباب ، وبعض أحكامها ،
والإستفتاءات الخاصة بها .**

**الفصل العاشر : أحكام الموسيقى ، والغناء ، والرقص ،
والإستفتاءات الخاصة بها .**

الفصل الحادي عشر : فصل ضم أحكاماً وإستفتاءات متفرقة لم تدخل ضمن باب محدد .



الفصل الأول

المأكولات والمشروبات

- مقدمة

- بعض الأحكام الخاصة بالمأكولات والمشروبات

- إستفتاءات خاصة بهذا الفصل





Books.Rafed.net

ينشأ المسلمون عادة في بيوتهم ومدنهم وقرابهم ، وسط ذويهم ومع أسرهم ، يتناولون أصنافاً من الطعام وألواناً من الشراب ألفوها ، فأحبوها وأحببتهن ، وعرفوا محتوياتها وعرفتھم ، فهي خالية من كل ما ترفضه عقيدتهم ويا به دينهم وتتأى عنھ قيمهم وتقاليدھم الإسلامية القوية . وحين قدر لهم أن يهاجروا إلى بلاد الغربة ليعيشوا ضمن مجتمعات غير إسلامية ، واجهتهم مشكلة الطعام والشراب ، فلا الطعام هو ما ألفوه وأحببوا واستساغوه ، ولا محتوياته هي ما عرفوها وتطبّعوا عليها واعتادوها ، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي ، له قيمة الخاصة به وأعرافه وتقاليدھ التي منها بالطبع عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئاً في مطعم ما ، واجهته مشكلة حلية الأكل وحرمة ، وجواز الأكل وعدمه ، وطهارة المأكول ونجاسته ، وغير هذه وتلك من المسائل والاستفسارات .

وهذه بعض الأحكام الشرعية التي يحسن بالمسلم أن يطلع عليها في شؤون الطعام والشراب ، أعرضها أولاً ، ثم أحقها



باستفتاءات خاصة بها بعد ذلك .

م - ١٥٤ : لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود و المسيحيين و مجوسي طاهرين ، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلها ويتسير حكمها أثناء المعيشة بين ظهارانيهم ، حيث سيتحقق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم ، سواء مسوه بأيديهم مع البطل ، أو لم يمسوه ، إذا لم نعلم أونطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٥ : يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدُّ من قبل الكافر غير الكتافي ، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسَّه مع البطل ، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٦ : يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدَّ صانعه للأكل ، إذا جهل المسلم معتقد ودين و مبدأ ذلك المعدُّ للطعام ، سواء مسَّه معدُّه مع البطل ، أو لم يمسه ، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .



هذا ولا يجب على المسلم سؤال معد الطعام عن إيمانه أو كفره ، أو عن مسنه للطعام أو عدمه ، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه ، وطبعياً على من يسأله .

وباختصار فإن المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها ، يحق للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسها مع البلل (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٧ : كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله ، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسنه لها أثناء أعداده الطعام أو بعده .

م - ١٥٨ : المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسها مع البلل ، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٩ : يحق للمسلم شراء اللحوم المحللة بأنواعها المختلفة من باائع اللحوم المسلم إذا كان يبيعها على المسلمين ، فيحكم بحلية لحمه وإن كانت شرائط التذكير تختلف في مذهبه عن



مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا .

هذا في غير الاستقبال ، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضر
عدم رعايته إذا كان الذابع لا يعتقد وجوبه .

م - ١٦٠ : إذا علم المسلم وتأكد بأنَّ هذا اللحم مأخوذ من حيوان
 محلل الأكل كالبقر والغنم والدجاج ، ولكنه غير مذبوح
 وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، فهو من الميالة التي لا يجوز
 للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً ، كما أن هذا اللحم
 نجس وينجس ما مسَّه مع البلل .

م - ١٦١ : إذا اشتري المسلم اللحم من كافر ، أو أخذه من كافر ، أو
 من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيره حين
 أخذه ، فهو حرام أيضاً .

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيره ، لا يحكم
 بنجاسته ، وإن حرم أكله .

م - ١٦٢ : لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لا بدَّ من توفر شرطين :
 الشرط الأول : أن يكون للسمك فلس .

الشرط الثاني : أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد
 أخرج من الماء وهو حي ، أو أنه مات وهو في شبكة
 الصيد . ولا يشترط في صائد السمك الإسلام ، ولا
 تشترط في تذكير السمك التسمية أو ذكر اسم الله عليه ،



فلو صاد السمك كافر فأنخرجه من الماء حياً ، أو مات في شبكته أو حظيرته ، وكان له فلس ، حل أكله .

ويمكن للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بلاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه ، أو كان اسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة .

وتتجدد في آخر الكتاب ملحاً خاصاً بأسماء الأسماك ذوات الفلس .

والشرط الثاني متحقق في جميع البلدان تقريباً ، كما يقولون ، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تتحقق خروجه من الماء حياً ، أو موته في شبكة الصيد .

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله ، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله ، معلباً كان أو غير معلب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٦٣ : يحل أكل الروبيان إذا أخرج من الماء حياً ، ويحرم أكل الصفادع ، والسرطان ، والسلحفاة ، وكل حيوان (برمائي) ، والقواقع ، وأم الروبيان (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٦٤ : بيض السمك يتبع السمك ، فبيض السمك المخلل حلال أكله ، وبيض السمك المحرم حرام أكله .



م - ١٦٥ : يحرم شرب الخمر ، والفقاع (البيرة) ، وكل مسكر ، أو موجب للنشوة (السكر الخفيف) ، جامداً كان أو مائعاً . قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»^(٤٥) .

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «من شرب الخمر بعد ما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة»^(٤٦) .

وفي رواية أخرى ، «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريتها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه»^(٤٧) .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تجدها في كتب الحديث والفقه^(٤٨) .

٤٥ - سورة المائدة: آية ٩٠ - ٩١ .

٤٦ - فروع الكافي لحمد بن يعقوب الكليني: ٣٩٦/٦ .

٤٧ - من لا يحضره الفقيه لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٤/٤ .

٤٨ - أنظر فروع الكافي لحمد بن يعقوب الكليني: ٣٩٦/٦ .



م - ١٦٦ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر ، ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذه الفصل) .

م - ١٦٧ : يحقُّ للمسلم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً .

ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر .

م - ١٦٨ : ذكرت في الفصل الثالث الخاص بالطهارة والنجاسة أن الكحول بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب أم غيره ظاهر ، وبالتالي فالطعام الذي دخل الكحول في تركيبه ظاهر ، والسوائل التي أذيبة فيها ظاهرة أيضاً ، وهكذا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذه الفصل) .

م - ١٦٩ : يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربيَّة الأسماك : أن السمك الحالي من القشر (الفلس) غالباً ما يقتات على فضلات البحر ، فهو منظَّف للبحر من أدرانه وأوساخه وقادوراته .

م - ١٧٠ : يقول بعض الباحثين المتخصصين : بأن إخراج الدم من



الذبحة بواسطة الذبح يجعل لحم الحيوان أكثر صحة لأكلية ما لولم يذبح ، وليس غريباً بعد ذلك أن ترى بعضاً من غير المسلمين يشتري اللحوم المذبوحة وفق قواعد الذبحة في الشريعة الإسلامية من المحلات المخصصة لذلك ، ضماناً ل الطعام أكثر صحة .

م - ١٧١ : يحرم استعمال كل ما يضرُّ بالانسان ضرراً بليغاً ، كتناول السموم القاتلة ، كما يحرم أن تشرب الحامل ما يجب سقوط الجنين ، وغير ذلك مما هو معلوم الضرر أو مظنون الضرر أو محتمل الضرر ، إذا كان ذلك الاحتمال معتمداً به عند العقلاء وكان الضرر بليغاً يوجب الموت أو شلل عضو من الأعضاء .

م - ١٧٢ : آداب المائدة كثيرة منها : التسمية عند الشروع بالأكل ، والأكل باليد اليمنى ، وتصغير اللقم ، وإطالة الجلوس على المائدة ، وتجويد المضغ ، وحمد الله بعد الطعام ، وغسل الثمار بالماء قبل أكلها ، وعدم الأكل على الشبع ، وعدم الإمتلاء من الطعام ، وعدم النظر في وجوه الناس لدى الأكل ، وعدم تناول الطعام من أمام الآخرين إذا كان على المائدة جماعة ، والإبتداء بأكل الملح ، والاختتام به^(٤٩) .

٤٩ - للمزيد من الاطلاع انظر الباب السابع من كتاب مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطبرسي ، ص ١٣٤ وما بعدها .



وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالماكولات والمشروبات
ملحوقة بالأجوبة عنها .

م - ١٧٣ : تكتب عبارة (مذبوج على الطريقة الإسلامية) على لحوم
منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية ،
فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه
اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو
الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

* لا اعتبار بالكتابة ، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت
في بلد يغلب فيه المسلمين ، ولم يعلم أن المنتج لها من
غير المسلمين ، جاز تناولها .

وأما إذا كان المنتج غير مسلم ، أو أنتجت في بلد ليست
غالبيته من المسلمين ، ولم يعلم كون المنتج مسلماً ، فلا
يجوز تناولها .

م - ١٧٤ : ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا ، فنجد لحوماً معلبة
منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة
مفادة: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة
الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟
* لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان .

م - ١٧٥ : تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة ، فإذا



كان مشغل الجهاز مسلماً يكُبر ويذكر اسم الله عند الذبح
مرة واحدة للجميع ، فهل يحلُّ أكلها؟ وإذا شكنا في
خلية أكلها ، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها طاهرة؟

* إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مشغلاً بالذبح
كفى ، ومع الشك في الخلية من جهة الشك في وقوع
التسمية تعتبر طاهرة ويحل أكلها .

م - ١٧٦ : أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت)
صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

* نعم يجوز ، ويحل أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم ،
إذا أحتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا لم
يتحمل ذلك .

م - ١٧٧ : بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة
على أنفحة العجل ، أو أي حيوان آخر ، ولا ندري هل
الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوج على الطريقة الإسلامية
أو لا؟ وهل هي مستحيلة إلى شيء آخر أو لا فهل يجوز
أكل هذه الأجبان؟

* لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة ، والله العالم .

م - ١٧٨ : تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد من المشروبات
والمأكولات في الغرب ، فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم



ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان ، وإذا كانت من الحيوان ، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة ، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلل الأكل أو محرمه ؟

* يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات .

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية ، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط .
نعم مع العلم بطرق الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً ، فلا بأس بتناولها مطلقاً ، كما لا بأس باضافة شيء منها إلى الطعام بمقدار مستهلك فيه مع الشك في تذكية ذلك الحيوان .

م - ١٧٩ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الأسواق ، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً ، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث :

فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من المحلات



التي يبيع فيها المسلمون غير الملتقطين للحكم الشرعي هذا السمك ، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء ، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك ، أمر صعب جداً ، بل هو غير عملي ولا واقعي .

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المثبتين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكير لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرون إلى السمك؟

* لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم ، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور ، وأحرز أيضاً كونها من ذوات الفلس .

م - ١٨٠ : نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها ، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس ، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم او الصورة في تحديد النوعية ، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة ، وربما لما هو أشد من ذلك؟

* إذا حصل الإطمئنان بصدقها ، جاز العمل وفقه .

م - ١٨١ : هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟
* لا يجوز أكل السرطان .



م - ١٨٢ : هل يحق شراء السمك من المخالف ، ونحن لا ندرى أهو
من ذوات الفلس أم لا؟

* يجوز شراؤه ، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من
ذوات الفلس .

م - ١٨٣ : هل يجوز أكل طعام محلل ، مبخر ببخار لحم غير مذكى؟
* لا يجوز ، والطعام ممحوم بالنجاسة للاقاته للأجزاء
المائية المجتمعة من بخار اللحم المحكم بالنجاسة حسب
الفرض .

م - ١٨٤ : يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدَّ المسلم من
الجالسين ، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد
ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة ، بحيث لو فصل
فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

* العبرة بوحدة المائدة ، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط ،
نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى .

م - ١٨٥ : لو دخل مسلم لقهى ، وجلس يشرب الشاي ، وجاء غريب
عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة ، فهل يجب عليه قطع
شرب الشاي والخروج؟



* نعم يجب - على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة .

م - ١٨٦ : هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

* لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف ، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به .

م - ١٨٧ : يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية ، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

* هي طاهرة ، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً .

م - ١٨٨ : الخل المصنوع من الخمر ، يعني أنه كان خمراً وحوّلوه خلاً في العمل ، ولذلك يكتبون على الزجاجة (خل النبيذ) تمييزاً له عن خل الشعير والأنواع الأخرى ، ومن علائم ذلك أن زجاجات هذا الخل موضوعة في الرفوف الخاصة للخل ، ولم يحدث مطلقاً أن يوجد ضمن الرفوف الخاصة بالخمر كما جُرِب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخل المصنوع من التمر في العراق .

فهل يُحکم على هذا الخمر المتبدل إلى خل أنه خل ، تبعاً لقاعدة (الإنقلاب)؟



* مع صدق (الخل) عليه عرفاً - كما هو مفروض السؤال -
يجري عليه حكمه .

م - ١٨٩ : يلزم صانعوا الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات
البضاعة التي تُباع للمستهلك ، وبما أنَّ الأغذية معرضة
للفساد فأنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها
حيوانياً ويرمزون لها بحرف E مقترباً بأعداد مثل E 450
وE 472 وهذا .

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ - لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات .

ب - شاهد المكلف قائمة صادرة من لا يعرفون شيئاً عن
الاستحالة تقول بأنَّ أرقاماً معينة يذكرونها محظمة لأنها من
أصل حيواني .

ج - التحقيق في جملة منها ، والتأكد من أنها لم تبق على
حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة
آخرى .

* أ - تحل له المأكولات المشتملة عليها .

ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعى -
جاز أكلها ، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها



من الميّة النجسة وكان ما يضاف منها إلى الأطعمة
بمقدار مستهلك فيها عرفاً.

ج - لا إشكال في الطهارة والخلية مع صدق الاستحالة
بتغيير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقومات
الحقيقة السابقة بالنظر العرفي .

م - ١٩٠ : يرجى تفضيلكم بالإجابة عن الفرعين التاليين :

أ - هل الجيلاتين نفسه محكوم بالطهارة؟

ب - لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة
مفهومها وضيقه (الشبهة المفهومية) ، فهل يجري
استصحاب النجاسة السابقة أو لا؟

* أ - الجيلاتين الحيواني إن لم يحرز نجاسة أصله - كما لو
احتمل كونه مأخوذاً من المذكى - حكم بطهارته ، ولكن
لا يضاف منه إلى الأطعمة إلا بمقدار مستهلك فيها عرفاً
- ما لم يحرز كونه مأخوذاً من المذكى المخلل لحمه ، أو
يُحرز استحالته - بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً مما
تحله الحياة كالغضروف وغيره كالعظم على الأحوط في
الأخير .

وأما إذا أحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من
نجس العين ، أو من غضاريف غير المذكى ، أو من عظامه



قبل تطهيرها ، فانها تكون متنجسة بعلاقة الميّة بالرطوبة)
فالحكم بظهوره وجواز استعماله في الأطعمة منوط
باحتراز استحالته ، وهذا ما يرجع فيه الى العرف ، وقد
تقدم بيان ضابطه .

ب - إن الاستصحاب وان كان لا يجري في موارد
الشبهات المفهومية ، لا في ذات الموضوع ، ولا فيه
بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم - كما حرق في
 محله من علم الأصول - ولكن حيث أن الموضوع
للنجاسة هو الصور النوعية العرفية ، وبقاوئها إنما هو
بقاء المهم من خواصها عند العقلاء ، فالشك في تحقق
الاستحالة - من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه -
مرجعه الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء
الخواص المقومة لها ، وهي من الأمور الخارجية ، فلا مانع
من إجراء الاستصحاب في مورده والله العالم .

م - ١٩١ : ندخل محلات في الدول الغربية تبيع مأكولات لا ندرى
محتوياتها ، فربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه ، وربما
فيها شيء يحرم أكله أو شربه ، فهل يحق لنا أكلها دون
النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها ، أو لا يحق لنا
ذلك ؟

* يجوز ما لم يعلم اشتمالها على شيء من اللحوم
والشحوم ومشتقاتهما .



م - ١٩٢ : هل يجوز استعمال دهن الحوت ، والأسماك غير الجائزة
الأكل والقواقع في الأكل وفي الاستعمالات الأخرى؟

* لا يجوز أكلها ، ويجوز غيره من الاستعمالات ، والله
العالم .

م - ١٩٣ : هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها
الخمور؟

* الأكل والشرب في تلك المجالس محرّم ، وأما مجرد
الحضور فحرّمته تبني على الإحتياط اللزومي .

ولا بأس به لفرض النهي عن المنكر ، إذا كان متّمكناً
منه .

م - ١٩٤ : هل يحل أكل سرطان البحر ، وأم الروبيان ، والقواقع
البحرية؟

* لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له
فلس ، ومنه ما يسمى بـ (الروبيان) ، وأما غير السمك
- كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له ، فلا يجوز
أكله ، والله العالم .

٠٠٠٠٠



الفصل الثاني

المطلب

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالألبسة

- إستفتاءات حول هذا الفصل





Books.Rafed.net

لبس الجلود الطبيعية مشكلة حقيقة يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية ، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال ، لعلهم بأنها مصنوعة من جلد حيوانات مذكاة وفق قواعد التذكية المعمول بها في الشريعة الإسلامية ، فيلبسونها ويصلون بها ، ويسونها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد .

أما في البلدان غير الإسلامية فالامر مختلف تماماً .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا الأحكام التالية :

م - ١٩٥: الحاجات الجلدية نجسة ، ولا تجوز الصلاة بها ، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبحة الشرعية .

وتُعدُّ ظاهرة وتجوز الصلاة بها ، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذبحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية .



م - ١٩٦ : لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والشعلب وابن آوى ، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل ، كالقرد والفيل ، وإن كانت الجلود المذكورة ظاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى ، أو احتمل كونه مذكى .

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به .
أما إذا لم نحتمل ذلك ، بل تأكينا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى ، فهي نحبة ولا تجوز الصلاة فيها ، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس ، ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط ، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً ضعيفاً لا يعني به العقلاء ك٪٢ .

م - ١٩٧ : الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات والتماسيع في البلدان غير الإسلامية ، والمعروضة في محلات بيع غير إسلامية ظاهرة ، ويجوز بيعها وشراؤها واستعمالها فيما تشرط فيه الطهارة .

م - ١٩٨ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية ، والمعروضة في البلدان غير الإسلامية ، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها .



م - ١٩٩ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية ، والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية ، ظاهرة ، وتحوز الصلاة فيها .

م - ٢٠٠ : الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوج وفق قواعد الذبابة الشرعية ، لا ينجس الرجل التي فيه إلا مع البلل الناقل للنجاسة ، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلى جلد الحذاء النجس ، لم تتنجس الرجل ، ولم يتتنجس الجورب .

م - ٢٠١ : تجوز الصلاة بالقمصلة الجلدية أو القبعة الجلدية أو الحزام الجلدي المصنوع في البلدان غير الإسلامية ، والمشترى من محلات بيع غير إسلامية ، إذا احتملنا أن هذه الحاجيات مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل ، مذبوج وفق قواعد الذبابة الشرعية ، كما مر ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفصل (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٠٢ : لا يجوز للرجال لبس الذهب ، سواء أكان خاتماً ، أم حلقة زواج ، أم ساعة يدوية ، أم غير ذلك في الصلاة وغير الصلاة ، ويجوز لهم لبس المطلبي منها باء الذهب ، إذا عُد ذلك الطلاء لوناً لا أكثر .

م - ٢٠٣ : يجوز للرجال لبس ما يسمى بالذهب الأبيض .



- م - ٢٠٤ : يجوز للنساء لبس الذهب دائمًا حتى في الصلاة .
- م - ٢٠٥ : لا يجوز للرجل لبس الحرير الطبيعي الخالص ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، إلا في موارد خاصة نصت عليها كتب الفقه .
- م - ٢٠٦ : يجوز للنساء لبس الحرير دائمًا حتى في الصلاة .
- م - ٢٠٧ : يجوز للرجال لبس المنسوجات الحريرية المشكوكة التي لم يجزموا بكونها من الحرير الطبيعي أو الصناعي ، وتجوز لهم الصلاة بها حينئذ (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

كما يجوز لهم لبس الحرير الطبيعي المزوج بغيره من المنسوجات الأخرى كالقطن والصوف والنایلون وغيرها إذا كان المزيج بمقدار لا يصدق عليه الحرير الخالص ، وكذا المشكوك بكونه مزوجاً بها كذلك ، وتجوز لهم الصلاة فيه .

- م - ٢٠٨ : لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً .
- م - ٢٠٩ : لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكافار على الأحوط وجوباً .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالملابس وإجابات سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :



م - ٢١٠ : نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلد التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة ، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية ، أو مأخوذة من مصالح إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال) ، هل نحكم بطهارة هذه الجلد على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية ، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

* إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه ك٪٢ لم يعتد به ، وإنما لا مانع من البناء على الطهارة ، والله العالم .

م - ٢١١ : يفتى الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الخالص ، فهل يمكن للرجل لبس الحرير المزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق؟

ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟

* لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لا يمكن ستراً العورة بها .

وأما المزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص ،



فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به .

م - ٢١٢ : رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي ، غير أنها نشك في ذلك لرخص أثمانها ، فهل يحق لنا لبسها والصلاحة بها؟

* مع الشك يجوز لبسها والصلاحة فيها .

م - ٢١٣ : هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعائية لشربها؟
وهل يجوز الاتجار بها؟

* يحرم لبسها ، والاتجار بها .

م - ٢١٤ : هل يجوز للرجل لبس ساعة في داخلها أدوات من ذهب ،
أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟
* يجوز لبس الأولى ، والصلاحة معها ، دون الثانية .

٠٠٠٠٠



الفصل الثالث

التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المختصة بهذا الفصل
- إستفتاءات تخصُّ التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر





Books.Rafed.net

تسنُ الدول المختلفة قوانين لتنظيم شؤون الحياة فيها ، فتأمر أحياناً بفعل شيء ، وتحمّن أحياناً من فعل شيء ، وتحدد وتحمّل فعل شيء ، وغير هذه وتلك من الخصوصيات الأخرى .

ومن جملة هذه القوانين تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة بحياة الناس اليومية داخل بقعة جغرافية محددة ، بحيث يؤدي تجاوزها وتخطييها إلى شیوع الفوضى والاضطراب .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا المسائل التالية :

م - ٢١٥ : لا يجوز للمكلف وضع ما يضرُ بالسالكين لأي طريق عام ، من مشاة وغيرهم ، وفي أي بلد من البلدان الإسلامية ، وغير الإسلامية .

م - ٢١٦ : لا يحق للمسلم لصق الإعلانات ، أو كتابة الكتابات ، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره ، إلا إذا علم برضاء مالكها بذلك .

م - ٢١٧ : يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل ، حتى



لو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة ، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب ، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده»^(٥٠) (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢١٨ : لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة ، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام .

م - ٢١٩ : لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة ولا يجوز إتلافها ، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً ، ولكنها عدُّت غدرًا ونقضًا للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، وذلك لحرمة الغدر ، ونقض الأمان ، بالنسبة إلى كل أحد ، مهما كان دينه وجنسه ومعتقداته (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٢٠ : لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية .

م - ٢٢١ : لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير

٥٠ - دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٨٩ - ٩٠ .



قانونية ، كتزويـد المسؤولـين بـمعلومات غير صـحيحة ، أو ما شـاكل ذـلك .

م - ٢٢٢ : يحق للمسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة ، للتأمين على حياته ، أو أمواله ، من خطر الحريق ، أو الغرق ، أو السرقة ، أو ما شاكلها ، وهو عقد لازم لا ينفع إلا بـرضا الـطرفـين .

م - ٢٢٣ : لا يحق للمسلم أن يقدم معلومات غير صـحيحة لـشـركـات التـأـمين ليـحـصـلـ علىـ مـالـ لاـ يـسـتـحـقـهـ فـعـلاـ ، كـماـ لاـ يـحقـ أنـ يـفـتـعلـ بـقـصـدـ حـادـثـاـ مـاـ كـالـحـريقـ مـثـلاـ ليـتـسـلـمـ مـقـابـلـهـ مـالـاـ ، وـلـاـ يـحلـ لـهـ ذـلـكـ المـالـ (أنـظـرـ الإـسـتـفـتـاءـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـذـاـ الفـصـلـ) .

م - ٢٢٤ : قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية ، الإنتماء للأحزاب ، والدخول في الوزارات ، وال المجالس النيابية ، وعندئـذـ يـجـوزـ لـالـمـسـلـمـينـ ذـلـكـ حـسـبـماـ تـقـتضـيـهـ المـصـلـحةـ التـيـ لاـ بـدـ لـتـشـخـيـصـهـاـ مـنـ مـرـاجـعـةـ الثـقـاتـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ .

م - ٢٢٥ : لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية ، سواء أـكـانتـ طـرـيقـةـ الغـشـ بـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ الطـلـابـ ، أـمـ بـطـرـيقـةـ الـأـورـاقـ السـرـيرـةـ ، أـمـ مـنـ خـلـالـ مـخـاتـلـةـ المـراـقبـ ، أـمـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـطـرـقـ غـيرـ المـشـروـعـةـ ، الـمـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ (أنـظـرـ الإـسـتـفـتـاءـاتـ الـمـلـحـقـةـ)



الملحقة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ملحوظة
بالأجوبة عنها :

م - ٢٢٦ : لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله ،
فخرج له أكثر مما طلب ، فهل يجوز لهأخذ الزيادة دون علم
البنك غير الإسلامي بذلك؟
* لا يجوز ذلك .

م - ٢٢٧ : اشتري مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير
إسلامي ، فأعطاه البائع خطأً أكثر مما طلب ، فهل يحق
للMuslim أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟
* لا يحق له أخذ الزيادة ، ولو أخذها لزمه الإرجاع .

م - ٢٢٨ : موظف Muslim بشركة غير مسلمة ، يستطيع أن يأخذ من
حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة ، فهل يجوز له
ذلك؟

* لا يجوز ذلك له .

م - ٢٢٩ : هل يجوز وقف عداد الكهرباء ، أو الماء ، أو الغاز ، أو
التلاعيب به في الدول غير الإسلامية؟
* لا يجوز ذلك أيضاً .



م - ٢٣٠ : مسلم في الغرب يدعى أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات ، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما ، ليرفع درجته في التأمين ، فيستفيد ، فهل يجوز له مخالفه الواقع في قوله هذا ، ولو بالتوريه؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

* لا يسوع الكذب للغرض المذكور ، كما لا يجوز أحد المال بهذا الوجه ، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم .

م - ٢٣١ : هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية ، إذا اطمأن بأن عمله لا يضر بسمعة الإسلام والمسلمين؟
* لا يجوز ذلك .

م - ٢٣٢ : يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه ، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

* لا يجوز له إتلاف المال وإهداره ولا إخبار شركة التأمين كذباً للغرض المذكور ، ولا يحل له المال المذكور .

م - ٢٣٣ : هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية إسلامية أو غير إسلامية؟
* لا يجوز الغش في شيء منها .

م - ٢٣٤ : توجد عبارات في بعض وسائل النقل تنص على عدم



جواز التدخين ، فهل تجوز مخالفتها؟

* إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها ، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية ، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه .

م - ٢٣٥ : هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الإلتزام بقوانين البلد غير الإسلامي ، بما في ذلك التقييد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

* إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدتهم ، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة .

ومثل إشارات المرور يلزم التقييد بها مطلقاً ، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال .

م - ٢٣٦ : تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل ، فهل يجوز لهم العمل؟ وهل يجوز لهمأخذ الأجرة وتملكها؟

* يجوز لهم العمل ، وتملك الأجرة ، ولكن لا يجوز لهم أخذ المساعدات إلا مع إخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك .



م - ٢٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار ،
كأوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة
المتعارفة لديهم؟

* لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة ، وكذا
إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو
ال المسلمين بشكل عام .

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك ، ولكن عدًّا غدرًا
ونقضًا للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة
الدخول في بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ،
لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد .

م - ٢٣٨ : هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر
الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو
معنوية ، وبالطريقة القانونية لديهم؟

* لا يجوز ذلك ، فإنه من الكذب ، وما ذكر ليس من
مسوغاته .

٠٠٠٠٠





Books.Rafed.net

الفصل الرابع

العمل وحركة رأس المال

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل وحركة

رأس المال

- إستفتاءات تخصُّ العمل وحركة رأس المال





Books.Rafed.net

يحقُّ للمسلم من حيث المبدأ أن يباشر مختلف الأنشطة الحيوية وشتى أنواع العمل ذي النفع العام لمصلحة من يعمل له من غير المسلمين ، فينفع نفسه وأبناء البشرية ، شرط أن لا تحرُّم ذلك العمل الشريعة الإسلامية الغراء ، ولا يحصل من جرائه ضرر بمصالح إخوانه المسلمين ، ولا خدمة لمصالح ومنظمات أعداء الإسلام والمسلمين .

ويحسن بي هنا أن أذكُر قرائي الكرام بالأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٣٩ : لا يجوز للمسلم أن يذلُّ نفسه أمام أي إنسان ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، فإذا كان العمل الذي يقوم به المسلم مذلاً لنفسه أمام غير المسلم ، فلا يجور له ممارسة ذلك العمل المذلَّ .

م - ٢٤٠ : يجوز للمسلم تقديم اللحوم المأكولة من حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية إلى المستحلين له من مسيحيين ويهود وغيرهم ، كما يجوز له العمل في إعداد هذا اللحم وطبخه لهم .



ويمكن للمسلم تصحيح إمتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له ، مقابل التنازل عن حق إختصاصه بذلك اللحم لهم .

م - ٢٤١ : لا يجوز للمسلم بيع لحم الخنزير لمستحلبي أكله من المسيحيين وغيرهم ، والأحوط وجوباً عدم تقديميه لهم أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٢ : لا يجوز للمسلم تقديم الخمر لأي كان ، حتى وإن كان مستحللاً له ، ولا يجوز له غسل الصحون ، ولا تقديمها لغيره ، إذا كان ذلك الغسل وهذا التقديم مقدمة لشرب الخمر فيها (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٣ : لا يجوز للمسلم إجارة نفسه لبيع الخمر ، أو تقديميه ، أو تنظيف أوانيه مقدمة لشربه ، كما لا يجوز لهأخذ الأجرة على عمل كهذا لأنه حرام .

أما تبرير البعض لعملهم هذا بالاضطرار للحاجة الملحة إلى المال ، فهو تبرير غير مقبول ، قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ مِنْهُ إِلَّا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَعْصَمٍ﴾^(٥١) . وقال عزَّ

من قائل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

٥١ - سورة الطلاق : آية ٢ .



تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم
 جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال
 والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
 سبيلاً^(٥٢) . وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في
 خطبة حجة الوداع : «ألا إن الروح الأمين نفت في روعي
 أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
 وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من
 الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله تبارك وتعالى
 قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن
 اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حلّه ، ومن هتك
 حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه ، قُصْ به من
 رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة»^(٥٣) . (أنظر
 الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٤ : لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن
 الموبقات الأخرى ، إذا كان ذلك العمل موجباً للإنحرار إلى
 الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٥ : يجوز للمسلمين أن يشاركونا غيرهم من مسيحيين ويهود
 مثلاً في شتى أنواع التجارة المخللة في الشريعة

٥٢ - سورة النساء : آية ٩٨ .

٥٣ - وسائل الشيعة للحر العاملی : ٤٤/١٧ .



**الإسلامية الغراء ، من بيع ، وشراء ، وتصدير ، واستيراد ،
ومقاولات ، وغيرها .**

**م - ٢٤٦ : يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية ، أهلية كانت أو
غير أهلية ، ولو بشرط الحصول على الفائدة ، لجوازأخذ
الربا من غير المسلمين .**

**م - ٢٤٧ : وإذا أراد المسلم الإقراض من هذه البنوك ، فلا بد أن
يقصد بذلك استنفاذ المال ، وإن كان يعلم أنه سيؤخذ منه
الأصل والفائدة ، ولا يقصد الإقراض بشرط دفع الفائدة ،
لحرامة دفع الربا .**

**م - ٢٤٨ : يحق للمسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستفيداً من
اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ
من المال يتفق عليه الطرفان .**

**م - ٢٤٩ : لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة
حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل (أنظر الاستفتاءات
الملحقة بهذا الفصل) .**

**م - ٢٥٠ : يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية ،
وبالأقل منها أو بالأكثر ، بلا فرق بين أن يكون ذلك
التبديل حالاً أو مؤجلاً .**

م - ٢٥١ : تحرم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزورة ، أو الساقطة



عن الاعتبار ، تلك التي يغش بها المتعامل الناس ، إذا كان من تدفع اليه العملة جاهلاً بأنها مغشوشة أو مزورة .

م - ٢٥٢ : لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب ، ومنها (اللوترى) ، إذا كان شراؤه لتلك الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة ، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مرضي إسلامياً ، كبناء المستشفيات ، ودور رعاية الأيتام ، وغير ذلك ، لا بقصد الحصول على الجائزة ، وهو افتراض يصعب جداً تتحققه في دول المهاجر غير الإسلامية ، تلك التي تعتبر بعض المحرمات في شريعتنا الإسلامية مشاريع خيرية حسب مفهومها .

وعلى كلا التقديرتين يجوزأخذ الجائزة من الكافر بعد الفوز بها من باب الإستنقاذ (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٥٣ : يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب والفيل والأسد والدب ، ونحوها كالقطة ، وكذلك الحوت ، إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية ، ولو عند بعض العلماء من أصحاب الإختصاص ، ويستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيد والخنزير (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .



م - ٢٥٤ : يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب .

م - ٢٥٥ : الرواتب المحوّلة من الدولة في البلدان الإسلامية عن طريق البنك مباشرة لحساب شخص ما ، لا يجب فيها الخمس ، إذا زادت عن مؤنة السنة ، مَا دام لم يتسلّمها ذلك الشخص بيده (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢٥٦ : يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة في كليهما .

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟

وإذا كان لا يجوز له ذلك ، فهل من حلٍ يجيز فتح الحساب هذا ، علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

* يحق له فتح الحساب في البنك ، ويجوز له الإيداع فيه مع اشتراط الحصول على الفائدة ، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين .



م - ٢٥٧ : تقرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسّطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج) .

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز ، فهل من حلٌ تجدونه لمن يدعي أنه محتاج (للموركج) لشراء بيت لسكناه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

* يجوز أخذ المال من البنك الذي تموّله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين بقصد الإستئناف ، لا الإقراض . ولا يضرُّ الأخذ علمه بأن البنك سوف يلزم بدفع أصل المال والزيادة .

م - ٢٥٨ : تلتزم بعض الدول بتهيئة سكن للمقيم المحتاج بشروط خاصة ، فهل يحق للمسلم شراء بيت له يسكنه فترة قصيرة ليسقط عنه الخمس ، ثم يؤجره ليسكن بيته تدفع الدولة إيجاره؟

* لا يسقط الخمس على البيت بالسكنى فيه لمدة قصيرة من غير حاجة حقيقة ، كما هو مفروض السؤال .

م - ٢٥٩ : بعض الشركات التجارية الصناعية تفترض من البنك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية ، وتحصل على أرباح جراء وضع أموالها فيها ، فهل يحق لنا



شراء الأseهم من هذه الشركات ، أو المشاركة في مشاريعها؟

* إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم يجز .

نعم إذا كانت الشركة للمسلمين ، وتستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين ، فلا مانع من هذه الجهة .

م - ٢٦٠ : ربما تصب الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة ، فلا يقبض الموظف المال بيده نقداً ، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء ، فلو ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة السنة فهل يجب فيه الخمس؟

* يجب الخمس في الزائد منه على مؤنته السنوية ، إلا إذا كان موظفاً لدى الحكومة في دولة إسلامية ويحول راتبه إلى البنك الحكومي أو المشترك ، فلا يجب عليه خمس الراتب المحول إلى البنك ما لم يقبضه ويتملكه بإذن الحاكم الشرعي ، حيث يدخل حينئذ في أرباح سنة التسلم ، ويجب الخمس في الزائد منه على مؤنته .

م - ٢٦١ : لو افترض مسلم من مسلم مبلغاً من المال ، ثم بعد مدة انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة ، فكم سيدفع للمقرض؟



المقدار الذي افترضه نفسه ، أو ما يساوي قيمته السوقية حين الوفاء ، وهل هناك من فرق لو كان المقرض كافراً؟

* يدفع نفس المقدار المفترض ، بلا فرق في المقرض بين المسلم والكافر .

م - ٢٦٢ : هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها الخمور ، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

* لا يجوز المشاركة في إنتاج الخمور والتعامل بها .

م - ٢٦٣ : بناء أو مقاول مسلم يعرض عليه بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية ، أيجوز له ذلك؟

* لا يجوز ، لما فيه من ترويج الديانات الباطلة .

م - ٢٦٤ : خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر ، أو لاحياء حفلة رقص ، أو لطعم فيه لحم خنزير ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز له ذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة وترويج الفساد .

م - ٢٦٥ : هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها لدعم إسرائيل؟

* لا نحوز ذلك .



م - ٢٦٦ : مسلم يشتري عمارة ، وهو لا يعلم بأن بها مشروب خمر لا يستطيع إخراج مؤجره منه ، ثم علم بعد ذلك بالأمر .

أ - فهل يحق لهأخذ أجرة مشروب الخمر من مؤجره؟

ب - على فرض عدم الجواز ، فهل يجوز لهأخذ الأجرة بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟

ج - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشروب فيها ، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على إخراج مؤجر المشروب منها؟

* أ - لا يجوز لهأخذ الأجرة بأذاء استغلاله مشرباً للخمر .

ب - حيث أنه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان للأعمال المخللة ، جاز له أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان أجرة المشروب ، كما يجوز لهأخذه بعنوان الاستنقاذ إذا كان المعطي من غير المسلمين .

ج - يجوز شراؤه ، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسير إخراجه .

م - ٢٦٧ : هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

* يجوز ذلك في حد نفسه ، ولكن الأولى بمقتضى الأخوة



الدينية وحق المسلم على أخيه المسلم ، اختيار المسلم
على غيره ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

م - ٢٦٨ : هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تبيع المجلات
الخلية ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الإتجار بها؟ وهل
تجوز طباعتها؟

* لا يجوز شيء من ذلك ، لكونها تروجًا للحرام وإشاعة
للفساد .

م - ٢٦٩ : للكلاب في الدول الغربية سوق مشهود ، فهل يجوز بيع
وشراء الكلاب للاستئناس بها والتسلية معها؟
* لا يجوز ذلك .

م - ٢٧٠ : هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية ، تلك التي تختتمي
بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها
وتسلية بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز إيجارتها؟

* لا يصح بيعها ، وشراؤها ، نعم يثبت لمن هي بيده حق
الاختصاص بها ، ولا مانع من دفع مال إليه ليرفع يده
عنها ويخلّي بينها وبين دافع المال ، فيصير هو صاحب
الحق باستيلائه عليها ، ولا مانع من إيجارتها لأجل مالها
من المنافع المخللة .



م - ٢٧١ في الدول الغربية كلاب خاصة تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات ، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟

* حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق .

م - ٢٧٢ : يجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الإسلامية ، أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمداً؟ وهل يستحق كل الأجر؟

* لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر .

م - ٢٧٣ : يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية ، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر ، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

* لا نُرخص في ذلك من حيث كونه إضراراً بتراث المسلمين وذخائرهم .

م - ٢٧٤ : ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطية والتحفيات والأثار الإسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالبة في الدول الأوروبية مثلاً ، أو يعد ذلك إهداراً لثروة إسلامية فلا تجوز؟



* لا نُرْخُص في ذلك ، لما مرَّ .

م - ٢٧٥ : تمتلئ الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي ، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها ، فهل يجوز لمسلم أن يستغل تلك الحاجة ، فيفتح مطعمًا يقدم فيه الأكل الحلال للسكارى وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المخلل هذا يعينهم على تخفيف أثر الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٢٧٦ : هل يحل لمسلم أن يبيع لحم الخنزير المستحلب من الكتابيين؟

* لا يجوز التكسب بـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ مـطـلـقـاـ .

م - ٢٧٧ : يجزم المكلف أحياناً بأنه سيشاهد يوماً ما لقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو ، فهل يجوز شراؤه؟

* يلزمـهـ عـقـلاـ عـدـمـ اـقـتـائـهـ .

م - ٢٧٨ : هل يجوز العمل في محل لبيع لحم الخنزير ، بأن يأمر المسلم المستشكل أحد عماله بإعطاء لحم الخنزير للمشتري؟

* لا يجوز بيع لحم الخنزير ولو على مستحلبيه ، من دون



فرق بين المباشرة والسبب .

وأما تقديم لحم الخنزير المستحلب ففيه إشكال ، ويجب الاحتياط بتركه .

م - ٢٧٩ : تفضلتم وقلتم : يحق للمسلم أن يشتري بطاقة يانصيب (اللوتري) إذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح . فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحده لجنة اللوتري ، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة ، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟ *

* لا يجوز .

م - ٢٨٠ : هل يحق لمسلم بالغ أن يبحث الصبي على شراء ورقة يانصيب وإهدائها له؟ ثم هل يحق له تكليف كتابي بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

* الحرمة لا تزول بشيء من ذلك ، فإن حكم التسبب والتوكيل ، حكم المباشرة .

م - ٢٨١ : هل يحل شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟

* يحل مع دفع المال بتمامه بأجزاء العسل ، لا بقصد البدلة عن الفائدة المحتملة .



م - ٢٨٢ : فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لوتري) ، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة ، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال ، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

* إن المال عائدًا إلى غير محترمي المال ، جاز التصرف فيه .

م - ٢٨٣ : لو حجَّ الفائز باللوتري بمال اللوتوبي ، فهل يعدُّ حجَّه صحيحًا؟ ولو بذلت لسلم جهة ظالمة غاصبة فما هو حكم حجَّه؟

* يظهر حكمه من سابقه .

م - ٢٨٤ : لو بذلت لسلم جهة ظالمة غاصبة ، فما هو حكم حجَّه؟
* إذا لم يعلم غصَبَيْة عين المال ، فلا يضره كون الجهة الباذلة ظالمة غاصبة .

م - ٢٨٥ : في بعض الدول الأوروبية محلات تبيع المواد المنزلية ، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء ، فهل يجوز شراء حاجة منها قصد الإنتفاع بها خلال المدة المذكورة ، ثم إرجاع البضاعة بعد ذلك ، فيكون الغرض من المعاملة هو الإنتفاع بهذا الحق ، لا الشراء



ال حقيقي؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان مالك المحل مسلماً؟ وتحت أي قصد تجوز المعاملة لو جازت؟

* لا يجوز ذلك إذا كان المالك مسلماً، ويجوز مع غيره إذا لم يقصد الشراء، بل قصد الإستئناف، وأمن من الضرر.

م - ٢٨٦ : هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه ، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه ، ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأواني؟

* إن تنظيف أواني الخمر إذا كان مقدمة لشرب الخمر فيها أو تقديمها إلى شاربها ، محروم شرعاً .

م - ٢٨٧ : يضطر مسلم حريص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غربية تؤدي به إلى ارتكاب بعض المحرمات ، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة ، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات السابقة ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ارتكاب أغرم بمجرد أمال تتعلق بالمستقبل .

م - ٢٨٨ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محاميا في بلد غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضائيا لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟



* إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق ، أو كذباً ، أو محاماً آخر ، فلا مانع منه .

م - ٢٨٩ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في البلدان غير الإسلامية ، يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

* لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله ، وعلى غير القوانين الإسلامية .

م - ٢٩٠ : مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوروبية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتتابعها ، وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات للملاهي ، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل ، مع العلم أنه لو امتنع مرة أو مرتين فإن ذلك يوجب توقف عمله ، لأن الناس سوف يتذكونه؟

* يجوز .

م - ٢٩١ : شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين ، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً ، فاما القسم الأول فقد تشرفنا بجوابكم سابقاً ، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام ، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله بذلك فإنه سوف يخرج من عمله أو يطرد منه .



* تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحلبيه محل إشكال
والأحوط تركه .

م - ٢٩٢ : هل يجوز لل المسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع
الخمر في زاوية منها ، و عمله فقط استلام النقود؟

* يجوز له تسلم ثمن غير الخمر ، وكذا ثمن الخمر إذا كان
المتباعان من غير المسلمين .

م - ٢٩٣ : صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب
مطعم بما فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز
له أن يطبع دعایات محلات بيع الخمور أو محلات محرمات
أخرى ، علماً بأنه يدعى بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال
هذه الأوراق؟

* لا يجوز له ذلك ، وإن أثر على محله .

○○○○○



الفصل الخامس

العلاقة الإجتماعية

- مقدمة

- بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية

- بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث

الشريفة الناظرة للعلاقات الإجتماعية

. إستفتاءات تخصُّ العلاقات الإجتماعية





Books.Rafed.net

لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به ، وله تقاليده وأعرافه وقيمته وعاداته ، وطبعي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهاجر عن ظروف وقيم وعادات مجتمعاتنا الإسلامية ، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وما لا يجوز ، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباينة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العيش في المجتمعات ذات قيم غريبة تفرض على المهاجرين إليها من أبناء المجتمعات الإسلامية مقاومة الإنصهار في بوتقة القيم الطارئة وحماية أنفسهم وأبنائهم من الذوبان التدريجي فيها ، مما يتحتم عليهم بذل جهود إضافية لتحسين أنفسهم وعوائلهم وأبنائهم من آثارها المدمرة .

لذا أفضل أن أبين هنا الأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٩٤: صلة الرحم واجبة على المسلم ، وقطيعته من الكبائر ، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعد الله عليها النار ، فإن شدة الحاجة إلى صلة الرحم في



الغربة أهُمْ ، ومراعاتها أولى في بلدان يقلُّ فيها الإخوان ،
وتتفكك فيها العوائل ، وتتأكل فيها الأواصر الدينية ،
وتطغى عليها قيم المادة .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قطيعة الرحم فقال في
محكم كتابه الكريم «فهل عسيتم إن توليم أن تفسدوا في
الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله
فأصمُّهم وأعمى أبصارهم»^(٥٤) .

وقال الإمام علي (ع) «إنَّ أهْلَ الْبَيْتِ لِيَجْتَمِعُونَ
وَيَتَوَاسُونَ وَهُمْ فِي رِزْقِهِمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ
لِيَتَفَرَّقُونَ وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حِرْمَاهُمُ اللَّهُ وَهُمْ
أَتْقِياء»^(٥٥) .

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «في كتاب علي
ثلاث خصال لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وبالهن :
البغى وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ،
وإن أوجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، إن القوم ليكونون
فجاراً في التواصل فتنمى أموالهم ويشرون ، وإن اليمين
الكافرة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاق من

٥٤ - سورة محمد : آية ٢٢ .

٥٥ - الأصول من الكافي محمد بن يعقوب الكليني : ٣٤٨/٢ .



أهلها»^(٥٦).

م - ٢٩٥ : تحرم قطيعة الرحم ، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعا للصلة تاركا للصلة ، أو شاربا للخمر ، أو مستهينا ببعض أحكام الدين ، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه ، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام .

قال نبينا الكريم محمد (ص) : «أفضل الفضائل : أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك»^(٥٧).

وقال (ص) : «لا تقطع رحمك وإن قطعك»^(٥٨).

م - ٢٩٦ : لعل أدنى عمل يقوم به المسلم لصلة أرحامه مع الامكان والسهولة ، هو أن يزورهم فيلتقي بهم ، أو أن يتفقد أحوالهم بالسؤال ، ولو من بعد .

قال نبينا الكريم محمد (ص) «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلْةُ الرَّحْمَنِ»^(٥٩).

٥٦ - المصدر السابق : ٣٤٧/٢.

٥٧ - جامع السعادات للترافي : ٢٦٠/٢.

٥٨ - الأصول من الكافي للكليني : ٣٤٧/٢ ، وأنظر من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٢٦٧/٤.



وقال أمير المؤمنين (ع) : «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾^(٦٠) .

وعن الإمام الصادق (ع) : «إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنب ، فصلوا أرحامكم وبرؤا باخوانكم ، ولو بحسن السلام ورد الجواب»^(٦١) .

م - ٢٩٧ : أشد أنواع قطبيعة الرحم عقوب الوالدين الذين أوصى الله عز وجل ببرهم والإحسان إليهم ، قال عز من قائل في كتابه الكريم : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكُمُ الْكُبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقْلِيل لِهِمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لِهِمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾^(٦٢) .

وقال الإمام (ع) : «أدنى العقوق أفسد ، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه»^(٦٣) .

وقال الإمام أبو جعفر (ع) : «إن أبي (ع) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متوكلا على ذراع الأب ، فما

٥٩ - المصدر السابق : ١٥٢/٢ .

٦٠ - المصدر السابق : ١٥٥/٢ .

٦١ - الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني : ١٥٧/٢ .

٦٢ - سورة الإسراء : آية ٢٣ .

٦٣ - الأصول من الكافي للكليني : ٣٤٨/٢ .



كلمه أبي مقتا حتى فارق الدنيا». ^(٦٤)

وقال الإمام جعفر الصادق (ع) : «من نظر الى أبيه نظر
ما قات وهمما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة»، ^(٦٥) وغير
هذه الأحاديث كثير. ^(٦٦)

م - ٢٩٨ : وفي مقابل ذلك (بر الوالدين) فهو من أفضل القربات لله
تعالى ، قال عز من قائل في كتابه الكريم : «واخفض
لهمما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
رباني صغيرا». ^(٦٧)

وروى إبراهيم بن شعيب قال : «قلت لأبي عبد الله (ع)
إن أبي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد
الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل
ولقمه بيده فإنه جنة لك غدا». ^(٦٨)

وقد ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على صلة الأم قبل
الأب ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « جاء رجل إلى

٦٤ - المصدر السابق : ٣٤٩/٢.

٦٥ - المصدر نفسه .

٦٦ - انظر جامع السعادات للنراقي : ٢٦٢/٢ وما بعدها ، والذنوب الكبيرة للسيد
دستغيب : ١٣٨/١ وما بعدها .

٦٧ - سورة الإسراء : آية ٢٤ .

٦٨ - الأصول من الكافي للكليني : ١٦٢/٢ .



النبي محمد (ص) فقال : يارسول الله من أبْر؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أباك»^(٦٩) (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٩٩ : ورد في بعض الروايات حق لـكبير الأخوة على صغيرهم يحسن مراعاته وحفظه والاهتمام به شدأً لعرى التكافف والتآزر والتوادد داخل الأسرة الواحدة ، وضماناً لـديومتها متماسكة قوية في الظروف الاستثنائية التي ربما تمر بها ، فقد روى عن النبي محمد (ص) قوله : «حق كبير الأخوة على صغيرهم كـحق الوالد على ولده»^(٧٠) .

م - ٣٠٠ : لا يجوز لـغير ولـي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لـتأديبه إذا ارتكب فعلاً محـرماً أو سبـب أذـى للآخـرين ، ويـجوز لـالولي ولـالمـأذـون من قبلـه أن يـضرـبـ الطـفلـ للـتأـديـبـ ضـربـاـ خـفـيفـاـ غـيرـ مـبرـحـ لاـ يـؤـديـ إـلـيـ إـحـمـرـارـ جـلدـ الطـفلـ ، بـشـرـطـ أـنـ لاـ يـتـجـاـزـ ثـلـاثـ ضـربـاتـ ، وـذـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـوقـفـ التـأـديـبـ عـلـيـهـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـحقـ لـلـأـخـ الشـابـ أـنـ يـضـربـ أـخـاهـ الطـفـلـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـلـيـاـ أـوـ مـأـذـونـاـ مـنـ قـبـلـ الـولـيـ ، وـلـاـ يـجـوزـ ضـربـ التـلـمـيـذـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـيـهـ

٦٩ - الأصول من الكافي لـلكليني : ١٦٠/٢ .

٧٠ - جامـعـ السـعادـاتـ لـلتـراـقـيـ : ٢٦٧/٢ .



أو المأذون من قبله بتاتاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
م - ٣٠١ : لا يجوز ضرب البالغ لردعه عن فعل المنكر إلا وفق ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاستيدان في ذلك من الحاكم الشرعي على الاحتوط وجوباً.

م - ٣٠٢ : توقير الشيخ الكبير : دعانا النبي الكريم محمد (ص) إلى توقير الشيخ الكبير وإجلاله فقال (ص) : «من عرف فضل

شيخ كبير فوقه لسنـه آمنـه الله من فزع يوم القيـمة»^(٧١).

وقال (ص) أيضاً : «من تعظـيم الله عزـوجلـ إجلال ذـي الشـيبة المؤـمن»^(٧٢).

م - ٣٠٣ : ورد في العـديد من الروـيات الشـريفـة عن النـبـي (ص) والأئـمة (ع) الحـث الشـدـيد عـلـى التـزاـور ، والتـالـف ، والمـودـة بـيـن المؤـمنـين ، وإـدخـال السـرـور عـلـى قـلـوبـهـم ، وقـضـاء حـوـائـجـهـم ، وعـيـادـة مـرـضـاهـم ، وتشـيـيع جـنـائزـهـم ، وموـاسـاتـهـم فـي السـرـاء وـالـضـراء ، قال الإمام الصـادـق (ع) : «من زـار أـخـاه فـي الله قـال الله عـزـوجـلـ إـيـابـي زـرـت ، وـثـوابـك عـلـيـ ، ولـسـت أـرـضـى لـك ثـوابـا دون الجـنة»^(٧٣).

وقـال (ع) لـخيـثـمـة : «أـبـلـغ مـوـالـيـنـا السـلام ، وـأـوصـهـم بـتـقوـيـ

٧١ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٢٥ .

٧٢ - المصدر السابق .

٧٣ - الأصول من الكافي للكليني : ١٧٦/٢ .



الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقوفهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقو
^(٧٤)
في بيوتهم».

م - ٣٠٤ : حق الجوار قريب من حق الرحم ، يستوي في ذلك الحق الجار المسلم والجار غير المسلم ، فقد أثبت رسول الله (ص) للجار غير المسلم هذا الحق حيث قال (ص) : «الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلات حقوق : حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة ، ومنهم له حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار ، ومنهم من له واحد : «الكافر له حق الجوار»^(٧٥) .

وقال (ص) : «أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً»^(٧٦) .

وقد أوصى الإمام علي الإمامين الحسن والحسين بالجيران بعدما ضربه اللعين ابن ملجم فقال (ع) : «الله الله في

٧٤ - المصدر السابق نفسه : ١٧٦/٢ ، وللمزيد من الاطلاع أنظر : باب قضاء حوائج المؤمن ١٩٢/٢ ، والسعى في حاجة المؤمن : ١٩٦/٢ ، وتفريج كرب المؤمن : ١٩٩/٢ من كتاب الأصول من الكافي للكليني .

٧٥ - مستدرك الوسائل للنوري - كتاب الحج - باب ٧٢ .

٧٦ - جامع السعادات للترافقى : ٢٦٧/٢ ، وأنظر باب حق الجوار من كتاب الأصول من الكافي للكليني : ٦٦٦/٢ .



جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى
ظننا أنه سيورثهم»^(٧٧).

وقال الإمام الصادق (ع) : «ملعون ملعون من أذى
جاره»^(٧٨) ، وقال (ع) : «ليس منا من لم يحسن مجاورة
من جاوره»^(٧٩) (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٣٠٥ : من صفات المؤمنين الصالحين التحلي بمحاسن الأخلاق
تأسيساً بالنبي الكريم محمد (ص) الذي وصفه الله سبحانه
وتعالى في كتابه الكريم بقوله «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ
عَظِيمٍ»^(٨٠).

فقد قال رسول الله (ص) «ما يوضع في ميزان يوم القيمة
أفضل من حسن الخلق»^(٨١) ، وروي أنه قيل له (ص) «أي
المؤمنين أفضلاً لهم إيماناً؟ قال : أحسنكم خلقاً»^(٨٢).

٧٧ - نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤٢٢ .

٧٨ - مستدرك الوسائل - ١ - باب ٧٢ .

٧٩ - جامع السعادات للترافقى : ٢٦٨/٢ .

٨٠ - سورة القلم : الآيات (٤ - ٥ - ٦) ، للتشريف بالاطلاع على أخلاقه (ص) انظر
محاسن الأخلاق للطبرسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكتب السيرة والحديث وهي كثيرة جداً.

٨١ - جامع السعادات للترافقى : ٤٤٣/١ .

٨٢ - جامع السعادات للترافقى : ٣٣١/٢ ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ٩٩/٢ ،
 واستحباب التخلق بمحاسن الأخلاق من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی :
 ١٩٨/١٥ .



م - ٣٠٦ : ومن صفات المؤمنين الصالحين كذلك : الصدق في القول والعمل ، والوفاء بالوعد ، فقد أثني الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل (ع) فقال فيه : «إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا لِّوَعْدِهِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا»^(٨٢) .

وقال الرسول الكريم (ص) : «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليفِ إذا وعد»^(٨٤) .

وتبدو أهمية الصدق والوفاء بالوعد إذا عرفنا أن كثيراً من غير المسلمين يحكمون على الإسلام من خلال سلوك المسلمين ، فما أكثر ما أحسن مسلم عرض إسلامه لغير المسلمين من خلال سلوكه الحسن ، وما أكثر ما أساء مسلم لإسلامه من خلال سلوكه السيء .

م - ٣٠٧ : من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها والإساءة إليه وإزعاجه ، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته والإساءة إليها وإزعاجها ، قال رسول الله (ص) : «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت ، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت

٨٣ - سورة مریم : آية ٥٤ .

٨٤ - المصدر السابق ، وأنظر باب خلف الوعد من كتاب الأصول من الكافي للكليني : ٣٦٣/٢ .



أول من ترد النار ، ثم قال (ص) : «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذياً ظالماً»^(٨٥).

م - ٣٠٨ : يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين ، يخلص لهم ويخلصون له ، ويستعين بهم ويستعينون به على قضاء حوائج هذه الدنيا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتُقْسِطُوا إليهم إنَّ الله يحبُّ المُقْسِطِين»^(٨٦).

إن صداقات كهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كفيلة بأن تعرف الصديق غير المسلم ، والجار غير المسلم ، والرفيق ، والشريك ، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا الدين القويم مما كان عليه من قبل ، فقد قال رسول الله (ص) لعلي (ع) : «لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها»^(٨٧) (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٠٩ : يجوز تهنئة الكتابيين من يهود ومسيحيين وغيرهم ، وكذلك

٨٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/٨٢ ، وأنظر الذنوب الكبيرة لعبد الحسين دستغیب : ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

٨٦ - سورة المتحنة : آية ٨ .

٨٧ - مستدرک الوسائل لحسین النوری : ١٢/٤١ .



غير الكتابيين من الكفار ، بالمناسبات التي يحتفلون بها
أمثال : عيد رأس السنة الميلادية ، وعيد ميلاد السيد
المسيح (ع) ، وعيد الفصح .

م - ٣١٠: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل
مؤمن ومؤمنة متى ما تتوفر شروطهما ، قال الله سبحانه
وتعالى في كتابه الكريم : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى
الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون»^(٨٨).

وقال جل وعلا : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٨٩).

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «لا تزال أمتی بخير ما
أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فادا
لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم
على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في
السماء»^(٩٠).

وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن جده

٨٨ - سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

٨٩ - التوبة : ٧١ ، وأنظر آل عمران : ١١٠ .

٩٠ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٣٩٦/١٦ .



رسول الله (ص) قوله : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له يارسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً». ^(٩١)

«وهذا الواجبان يتآكدان أكثر إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر واحداً من أهلك ، فقد تجد بين أهلك من يتسامح ببعض الواجبات أو يتهاون ، قد تجد فيهم من لا يتوضأ بالشكل الصحيح ، ولا يتيمم بالشكل الصحيح ، ولا يغسل غسل الجنابة بالشكل الصحيح ، ولا يطهر جسده وملابسه بالشكل الصحيح ، ولا يقرأ السورتين والأذكار الواجبة في الصلاة بالشكل الصحيح ، ولا يخمس ماله ولا يزكيه وماله متعلق للخمس أو الزكاة .

قد تجد في أهلك مثلاً من يرتكب بعض المحرمات ، يمارس العادة السرية مثلاً ، أو يلعب القمار ، أو يستمع إلى الغناء ، أو يشرب الخمر ، أو يأكل الميتة ، أو يأكل أموال الناس بالباطل ، أو يعشُّ ، أو يسرق .

٩١ - المصدر السابق : ١٢٢/١٦ .



قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب ، ولا تغطي شعرها ، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغسل .

قد تجد فيهن من تتعطر لغير زوجها من الرجال ، ومن لا تستر شعرها وجسدها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها ، أو ابن خالها ، أو ابن خالتها ، أو أخي زوجها ، أو صديقه ، بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها ، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأخرى .

قد تجد في أهلك من يكذب ، ويغتاب ، ويعتدي على الآخرين ، ويبذلُّ أمواله ، ويعين الظالمين على ظلمهم ، ويؤذن جاره ، قد تجد .. وتجد .. وتجد .

إذا وجدت شيئاً من ذلك فامر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، مبتدئاً بالمرتبتين الأولى والثانية .. إظهار الكراهة والإنكار باللسان ، منتقلًا إذا لم ينفع ذلك إلى المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي ، وهي اتخاذ الإجراءات العملية متدرجًا فيها من الأخف إلى الأشد»^(٩٢).

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليك تعليمه

٩٢ - الفتاوى الميسرة للمؤلف ، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .



الحكم إذا كان بصدق تعلمه والعمل به.

م - ٣١١: مداراة الناس ، كل الناس ، من المستحبات الشرعية التي حثّ عليها ديننا القويم ، فقد قال رسول الله (ص) «أمرني ربى بداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض» ، وقال (ص) أيضاً «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : درع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل»^(٩٣).

وليست مداراة الناس مقصورة على المسلمين وحدهم دون سواهم فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه صاحب رجلاً من غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة ، وحين وصل الرجل غير المسلم إلى نقطة يفترق طريقه بها عن طريق أمير المؤمنين (ع) مشى معه أمير المؤمنين هنيئة ليشيعه قبل افتراقه عنه ، فسأله الرجل عن ذلك ، فأجابه (ع) «هذا من تمام الصحبة ، أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه وكذلك أمرنا نبينا» ،^(٩٤) فأسلم الرجل لذلك .

ومن طريف ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين مع

٩٣ - تفصيل وسائل الشيعة : ٢٠٠/١٢ .

٩٤ - المصدر السابق : ١٢٥/١٢ .



رعایاہ من غیر المسلمين قال : «خرج علی بن أبي طالب رضی الله عنہ الی السوق فإذا هو بنصرانی یبیع درعاً ، قال : فعرف علی رضی الله عنہ الدرع ، فقال : هذه درعي ، بینی و بینک قاضی المسلمين ، قال : كان قاضی المسلمين شریح ، كان علی استقضاه . . . فقال شریح : ما تقول يا أمیر المؤمنین ، قال : فقال علی رضی الله عنہ : هذه درعي ذهبت منی منذ زمان ، قال : فقال شریح : ما تقول يا نصرانی ؟ قال : فقال النصرانی : ما أکذب أمیر المؤمنین ، الدرع هي درعي ، قال : فقال شریح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بینة ؟ فقال علی رضی الله عنہ : صدق شریح ، قال : فقال النصرانی : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمیر المؤمنین یجیء إلى قاضیه ، وقاضیه یقضی عليه ، هي والله يا أمیر المؤمنین درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال : فقال علی : أما إذا أسلمت فھي لك ، وحمله على فرس عتیق ، فقال الشعبي : لقد رأیته یقاتل المشرکین ، هذا لفظ حديث أبي زکریا»^(٩٥) .

کما ورد عن أمیر المؤمنین (ع) ما یعد سبقاً تاریخیاً لقوانين

٩٥ - قادتنا کیف نعرفهم للسید المیلانی نقلأً عن السنن الکبری للبیهقی : ٤/١٣٥ .



الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدول الغربية الآن ، حيث لم يميز (ع) بين المسلم وغيره في دولة الإسلام . يقول الراوي : «مرَّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (ع) ما هذا؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين : نصراني ، فقال أمير المؤمنين (ع) : تستعملوه حتى إذا كبر وعجز منعتمه ، أنفقوا عليه من بيت المال» .^(٩٦)

كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله «وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته» .^(٩٧)

م - ٣١٢ : للإصلاح بين الناس ، وحل خلافاتهم ، وتحبيب بعضهم البعض ، وردم شقة الخلاف بينهم ، ثواب عظيم ، فكيف إذا كان ذلك الإصلاح في بلد الغربة حيث النأي عن الديار والأهل والمعارف والأحباب ، فقد أوصى الإمام علي (ع) ولديه الإمامين الحسن والحسين (ع) قبيل وفاته بعدد من ضربه الخارجي ابن ملجم المرادي بوصاية عدة منها : تقوى الله ، ونظم الأمر ، وصلاح ذات البين ، فقال : (ع) «أوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإنني سمعت جداً كما (ص) يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» .^(٩٨)

٩٦ - التهذيب للشيخ الطوسي : ٢٩٢/٦ .

٩٧ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠١/١٢ .



م - ٣١٣ : النصيحة ، أو إرادة بقاء نعمة الله على الأخوان المؤمنين ، وكراهة وصول الشر إليهم ، والسعى لإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وخيرهم ومصلحتهم ، من الأعمال المحبوبة لله عز وجل ، والأخبار والروايات الواردة في النصيحة والحاثة عليها أكثر من أن تختص ، من ذلك ما قاله رسول الله (ص) «إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أمشاهم في أرضه بالنصيحة خلقه» .^(٩٩)

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «قال رسول الله (ص) لينصح الرجل منكم أخاه كنصحته لنفسه» .^(١٠٠)

وقال الإمام الصادق (ع) : «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب» .^(١٠١)

وقال (ع) «عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاء بعمل أفضل منه» .^(١٠٢)

٩٨ - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتناء صبحي الصالح : ٤٢١ .

٩٩ - الكافي للكليني : ٢٠٨/٢ .

١٠٠ - المصدر السابق ، وأنظر جامع السعادات للترافي : ٢١٣/٢ .

١٠١ - المصدر نفسه .

١٠٢ - المصدر نفسه : ١٦٤/٢ ، ولزيادة الاطلاع أنظر باب «وجوب نصيحة المؤمن» وباب «تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته» من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٣٨١/١٦ - ٣٨٤ .



م - ٣١٤ : التجسس ، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للإطلاع عليه ، وهتك الأمور التي سترها أهلها ، محرم في الشريعة الإسلامية ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّمَا لَا تَجْسِسُوا هُنَّ﴾ .^(١٠٢)

يقول إسحاق بن عمار أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) : «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته»^(١٠٤) .

م - ٣١٥ : الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته ، سواء أكان بقصد الانتقاد أم لم يكن ، وسواء أكان العيب في بدن ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في دنياه ، أم في غير ذلك ، مما يكون عيناً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول ، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب» .^(١٠٥)

١٠٣ - الحجرات : آية ١٢ .

١٠٤ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٧٥/١٢ .

١٠٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .



وقد ذمها الله عز وجل في كتابه الكريم وصورها في صورة
تفشل منها النفوس والأبدان ، فقال جل وعلا ﴿ولَا يغتب
بعضكم بعضاً أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتاً
فَكَرْهَتْمُوهُ﴾^(١٠٦).

وقال(ص) : «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن
الرجل قد يزني فيتوب إلى الله ، فيتوب الله عليه ،
وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له الله محبته»^(١٠٧).

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن ، بل
«قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أنفضل
الصلاوة والسلام أنه : يجب على سامع الغيبة أن ينصر
المغتاب ويرد عنه ، وأنه إذا لم يرد ، خذله الله تعالى في
الدنيا والآخرة ، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»^(١٠٨).

م - ٣١٦ : وحين يرد ذكر الغيبة يود في ذهن المؤمن عادة مصطلاح
شرععي آخر حرمته الإسلام كذلك ، وشدد بالنكير على
فاعليه صيانة للمجتمع من التفكك وهو (النميمة) ، لأن
يقال لشخص ما : فلان تكلم فيك بهذا وكذا ، مكدرًا
صفو العلاقات بين المؤمنين أو معتمقاً درجة الكدر بينهم .

١٠٦ - سورة الحجرات : آية ١٢ .

١٠٧ - جامع السعادات للترافي : ٣٠٢/٢ .

١٠٨ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .



وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله : «ألا أني لكم
بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشائون
بالنسمة ، المفرقون بين الأحنة»^(١٠٩) .

وقال الإمام الباقر (ع) «الجنة محرمة على المغتابين
المشائين بالنسمة»^(١١٠) .

وقال الإمام الصادق (ع) : «لا يدخل الجنة سفاك للدماء ،
ولا مدمن للخمر ، ولا مشاء بنميم»^(١١١) .

م - ٣١٧ : سوء الظن : نهانا الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن ، فقال
في محكم كتابه الكريم «يا أيها الذي آمنوا اجتنبوا كثيراً
من الظن إن بعض الظن إثم»^(١١٢) .

وبموجب هذه الآية القرآنية الكريمة لا يحل للمؤمن أن يظن
بأن أخيه الظن السيء دون دليل واضح ، وبينه وبرهان ،
فدخلت النقوس لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وما
دام يمكن حمل فعل المؤمن على الصحة فإننا نحمله على
الصحة حتى يثبت لنا غير ذلك .

١٠٩ - جامع السعادات للترافق : ٢٧٦/٢ .

١١٠ - الأصول من الكافي للكليني : ٣٦٩/٢ .

١١١ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٦٢ .

١١٢ - سورة الحجرات : آية ١٢ .



يقول الإمام علي (ع) «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجمت من أخيك سوء ، وأنت تجد لها في الخير محملا» .^(١١٢)

م - ٣١٨ : الإسراف والتبذير : سلوكان ذمهم الله سبحانه وتعالى ، فقال عز من قائل : «وكلوا واشربوا ولا تصرفوا إنه لا يحب المسرفين» .^(١١٤)

وقال جل وعلا في ذم المبذرين «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا» .^(١١٥)

وقد كتب الإمام علي (ع) كتاباً لزياد في ذم الإسراف جاء فيه قوله (ع) «فدع الإسراف مقتضا ، واذكر في اليوم غدا ، وامسك عن المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم حاجتك ، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين ، وتطمع ، وأنت متمنع في النعيم تمنعه الضعف والأرمدة ، أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟ وإنما المرء مجزي بما أسلف وقدم على ما قدم» .^(١١٦)

١١٣ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٨/٨ باب ١٦١ .

١١٤ - سورة الأعراف : آية ٣١ .

١١٥ - سورة الإسراء : آية ٢٧ .

١١٦ - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتماد صبحي الصالح ، ص ٣٧٧ .



م - ٣١٩ : الإنفاق في سبيل الله : حَسْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
 كتابه الكريم على الإنفاق في سبيله ووصفه بأنه تجارة لن
 تبور ، فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا
 وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَنْ تَبُورْ لِيَوْفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ
 مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(١١٧) ، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ
 أَخْرَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفُهُ لَهُ
 وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ، يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ
 بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بِشَرَاكِمِ الْيَوْمِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١١٨) .

وَذَكَرْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ ثَالِثَةٍ بِالْإِسْرَاعِ فِي
 الإنفاق قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ فَقَالَ : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى
 أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصُدُّقُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ
 نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١١٩) .

ثُمَّ بَيْنَ لَنَا سُبْحَانَهُ تَعَالَى مَصِيرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْمِعُونَ الْمَالَ
 فَوْقَ الْمَالِ فَيَكْنِزُونَهُ وَلَا يَنْفَقُونَهُ فِي سُبْلِ اللَّهِ ، فَوَصَفَهُ بِمَا

١١٧ - سورة فاطر : آية ٢٩ - ٣٠ .

١١٨ - سورة الحديد : آية ١١ - ١٢ .

١١٩ - سورة المنافقون : آية ١٠ - ١١ .



يرهب ويخيف ، فقال في محكم كتابه المجيد «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتکوی بها جباهم وجنوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» .^(١٢٠)

وقد مثل الإمام علي (ع) مبادئ الإسلام العظيمة وجسدها فأنفق ما وسعته يداه زهداً في هذه الدنيا الفانية وإعراضًا عن زخرفها وزينتها يوم كانت تحت يده موارد بيت مال المسلمين بأجمعها ، فقال أمير المؤمنين وأصفاً حاله «ولو شئت لاختدت الطريق إلى مصفي هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيئات أن يغلبني هواي ، ويقودني جشع ، إلى تخثير الأطعمة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع . أوأبيت مبطاناً ، وحولي بطون غرثى ، وأكباد حرى ، أوأكون كما قال القائل :

وحسبك داء أن تبيت ببطنـة

وحولك أكباد تحـنُّ إلى الـقد»^(١٢١)

١٢٠ - سورة التوبة : آية ٣٤ - ٣٥ .

١٢١ - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتماد صبحي الصالح ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .



وفد وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة (ع) تصرّح
بأثار ومنافع يجنيها المنفق ، وهو بعد في دار الدنيا ، زيادة
على ما ينتظره من عظيم الأجر («يُوْم لا ينفع مال ولا
بنون»).

فمما يجنيه المنفق ، الرزق ، قال النبي (ص) : «استنزلوا
الرزق بالصدقة» .^(١٢٢)

وما يجنيه ، علاج المرض ، فعن النبي (ص) أنه قال :
«داووا مرضاكم بالصدقة» .^(١٢٣)

وما يجنيه المنفق ، زيادة العمر ، ودفع ميّة السوء ، فعن
الإمام الباقر (ع) أنه قال «إن البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة من
السوء» .^(١٢٤)

وما يجنيه ، قضاء الدين ، والبركة ، فعن الإمام الصادق
(ع) أنه قال «إن الصدقة تقضي الدين وتختلف
البركة» .^(١٢٥)

١٢٢ - السحار للمجلسي : ١٩/١١٨ .

١٢٣ - قرب الاستاد للحميري ، ص ٧٤ .

١٢٤ - الخصال للصدوق : ١/٢٥ .

١٢٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٦/٢٥٥ .



وَمَا يَجْنِيهُ الْمُتَصَدِّقُ ، حَسْنُ الْخِلَافَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ ، فَعَنِ
الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ «مَا أَحْسَنَ عَبْدَ الصَّدَقَ فِي
الْدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وَلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» .^(١٢٦)

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ (ع) «وَلَا نَأْعُولُ أَهْلَ بَيْتٍ مِّنَ
الْمُسْلِمِينَ وَأَشْبَعُ جُوعَتِهِمْ وَأَكْسَوْ عَرِيهِمْ وَأَكْفَ وَجْهَهُمْ
عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَحْجُجَ حَجَّةَ وَحْجَةَ وَحْجَةَ ،
حَتَّى انتَهَىَ إِلَى عَشْرَةِ مِثْلِهَا ، وَمِثْلُهَا حَتَّى انتَهَىَ إِلَى
سَبْعِينَ» .^(١٢٧)

وَالإنفاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ وَاسِعٌ لَا تَلْمُ جُوانِبُهُ هَذِهِ
الْعِجَالَةُ .^(١٢٨)

م - ٣٢٠ : حَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَرْبَابَ الْأَسْرِ عَلَى حَمْلِ الْهَدَائِيَا إِلَى
عِيَالِهِمْ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِهَا ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ،
فَاشْتَرَى تَحْفَةً ، فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ ، كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ
إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيْجَ» .^(١٢٩)

١٢٦ - المُصْدِرُ السَّابِقُ : ١٩/١١٨ .

١٢٧ - ثَوابُ الْأَعْمَالِ وَعَقَابُ الْأَعْمَالِ لِلصَّدَقِ ، ص ١٧٢ .

١٢٨ - لِلمُزِيدِ مِنَ الاطِّلاعِ أَنْظُرْ إِلَى انْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلسَّيِّدِ عَزَّ الدِّينِ بَحْرِ الْعِلُومِ .

١٢٩ - ثَوابُ الْأَعْمَالِ وَعَقَابُ الْأَعْمَالِ لِلصَّدَقِ ، ص ٢٣٩ .



م - ٣٢١ : من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها ، مسألة الاهتمام بأمور المسلمين ، فقد قال رسول الله (ص) «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بـ^(١٢٠) مسلم» .

وقال (ص) أيضاً «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» ^(١٢١) .

وهناك أحاديث أخرى لا يسع المجال لذكرها هنا ^(١٢٢) .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٢٢ : هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه ، إذا كان جاراً مثلاً؟

* إذا لم يكن هو ، ولا أصحاب الجنازة ، معروفين بعاداتهم للإسلام والمسلمين ، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه ، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة ، لا أمامها .

م - ٣٢٣ : هل يجوز تبادل الودّ والمحبة مع غير المسلم ، إذا كان جاراً أو

١٢٠ - جامع السعادات للترافقى : ٢٢٩/٢ .

١٢١ - المصدر السابق .

١٢٢ - أنظر الأصول من الكافي للكليني ، باب الاهتمام بأمور المسلمين .



شريكًا في عمل أو مشابه؟

* إذا لم يكن يظهر المعاداة للإسلام وال المسلمين بقول أو فعل ، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والإحسان إليه ، قال تعالى ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ .

م - ٣٢٤ : هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين ، ودخول الكفار من غيرهم ، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحجبات بارتداء الحجاب ، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائزًا؟

* لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد ، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها ، فلا بأس به ، وتلزم النساء بالتحجب ، إذا لزم من تركه الهاجك .

م - ٣٢٥ : هل يجوز إزعاج الجار اليهودي ، أو الجار المسيحي ، أو الجار الذي لا يؤمن بدین أصلًا؟

* لا يجوز إزعاجه من دون مبرر .

م - ٣٢٦ : هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟



* لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله ، وثاب المتصدق على فعله ذلك .

م - ٣٢٧ : هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت (ع) ، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

* نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما ، ومنها أن لا يكون الفاعل معدوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ، ومن غير المعدور الجاهل المقصر فيرشد إلى الحكم أولاً ، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته .

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً ، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المختبرة ونحو ذلك ، فلا بدّ من الردع عنه ، ولو كان الفاعل جاهلاً فاقرأ .

م - ٣٢٨ : مدرسة أوربية في ملاكها مدرسوون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله ، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها ، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

* لا يجوز ، وولي الطفل يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك .

م - ٣٢٩ : هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم



ما الى وقوع محرم لطالب أو طالبة ، ولو كان بالنظر المحرم؟

* لا يجوز في الصورة المذكورة .

م - ٣٣٠ : هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة ،
خصوصاً وإنهن قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن ،
ومن لا ينتهي إذا نهين؟

* النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكتشفات
اللائي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً ،
ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً
على الأحوط .

م - ٣٣١ : هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلى
مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع
وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالبة أو بعيدة أو ضعيفة
المستوى؟

* لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت
تضرب بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة .

م - ٣٣٢ : هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب
المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات
السياحية وغيرها؟



* لا يجوز ، إلا مع الأمن من الوضع في الحرام .

م - ٣٣٣ : هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

* لا يجوز النظر اليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط تركه مطلقاً .

م - ٣٣٤ : هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع ، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في الحرم؟

* لا يجوز .

م - ٣٣٥ : هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

* لا يجوز الذهاب الى أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط .

م - ٣٣٦ : هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة للتتنزه ، وفيها مشاهد مخلة بالأداب العامة؟

* لا يجوز مع عدم الأمن من الوضع في الحرام .

م - ٣٣٧ : في الدول الأوربية تبني المرافق الصحية وفقا لاعتبارات خاصة ، ليس من بينها بالتأكيد وجه القبلة كما هو الحال في الدول الإسلامية .



فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندرى أين هي من
القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا
استخدامها ، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

* في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوط - استخدامها
الآن بعد اليأس من معرفة جهة القبلة ، وعدم إمكان
الانتظار ، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً .

وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن
استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها .
ومع الأضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار .

م - ٣٣٨ : إذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأضرابها حقيبة
ملابس ذات علامة تدل على صاحبها ، أو غير ذات
علامة ، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟

* حقيبة الملابس تكون عادة ما لها علامة يمكن التوصل بها
إلى صاحبها ، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من
بحكمهم من محترمي المال ، أو احتمل ذلك - احتمالاً
معتدلاً به - لزمه التعريف بها عاماً واحداً ، والتصدق بها
مع اليأس من معرفة صاحبها على الأحوط وجوباً ، وأما
إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحكمهم ، فيجوز له
تملكها ما لم يكن متعهداً - حسب شرط نافذ عليه شرعاً



- بالتعريف بما يلتقطه من ذلك البلد أو تسليمه إلى جهة معينة ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجوز له عندئذ تملك لقطته ، بل يلزمها العمل وفق تعهده .

م - ٣٣٩ : لو وجدت كمية من المال في دولة أوروبية دون علامة مميزة ، فهل يحق لي تملكها؟

* إذا لم تكن لها علاقة يمكن التوصل بها إلى صاحبها - ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها ، إلا فيما أشير إليه آنفاً .

م - ٣٤٠ : يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة ، مما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة ، فهل يجوز شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم ، أو كافر ، سواء أكان بائعها مسلماً ، أم كافراً؟

* إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال ، مسلماً كان أو غيره ، لم يجز الشراء والتملك .

م - ٣٤١ : أسعار الدخان مرتفعة في الدول الغربية ، فهل يحرم شراؤها من باب الإسراف والتبذير إذا علم صاحبها أنها ليست نافعة؟ بل ضارة؟

* يجوز شراؤها ، ولا يحرم استعمالها مجرد ما ذكر ، نعم إذا كان التدخين يلحق ضرراً بليغاً بالمدخن ، ولم يكن في



تركه ضرر عليه ، أو كان أقل ضرراً ، لزمه التجنب عنه .

م - ٣٤٢ : هناك أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث ، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه ، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

* لا يجب على المتحدث له استيدان المتحدث من تسجيل صوته المسموع عبر جهاز الهاتف .

ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين ، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسره ، ما لم يزاحمه واجب مساوٍ أو أهم .

م - ٣٤٣ : مصور يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات .

م - ٣٤٤ : ما هي حدود طاعة الأب والأم ؟

* الواجب على الولد تجاه أبييه أمران :

(الأول) : الإحسان اليهما ، بالإنفاق عليهما إن كانوا محتجين ، وتأمين حواجزهما المعيشية ، وتلبية طلباتهما ، فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، وبعد تركها



تنكراً لجميلهما عليه ، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً
بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف .

(الثاني) : مصاحبتهما بالمعروف ، بعدم الإساءة اليهما
قولاً أو فعلاً ، وإن كانا ظالمين له ، وفي النص : « وإن
ضربك فلا تنهرهما وقل : غفر الله لكم » .

هذا فيما يرجع إلى شؤونهما .

وأما فيما يرجع إلى شؤون الولد نفسه ، مما يتربّ عليه
تأذى أحد أبويه فهو على قسمين :

أ - أن يكون تأذيه ناشئاً من شفقته على ولده ، فيحرم
التصرف المؤدي إليه ، سواء نهاد عنه أم لا .

ب - أن يكون تأذيه ناشئاً من اتصافه ببعض الخصال
الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخرورياً .

ولا أثر لتأذى الوالدين إذا كان من هذا القبيل ، ولا
يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع .

وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرها ونواهيهما
الشخصية غير واجبة في حد ذاتها ، والله العالم .

م - ٣٤٥ : يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أن يأمرها بالمعروف
وينهوا عن المنكر ، فهل تجحب طاعتهما في ذلك ، علماً بأن



الابن يتحمل التأثير ولا يخشى الضر؟

* إذا وجب ذلك - بشروطه - على ابن ، فلا طاعة مخلوق
في معصية الخالق .

م - ٣٤٦ : يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي
نقاشاً حاداً يضجر الوالدين ، فهل يجوز للأولاد ذلك ، وما
هو الحدُّ الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

* يجوز للولد أن يناقشه والديه فيما لا يعتقد بصحته من
آرائهم ، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في
مناقشته ، فلا يحدُّ النظر اليهما ، ولا يرفع صوته فوق
صوتهم ، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة .

م - ٣٤٧ : إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة ،
فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق
إن لم تطلق)؟

* لا تجب طاعتها في ذلك ، ولا أثر للقول المذكور ، نعم
يلزمه التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم .

م - ٣٤٨ : ضرب أب ابنه ضربة شديدة أسودَ لها جلد الولد أو أحمر ،
فهل تجب على والده الديمة؟ وهل يختلف الحكم لو كان
الضارب غير الأب؟



* تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره .

م - ٣٤٩ : إذا اطمأن المسلم بعدم رضا والده قلباً عن سفره للخارج ، من دون أن يسمع المنع من لسان أبيه ، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

* إذا كان الإحسان إلى الوالد - بالحدود المشار إليها في جواب السؤال (المتقدم) يقتضي أن يكون بالقرب منه ، أو كان يتآذى بسفره شفقة عليه ، لزمه ترك السفر ما لم يتضرر بسببه ، وإنما يلزم ذلك .

م - ٣٥٠ : هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخ وأخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

* لا إشكال في كونه براً وإحساناً إلى الزوج أو الزوجة ولكنها غير واجبة .

٠٠٠٠٠





Books.Rafed.net

الفصل السادس

الشُّؤون الطَّبِيعيَّة

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشُّؤون الطَّبيعية

- إستثناءات تخصُّ الشُّؤون الطَّبيعية





Books.Rafed.net

نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الغربية وأمريكا يكثر ورود المسلمين إليها لتلقي العلاج ، كما أن المسلمين القاطنين فيها يحتاجون كغيرهم إلى العلاج كلما استدعت حالتهم الصحية ذلك .

لذا يحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٣٥١ : لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره من الأغراض الأخرى ، ويجوز ذلك إذا توقفت عليه حياة مسلم آخر ، وإن كان في المستقبل .

م - ٣٥٢ : يجوز ترقيع جسم الإنسان ببعضه من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير ، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه ، فتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صيرورته جزءاً من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٥٣ : لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمريضه



ال المسلم ، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة ، وذلك لأهمية النفس المختبرة في الإسلام .

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه ، أما إذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك ، عُذّ الطبيب قاتلا .

م - ٣٥٤: لا يحق لطالب الطب النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة ، إلا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم ، ولو في المستقبل .

م - ٣٥٥: لا يجب على المسلم الفحص والتأكد من عدم اشتمال الدواء على مواد محرمة شرعاً قبل تناوله إياه ، وإن كان ذلك الفحص والتأكد سهلاً يسيراً عليه .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٥٦: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بلغ على مستعملها ، أو على المجتمع ككل ، سواء من ناحية الإدمان عليها ، أم من النواحي الأخرى .

ولذلك فقد شن الأطباء دور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها ، وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع .



فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

* يحرم استعمالها مع ما يترب عليه من الضرر البليغ ، سواء من جهة إدمانه ، أو من جهة أخرى ، بل الأحوط لزوماً الإجتناب عنها مطلقاً ، الا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بقدر ما تدعوه اليه الضرورة ، والله العالم .

م - ٣٥٧ : تقول التقارير الطبية إن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والسرطان ، وقد يسبب قصر العمر ، فما هو حكم التدخين بالنسبة الى :

١ - المبتدئ؟

٢ - المعتاد عليه؟

٣ - الجالس جنب المدخنين ، وقد قال الأطباء إن الجالس جنبهم متضرر كذلك ، إذا احتمل الجالس الضرر احتمالاً معتمداً به نتيجة لقولهم؟

* إنما يحرم عليه التدخين ، إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل ، سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاة ، وأما مع الأمان من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الإكثار منه ، فلا بأس به .



٢ - إذا كان الاستمرار عليه يلحق به ضرراً بليغاً - نحو ما
مر - لزمه الإقلاع عنه ، إلا إذا كان يتضرر بتركه ضرراً
عائلاً لضرر الاستمرار عليه ، أو أشد من ذلك الضرر ، أو
كان يجد حرجاً كبيراً في الإقلاع عنه بحد لا يتحمل
عادة .

٣ - يجري عليه نظير التفصيل المتقدم في المدخن
المبتدئ .

م - ٣٥٨ : يذهب البعض إلى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان ،
حتى لو لم يتوقف النبض في الحال إنما سيتوقف بعد ذلك
حتى ، كما يقول الأطباء ، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه
ولو بقي نبضه يتحرك؟

* العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من
الأحكام الشرعية ، إنما هو بالنظر العرفي ، بأن يراه أهل
العرف ميتاً ، وهو غير متحقق في مفروض السؤال .

م - ٣٥٩ : تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية ،
ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في
بعض البلدان الأوربية ، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا
على هذه الصورة؟

* يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرّمين ، إلا بقدر ما



يتوقف عليه تشخيص المرض .

م - ٣٦٠ : يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية ، بما فيها الموضع الحساسة ، عدا العورة ، فهل يجوز لها كشف جسمها :

أ - في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها ، ولكن بكلفة مادية غالبة بعض الشيء؟

ب - في حالة كون المرض غير خطير ، ولكنه مرض على كل حال؟

ج - ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه ، هو العورة؟

* أ - لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة ، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرة بحالها .

ب - يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه ، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة .

ج - الحكم فيه ما مرّ ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة .

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرّم النظر إليه ، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط .



م - ٣٦١ : في علم الهندسة الوراثية يدعى بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ :

أ - رفع القبح في الشكل .

ب - وضع مواصفات جميلة بديلة .

ج - كلا الأمرين معاً .

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

* إذا لم يكن له مضاعفات جانبية ، فلا مانع منه في حد ذاته .

م - ٣٦٢ : تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق ، فهل يجوز تجربة دواء على مريض ، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه ، من دون علم المريض؟

* لا بد من إعلام المريض بالحال ، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه ، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية ، وإنما يشك في فائدته .

م - ٣٦٣ : تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى



لمعرفة سبب الوفاة ، فمتى يجوز السماح لها بذلك ، ومتى
لا يجوز؟

* لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد
الميت للغرض المذكور ونحوه ، ويلزمه الممانعة منه مع
الإمكان .

نعم ، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته
الأولية أو ترجمح عليها ، جاز .

م - ٣٦٤ : هل التبرع بالعضو الحي للحي كما في الكلية . ومن الميت
للحي بالوصية ، سواء من المسلم للكافر ، أم العكس ،
جائز . وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها
البعض؟

* أما تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره
فلا بأس به ، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً ، كما في
التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة .

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي
فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه أو
كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم ، وأما في غير هاتين
الصورتين ، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال .
ولكن لاثبات الديّة على المباشر للقطع مع الوصية على
كل تقدير .



م - ٣٦٥ : لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم ، فهل يظهر إذا عُدَّ بعد العملية من جسم المسلم؟

* العضو المبيان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه ، يحكم بظهوره .

م - ٣٦٦ : مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير ، فهل تستعملها؟

* لا مانع من تزريرها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالابرة .

م - ٣٦٧ : هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

* يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم .

م - ٣٦٨ : هل تجوز زراعة الأنابيب ، أي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل ، وتلقي ببويضة خارج الجسم ، ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

* يجوز ذلك في حد ذاته .

م - ٣٦٩ : هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً ، وقد توصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض ،



وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي ، يتم به فحص الأجنة و اختيار الصحيح منها ، ثم يزرع داخل رحم الأم ، ويختلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة ، فهل هذه العملية جائزة شرعاً ؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٣٧٠ : في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تكون عدة أجنة في آن واحد ، مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو ميته ، فهل يحق لنا إنتقاء جنين واحد وإتلاف الأجنة الباقية ؟

* البويضة الخصبة بالحوين في أنبوبة الإختبار لا يجب زراعتها في الرحم ، وفي مفروض السؤال يجوز انتقاء واحدة منها وإتلاف البقية .

م - ٣٧١ : هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن ؟

* يجوز مع التجنب عن اللمس والنظر المحرمين .

□ مرض الأيدز أو نقص المناعة المكتسبة من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية ، فقد أصيب به حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ ثمانية ملايين شخص في أرجاء المعمورة ، كما



أن هناك حوالي أثنتين وعشرين مليون شخص حامل
للفيروس .

وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى وفاة مليون ونصف المليون
شخص بالأيدز خلال عام ١٩٩٦ وحدها ليصبح عدد
الذين توفوا به حتى الآن ستة ملايين نسمة ، كما أعلنت
ذلك منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الأيدز العالمي
المصادف هذا اليوم ١٢/١/١٩٩٦ .

وقد حدد الأطباء طرق العدوى الرئيسية له فيما يأتي :

أ - طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو
الجنسين ، وهذا يمثل أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً ، وتصل
نسبة الإصابة عن هذا الطريق إلى ٨٠٪ .

ب - الدخول إلى الدم سواء كان ينقله أم بالحقن بالأبر ،
وبخاصة المخدرات ، أم بالجروح النافذة وزراعة الأعضاء ،
وحتى العمليات الجراحية ، إذا لم تكن الأدوات معقمة
تعقيماً جيداً .

ج - عن طريق الأم المصابة إلى جنينها (إما أثناء الحمل
وإما أثناء الولادة) .

وتشير الإحصائيات إلى أن جميع دول العالم بها إصابات ،
 وأنه لا يوجد شعب محمض ضد هذا المرض ، كما أن



أعداد المصابين في زيادة مستمرة ، معظمها بين الذكور ،
كما أن من مضاعفات الإصابة بمرض الأيدز انتشار كثير
من الأمراض التي كان العالم على وشك التخلص منها
حالات السل الرئوي .

بعد هذه المقدمة أعرض أمام سماحتكم الإستفتاءات
التالية :

م - ٣٧٢ : ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

* لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على الآخرين ، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال العدوى إلى غيره ، نعم يجب أن يُراقب ويراقب في خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو أحتمالاً .

م - ٣٧٣ : ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

* لا يجوز ذلك ، فان أدى إلى موت المنتقل إليه ولو بعد مدة من الزمن ، جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان ملتفتاً في حينه إلى كونه موجباً للهلاك عادة ، وأما لو كان جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آنذاك ، فليس عليه سوى الدية والكفارة .



م - ٣٧٤ : هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

* نعم ، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه ، كما لا يجوز له مقارنته المؤدية إلى انتقال العدوى اليه ، وأما مع احتمال الانتقال وعدم التأكد منه ، فلا يجب الإجتناب عن المقارنة مع موافقته عليها .

م - ٣٧٥ : ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

* لا مانع منه ، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها .

م - ٣٧٦ : ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة لأنها من الطرق الرئيسية للعدوى؟

* يحق للزوجة السليمة أن لا تتمكن زوجها المصاب من المقارنة المؤدية - ولو احتمالاً - إلى انتقال العدوى اليها بل يجب عليها منعه من ذلك ، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره ، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط .

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه



لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى اليه احتمالاً معتمداً به عند العقلاء ، ويسقط حقها في المقاربة عند كل أربعة أشهر إلاً مع التمكّن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى .

م - ٣٧٧ : ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

* إذا حصل التدلّيس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاؤلة ، ثم أجري العقد مبنياً عليه ، ثبت الخيار للمدلّيس عليه ، ولا يتحقق التدلّيس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليهما مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه .

وأما مع عدم التدلّيس أو تجدد المرض بعد العقد ، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة .

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب بمجرد حرمانها من المقاربة - مثلاً - أم لا؟ فيه وجهان ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم إذا هجرها زوجها بالمرة فصارت كالملعقة ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق .

م - ٣٧٨ : ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟



* تقدم ببيانه أنفأً .

م - ٣٧٩ : ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

* لا يجوز ذلك ، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه ، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررًا على الأم ، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه ، لا بعده .

م - ٣٨٠ : ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدتها السليم ، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

* لا يسقط حقها في حضانه وليدتها ، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى اليه ، فلو أُحتمل - احتمالاً معتمداً به - انتقالها بالإرتفاع من ثديها ، لزم التجنب عنه .

م - ٣٨١ : ما حكم اعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

* لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر ب أصحابها مدة طويلة فما يعد من مرض الموت هو مراحله الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة أو ظهور أعراض عصبية قاتلة .

م - ٣٨٢ : هل يجوز للطبيب ، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن يهمهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟



* يجوز الاعلام إن سمح به المريض أو وليه ، ويجب إذا توقف عليه انقاد حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم أن تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم .

م - ٣٨٣ : لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدى ، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

* إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً ، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به إلا مع علم المرأة بالحال وتمكنها له برضاهـا .

CCCCC





Books.Rafed.net

الفصل السابع

الزواج

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج
- إستفتاءات تخصُّ شؤون العلاقة بين الجنسين





Books.Rafed.net

نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة ، تناولت مختلف جوانبها الحيوية ، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع .

وأحكام العلاقة بين الجنسين متعددة ، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية ، وما يحتاج إلى معرفته للعمل به من خلال فقرات عده هي :

م - ٣٨٤ : الزواج من المستحبات المؤكدة ، فعن رسول الله (ص) أنه قال : «من تزوج أحرز نصف دينه» ، ^(١٢٣) وورد عنه (ص) قوله : «من أحب أن يتبع سنتي فإنَّ من سنتي التزويج» ، ^(١٢٤) وقال (ص) : «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها» . ^(١٢٥)

١٢٣ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٧/٢٠

١٢٤ - المصدر السابق : ١٨/٢٠



م - ٣٨٥ : ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها ، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والأخرة .

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط ، فقد روى عن النبي (ص) أنه قال : «أيها الناس إياكم وحضراء الدمن . قيل : يا رسول الله وما حضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء»^(١٣٦) .

م - ٣٨٦ : ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج ، فلا تتزوج إلا رجلاً دينًا ، عفيفاً ، حسن الأخلاق ، غير شارب للخمر ، ولا مقترف للمنكرات والموبقات .

م - ٣٨٧ : يستحسن أن لا يُرَدُّ الخاطب إذا كان متدينًا خلوقاً ، فقد قال رسول الله (ص) : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١٣٧) .

م - ٣٨٨ : يستحب السعي في التزويج ، والشفاعة فيه ، وارضاء

١٣٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني / ٧ .

١٣٦ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/٢٥ .

١٣٧ - تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي : ٧/٣٩٥ ، وأنظر باب الكفاءة في النكاح من الكتاب نفسه : ٧/٣٩٤ وما بعدها .



الطرفين .

م - ٣٨٩ : يحق للرجل أن ينظر إلى محسن المرأة التي ينوي التزوج بها ، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها ، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٩٠ : الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان : زواج دائم وزواج مؤقت .

فالزواج الدائم : هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة الدائمة) ^(١٢٨) .

والزواج المؤقت : هو زواج تعيّن فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة المؤقتة) ^(١٢٩) .

م - ٣٩١ : صيغة عقد الزواج الدائم هي : أن تقول المرأة مخاطبة الرجل : زوجتك نفسى بمهر قدره ، (وتذكر مقدار المهر) ، فيقول الزوج مباشرة : قبلت التزويج .

١٢٨ - للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه ، انظر الزواج في القرآن والسنّة للسيد عز الدين بحر العلوم .

١٢٩ - للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه ، انظر : الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم .



وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة الرجل : زوجتك نفسى بمهر قدره .. (وتذكر المهر) ، لمدة (وتذكر المدة) ، فيقول الرجل مباشرة : قبلت التزويج .

م - ٣٩٢ : يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكيل من ينوب عنهم ، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد ، كما ان حضور رجل الدين ليس شرطا في صحة العقد .

م - ٣٩٣ : يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية ، إجراءه بلغة مفهومة لمعنى التزويج ، حتى وإن تمكّن من توكيل من يعرف اللغة العربية .

م - ٣٩٤ : يجوز للمسلم التزوج باليهودية وال المسيحية ، زواجاً مؤقتاً ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً .

أما المرأة الكافرة غير الكتابية ، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمحوسية أيضاً ولو مؤقتاً .
وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتاً (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٩٥ : يشترط للتزوج بالفتاة البكر مسلمة أو كتابية ، موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها ، إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكة لأمرها ، والأحوط وجوباً أخذ موافقة أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها ، ولا تشترط إجازة



الأخ والأم والأخت وغيرهم من الأقارب والأرحام .

م - ٣٩٦ : لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالفتاة الرشيدة البالغة البكر ، إذا منعها من التزويج بكفؤها شرعاً وعرفاً ، أو إذا اعتزلـا التدخل في أمر زواجها مطلقاً ، أو إذا لم تتمكن من استئذانهما لغيابهما مثلاً ، فإنه يجوز لها التزويج حينئذ مع حاجتها الملحة إلى الزواج فعلاً .

م - ٣٩٧ : لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالبنت غير البكر ، وهي التي تزوجت من قبل زواجاً صحيحاً ومارست العمل الجنسي مع زوجها قبلـاً أو دبراً ، أما التي فقدتها بكارتها بالزنـى ، أو بأمر آخر ، فحكمها حكم البكر .

م - ٣٩٨ : في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون ، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة ، كي يصحُّ التزوج بها ، ويقبل قولها بذلك .

م - ٣٩٩ : لا يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة ، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية والمسيحية من دون إذن زوجته المسلمة ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً ، وإن أذنت به الزوجة المسلمة ، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود الزوجة معه وعدمه (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .



م - ٤٠٠ : لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي ، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠١ : الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى ، إلا إن تتبّع ، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج من زنى بها إلا بعد توبتها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٢ : الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ، ووفق شروط مذهبهم ، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانوا يهوديين أو مسيحيين مثلاً ، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار ، أم كان أحدهما كتابياً والأخر غير كتابي ، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أُقرَّا على زواجهما السابق ، ولا حاجة إلى عقد جديد ، وفق شروط مذهبنا وديننا .

م - ٤٠٣ : إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر ، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها ، يجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته .



٤٠٥ : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائمة مطيبة له فيما يجب إطاعته عليها ، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من طعام ولباس وسكن مجهرز بما يستلزمها من آلات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما يليق ب شأنها بالقياس الى زوجها ، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

٤٠٦ : يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره ، ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف وأجور سفرها فيما لو سافرت لوحدها سفراً ضرورياً يرتبط بشؤون حياتها ، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب ، فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها وتكاليف علاجها .

م - ٤٠٧ : «لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا

١٤٠ - المصدر السابق:

لعدر كالخرج ، أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة ، فيعم الزوجة المنقطعة أيضاً .

كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر ، فيعم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوٌت على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية ، كما إذا كان مجرد التنزه والتفرج»^(٤١) .

م - ٤٠٨ : «لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعة»^(٤٢) .

م - ٤٠٩ : «إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف ، فإن نفع ، وإنْ عزْرَه بما يراه ، فإن لم ينفع أيضاً ، كان لها المطالبة بالطلاق ، فإن امتنع منه ، ولم يمكن إجباره عليه ، طلقها الحاكم الشرعي»^(٤٣) ، (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١٠ : يجوز تلقيح الزوجة بحيمن زوجها تلقيحاً صناعياً ، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرم ، كالنظر إلى ما لا يجوز

٤١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني / ١٠ - ١١ . وأنظر في الفقرات السابقة المصدر نفسه كذلك .

٤٢ - المصدر نفسه : ٦٧ .

٤٣ - المصدر السابق : ١٠٩ .



النظر اليه منها ، وأمثال ذلك من المحرمات الأخرى (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١١ : يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً ، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه .

م - ٤١٢ : يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل وغيره من طرائق منع الحمل الأخرى ، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً ، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرم ، كلامس الرجل أو نظره لما لا يجوز له النظر اليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب ، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك إلى عورتها ولسها بلا كفوف ، فإن ذلك حرام ، وأن لا يكون اللولب موجباً لإسقاط النطفة بعد انعقادها .

م - ٤١٣ : لا يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما كانت الأسباب .

ويجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه ، إذا كان في بقائه ضرر على أمه لا يتحمل عادة ، أو كان حرجياً عليها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١٤ : إذا أسقطت الأم جنينها بنفسها وجبت عليها ديتها ، وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب مثلاً ،



فإنْ عليهما الدية (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى.^(١٤٤)

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٤١٥ : هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن يحتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له .

* تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام (ع) ، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو وكيله ، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه ، بل لا بدّ من مراعاة الأهم والأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد .

م - ٤١٦ : هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من

١٤٤ - انظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني / ١٣٦ - ٧ ، أو المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ص ٢٨٥ - ٤١٩ .



قبل غير العرب ، من دون معرفة معانٍ الألفاظ ، علماً بأن
القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء
العقد بلغة أخرى؟

* يكفي مع الالتفات ، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة ، ولا
يجري عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط .

م - ٤١٧ : هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟
* يصح ذلك .

م - ٤١٨ : هل يمكن أداء الشهادة بالטלפון أو بالفاكس أو برسالة
بريدية؟

* الأحكام الثابتة لـ (الشهادة عند القاضي) بعنوانها ، لا
تترتب من دون حضور الشاهد عنده ، وأما ما يتترتب
على مجرد حكايته وإخباره كيما حصل ، فيكتفى فيه
بالطرق المذكورة ونحوها مع الأمان من التزوير والاشتباه .

م - ٤١٩ : هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها ، عدا
العورة ، بتلذذ أو بدونه؟

* يجوز النظر إلى محاسنها كالوجه والشعر والكفين ، لا
بقصد التلذذ ، وإن علم أنه يحصل به قهراً .



وإذا حصل الإطلاع على حالها بالنظرية الأولى ، لم يجز التكرار .

م - ٤٢٠ : بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر ، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها ، فإذا استشارت أبيها أو أمها فإنما لستأنس بالرأي ، أو لقضية أدبية بحثة ، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

* إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج من ترید ، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجها ، جاز لها ذلك ، وإنما لم يجز على الأحوط .

م - ٤٢١ : إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر ، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

* إن لم تكن مستقلة في شؤونها ، وجب عليها الاستئذان ، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط لزوماً .

م - ٤٢٢ : هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟
قصد الزواج ، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

* يجوز لها ذلك ، ولا يعد إخفاء للعيوب ، مع أنه لو عد



كذلك لم يحرم إلا إذا وقع تدليساً لمن يريد الزواج منها .

م - ٤٢٣ : متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ؟ وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار ، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقع في الحرام ، أن تطلب الطلاق ، فتطلق ؟

* يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي ، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين ، فيطلقها الحاكم عندئذ .

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي :

أ - ما إذا امتنع من الإنفاق عليها ، ومن الطلاق ، ويتحقق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها ، وامتنع مع ذلك من طلاقها .

ب - ما إذا كان يؤذيها ، ويظلمها ، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به .

ج - ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خلية .

وأما إذا كان لا يلبّي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام ، فإنه وإن كان



الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة ، أو استجابة طلبها بالطلاق ، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار .

م - ٤٢٤ : مسلمة فارقت زوجها منذ مدة ، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً ، وتدعى أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب ، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها ، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

* إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين ، إما العدول عن هجرها ، وإما تسريحها لتمكن من الزواج من غيره ، فإذا امتنع منها جميعاً ، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما ، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك .

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك ، فلا سبيل إلى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي .

م - ٤٢٥ : مسلم متزوج من مسلمة ، شاءت الظروف أن يبتعدا عن



بعضهما البعض مدة طويلة ، فهل يحق له الزواج متعدة أو دواماً من كتابية ، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه ، فأذنت له؟

* زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الاحتياط اللزومي مطلقاً ، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعاً جائز إن لم يكن له زوجة مسلمة ، أما معها فلا يجوز بدون إذنها ، بل ، وكذا مع إذنها على الأحوط لزوماً .

م - ٤٢٦ : مسلم متزوج من مسلمة ، هاجر سنوات عن بلده ، فأجلأته الحاجة للتزوج متعدة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة بأيام ، فهل يحق له ذلك ، وزوجته المسلمة في العدة؟

* المتعة المذكورة محكومة بالبطلان ، لأن المطلقة رجعياً زوجة ، وقد مر عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على المسلمة .

م - ٤٢٧ : هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة ، أن هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق ، أو أنها الآن في العدة؟
* لا يجب الإخبار .

م - ٤٢٨ : هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل



لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل
يجوز وطئها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتد للتزوج
من مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

* لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج
صحيح عندهم ، فإنها ذات بعل ، ويجوز انقطاعاً بعد
طلاقه ، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة) ،
ولا يجوز قبل انقضائها ، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها
بها ، ولم يسلم زوجها ، فالاحوط أن لا يتزوج بها المسلم
الاً بعد انقضاء عدتها ، ولو كان إسلامها قبل الدخول
انفسح نكاحهما في الحال ، ولا عدة عليها .

م - ٤٢٩ : ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم ، إنما هي بالنسبة إلى
(القسم) ، أي أنه إذا باتت عند إحداهن ليلة ، فعليه أن
يبتئن عند الآخريات كذلك في كل أربع ليال .

وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستجباب فهي التسوية
في الإنفاق ، والإلتفات ، وطلاق الوجه ، وتلبية
 حاجتهن الجنسية ، ونحو ذلك .

م - ٤٣٠ : لو زنت امرأة مسلمة ، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

* لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رأها وهي تزني على



الأحوط لزوماً .

م - ٤٣١ : ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

* معناها أنها عرفت بين الناس بمارسها للزنى .

م - ٤٣٢ : هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها ، وكان الشاب بحاجة ماسةً إلى الزواج؟

* الأحوط لزوماً ترك التزوج بها ، إلاّ بعد توبتها .

م - ٤٣٣ : ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

* معناه أنه : يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة ، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطئها من دون عدة ، إلاّ إذا كان الرجل واطئاً لشبهة .

م - ٤٣٤ : رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها ، وأنجب دون عقد ، ثم عقد عليها عقداً شرعاً بعد ذلك . فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعاً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟ وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

* يشترط في النكاح إنشاء العلقة الزوجية بالإيجاب والقبول اللفظيين ، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة عليهم ، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في



مفترض السؤال الأَ من حين إجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي ، ويعتبر الأولاد أولاد حلال مع جهل الأُبُوين بالمسألة حيث يكون الوطء حينئذِ وطء شبهة .

وأما مع علمهما فيكون زنى ، والأولاد أولاد زنى .
ومع علم أحدهما دون الآخر يكون الولد ولدًا حلالاً من جهة الجاهل فقط .

م - ٤٣٥ : تحتاج حالات معينة لإجراء تلقيح اصطناعي يجريه الطبيب بين زوج وزوجته لزيادة احتمالات الحمل ، ويطلب هذا التلقيح كشف العورتين ، فهل يجوز ذلك؟

* لا يجوز كشف العورة ، بمجرد ما ذكر ، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإنجاب وتوقف على الكشف جاز عندئذ .

ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الانجاب حرجياً على الزوجين بحدٍ لا يتحمل عادة .

م - ٤٣٦ : إمرأة لا تريده الإنجاب فتطلب من الطبيب ربط أنابيب البويضة وغلقها ، فهل يجوز لها ذلك؟ سواءً أمكن فتحها لاحقاً أم لم يكن ، وسواء رضي الزوج بذلك أم لم يرض؟
* يجوز لها ذلك ، إذا لم يتوقف على شيءٍ من اللمس



والنظر المحرمين ، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا .
ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم
الإنجاب ، نعم ربما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي
الأخرى ، كلزوم الاستيدان منه للخروج من الدار ونحو
ذلك .

م - ٤٣٧ : أجريت في الغرب عملية تلقيح بويضة امرأة من حيمن
زوجها في أنبوبة اختبار ، ثم نقل الجنين المخصب إلى رحم
أم المرأة صاحبة البويضة ، فكبر الجنين في رحم جدته حتى
وضعته ولدا ، فهل تجوز زراعة الجنين في رحم جدته؟ ومن
هي أمه الشرعية؟

* يُشكل جوازها في حد نفسها ، حتى مع الغض عما
يتوقف عليه عادة من النظر أو اللمس المحرمين .

ولو أجريت هذه العملية وولد الجنين ، ففي كون أمه
النسبية هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي
ولد منه ، وجهاً ، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط
بالنسبة اليهما .

م - ٤٣٨ : يحفظ مني الرجل أحياناً في بنك خاص فهل يجوز
لسلمة مطلقة استعمال مني رجل أجنبي ، بإذنه دون
عقد ، أو بدون إذنه؟ وما هو الحكم لو كان المنى مني زوجها



أثناء عدتها الرجعية منه ، أو بعد انتهاء العدة؟

* لا يجوز تلقيح المرأة بباء الأجنبي ، ويجوز بباء زوجها ولو
أثناء عدتها الرجعية ، لا بعدها .

م - ٤٣٩ : شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته ، فهل
يطلق زوجته إرضاء لأهله ، أو يعمل العكس؟

* يأخذ بما يراه أصلح لدينه ودنياه ، ويراعي جانب العدل
والإنصاف ، ويجتنب الظلم وإضاعة الحقوق .

م - ٤٤٠ : ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل
يجب أن تتناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي ، أو وضع
الزوجة عندما كانت في بيت أبيها ، أو غير هذه وتلك؟

* العبرة فيها بما يليق ب شأنها بالقياس إلى زوجها .

م - ٤٤١ : للزوجة حقوق على الزوج فلو أخل بها ، فهل يحق للزوجة
عدم السماح له بالمقارنة الزوجية؟

* ليس لها ذلك ، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير ، رفعت
أمرها إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب .

م - ٤٤٢ : مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس أثناء
الاستقبال أو التوديع ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يحرم ذلك مع رعاية الستر والحجاب إذا لم يكن



مثيراً ، والأولى تجنب مثل هذه الأمور .

م - ٤٤٣ : تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي ، ولا ينفق على زوجته ، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية ، فما هو موقف الزوجة ، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

* ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيبلغ الزوج بلزم أحد الأمرين عليه : إما الإنفاق ، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ، طلّقها الحاكم أو كيله .

م - ٤٤٤ : هل يجوز وطء المرأة الكافرة ، كتابية أو بلا دين ، بلا عقد شرعي ، مع العلم بأن بلدتها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

* لا يجوز ذلك .

م - ٤٤٥ : زوجة غير مطيعة لأمر زوجها ، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه ، وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدة سبعة أشهر ، ومن ثم تذهب الى محكمة غير إسلامية بدلاً من جوئها الى الأحكام الشرعية الإسلامية ، وذلك لغرض الحصول على النفقة والأولاد ، إضافة الى الطلاق



من زوجها .

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه ، أي عندما تذهب الزوجة إلى محكمة غير إسلامية تطبق بها قوانين غير إسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والأولاد) ، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

* الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في حضانة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز .

م - ٤٤٦ : شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم ، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تزوجت زواجاً مؤقتاً لفترة انتهت ، فهل يجب عليها أن تعتمد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة .

* إن كانت في سن من تحيض ، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً .

م - ٤٤٧ : ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج ، دون احتمال معتدل به عند سامعها أنها قد آمنت بالإسلام حقاً ، فهل يرتب عليها سامعها آثار المسلمة؟



* نعم ، يرتب عليها ذلك ، ما لم يصدر منها قول أو فعل مناف له .

م - ٤٤٨ : ربما تجري عمليات نقل بويضة امرأة لامرأة أخرى ، فهل يجوز ذلك؟ ولو حصل الحمل فابن من منهن سيكون هذا الجنين؟

* لا مانع منها مع التجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وفي كون الأم النسبية - للوليد هي صاحبة البويبة أو صاحبة الرحم الذي تربى فيه ، احتمالان ، والأحوط لزوماً مراعاة الاحتياط بالنسبة اليهما .

م - ٤٤٩ : يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها مزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى ، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

* نعم طاهر في هذه الصورة .

م - ٤٥٠ : متى يجوز إسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟

* لا يجوز الإسقاط بعد إنعقاد النطفة ، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها ، أو كان بقاوئه سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط ، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح .



أما بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً .

م - ٤٥١ : ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها : أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه ، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً ، أو يموت بعد ولادته ، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما سيتحمل الديمة؟

* مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبقى حياً بعد ولادته إلا لفترة قصيرة ، لا يسُوغ إجهاضه أبداً ، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه ، كما لا يجوز ذلك للطبيب ، والماشر للإسقاط هو المتحمل للديمة .

م - ٤٥٢ : هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح ، من دون خطر جدي على حياتها؟

* لا يحق لها ذلك ، إلا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشق عليها تحمله .

○○○○○



الفصل الثامن

شُؤون الشباب

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشباب

- إستفتاءات تخصّ الشباب





Books.Rafed.net

يكثُر ورود الشباب المؤمن للدول غير الإسلامية ، وبخاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية لغرض الدراسة أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة .

وكل نتيجة لالتزام الشاب المسلم بإسلامه ، تتكرر همومه ومشاكله وأسئلته واستفساراته عن بعض ما يعانيه .

لذا يحسن بي أن أضع أمام الشباب الملزِم بهذه الأحكام الشرعية التي تتناول بعض همومه في أمثال هذه الدول :

م - ٤٥٣ : ينصُّ الفقهاء على حرمة النظر بربطة وتلذذ النساء ، ويقصدون بحرمة النظر بتلذذ : حرمة النظر اليهن بشهوة ، ويقصدون بالربطة : خوف الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٤ : يجوز النظر إلى النساء اللاتي لا ينتهي إِذَا نُهِنْ عن التكشُّف من دون شهوة ، فيجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها وقدميها ، وكل ما جرت عادتهنُ على كشفه من سائر



أعضاء البدن ، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتمد بينهن ، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي ، وأن لا يخشى الناظر من الواقع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٥ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل بشهوة ، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة بشهوة كذلك .

م - ٤٥٦ : يحرم اللواط ، وهو ممارسة الفعل الجنسي للذكر مع الذكر ويسمى أحياناً بالشذوذ الجنسي ، كما تحرم ممارسة الجنس بين الأنثى والأنثى وهو المعروف بـ (السحاق) ، (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٧ : يحرم الإستمناء الذي يسمى أحياناً بـ (العادة السرية) بأي وسيلة كانت .

م - ٤٥٨ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى الصور والأفلام الخليعة ، وإن كان النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٩ : أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات جهاز المرأة التناسلي ، يمكن للرجل أن يأنس بوضعه فوق جهازه التناسلي عند النوم ، فالأحوط وجوباً ترك استعماله ، حتى وإن كان استعماله لا بقصد الإنزال ، من دون فرق بين



الرجل المتزوج وغيره (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٠ : يجوز للرجل استعمال الغطاء الواقي (الكبوت) للحد من الانجاب ، والأحوط وجوباً استحصال موافقة زوجته على استعماله ذاك الغطاء الواقي .

م - ٤٦١ : لا يجوز للرجل المسلم الذهاب الى المسابع المختلطة ، وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً ، بل الأحوط وجوباً تركه حتى لو لم يستتبع حراماً .

م - ٤٦٢ : لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالكفوف ، إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضرر معتدّ به ، أو حرج شديد لا يتحمل عادة ، فيجوز له حينئذ المصافحة بمقدار ما يرفع الضرورة فقط (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٣ : يجوز للشاب تقبيل أخته الشابة أو خالته أو عمته أو بناتهن الصغيرات من باب الإلفة والمحبة والود ، ولا يجوز له تقبيلهن إذا كان التقبيل يثير الشهوة .

م - ٤٦٤ : يحرم اللعب بالشطرنج سواء أكان اللعب بها بمال أم بدون مال ، ويحرم كذلك اللعب بها بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا كانا لاعبين ، والأحوط وجوباً ، الترك إذا كان الجهاز أحد



طفي اللعب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٥ : يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب برهان، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن برهان أيضاً.

م - ٤٦٦ : تجوز ممارسة الألعاب الرياضية الكروية ، ككرة القدم والسلة والطائرة والمنضدة وكمة اليد وغيرها ، ويجوز مشاهدتها في الملاعب الرياضية أو على شاشات العرض المختلفة بدفع مال أو بدونه ، شرط أن لا يستلزم ذلك حراماً كالنظر بشهوة ، أو ترك واجب كترك الصلاة .

م - ٤٦٧ : تجوز ممارسة المصارعة والملاكمة بدون رهان إذا لم تؤدي إلى وقوع ضرر بدني بلير .

م - ٤٦٨ : لا يجوز للرجل حلق لحيته على الأحوط وجوباً ، كما لا يحق له إبقاء شعر الذقن وحده وحلق ما عداه على الأحوط وجوباً كذلك (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٩ : يجوز حلق اللحية إذا أكره المسلم على حلقها ، أو إذا اضطر إلى حلقها العلاج ونحوه ، أو إذا خاف الضرر على نفسه إذا لم يحلقها ، أو إذا كان ترك الحلق يوقع المسلم في الخرج ، كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها المسلم عادة .



وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة
سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٤٧٠ : أب يوصي صديق ابنه بتقديم سلوك الابن ، ثم يسأله بعد
فترة عنه ليتعرف على سلوك ابنه ، فهل يجوز للصديق
كشف خصوصيات الابن للأب بما فيها تلك التي لا يرضى
الابن بكشفها لأحد؟

* لا يجوز ، إلا إذا كانت من المنكر الذي يجب ردعه عنه ،
مع عدم تيسر الردع بما هو دون الكشف إيهاداً أو هتكاً له .

م - ٤٧١ : ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى لك والثانية
عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الأولى للمرأة والتمعن بها
بحجة أنها لا زالت نظرة أولى جائزة كما يدعي البعض؟

* الظاهر أن المقصود بالقول المذكور هو التفريق بين
النظرتين من حيث كون الأولى اتفاقية عابرية فتكون بريئة
ولا يقصد بها التلذذ الشهوي ، بخلاف الثانية فإنها
تكون مقصودة وهادفة طبعاً فتقترن بنوع من التلذذ ،
وبذلك تكون ضارة ، ومن هنا ورد في بعض النصوص
عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال «النظرة بعد
النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة» .

وكيف كان فمن الواضح أن القول المذكور ليس في مقام



تحديد النظر السائع على أساس العدد بحيث يعني تجويز النظرة الأولى وإن كانت هادفة وغير بريئة في أول حدوثها ، وانقلبت إلى ذلك في حالة بقائها واستمرارها ، لأن الناظر لا تطاوئه نفسه من غمض النظر عن المنظور إليها ، وتحريم النظرة الثانية وإن كانت للحظة واحدة بلا تلذذ أصلًا .

م - ٤٧٢ : في حرمة النظر للمرأة ترد عبارات غير واضحة الحدود عند الكثيرين ، فما معنى الريبة والتلذذ والشهوة؟ يرجى إيضاح ذلك للمكلفين ، وهل هذه كلها معنى واحد؟

* التلذذ والشهوة يراد بهما التلذذ الجنسي الشهوي ، لا مطلق التلذذ ، ولو التلذذ الجبلي للبشر الحاصل من النظر إلى المناظر الجميلة ، وأمراد الريبة خوف الافتتان والوقوع في الحرام .

م - ٤٧٣ : ما هو حد اللذة المحرمة؟
* أدنى حدّها - إن أريد بالحدّ المرتبة - هو أول درجة من الإحساس الجنسي .

م - ٤٧٤ : بالمدارس البريطانية الرسمية ، وربما في غيرها من الدول الغربية ، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربيـة الجنـسـية يصـاحـبـها شـرـحـ تـوضـيـحـيـ بالـرسـومـ مجـسـمةـ وـغـيرـ



مجسمة للأعضاء التناسلية ، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

* إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي ، وكان بناءً من الإنحراف الخلقي جراء تعلم هذه المادة ، فلا بأس به .

م - ٤٧٥ : هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن ، أو بقصده إذا كن غير متزوجات ، ومن يؤثر فيهن إنشاد كهذا؟

* لا يجوز ذلك .

م - ٤٧٦ : هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لحرم؟

* لا يجوز على الأحوط .

م - ٤٧٧ : هل يجوز التغزل نظماً أو نثراً بأمرأة غير معينة ، أو بالنساء عموماً؟

* إذا خلا عن تبني المحرام ونحوه ، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى ، فلا بأس به .



م - ٤٧٨ : هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ قصد الاقتناع
بواحدة منهن ، ثم طلب عقد الزواج المؤقت منها؟

* إذا خلا الحديث عمّا لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة
الأجنبية ، فلا مانع منه .

م - ٤٧٩ : تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط
النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ، إذا كانت ذهبية ، بل مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٨٠ : من ارتكب محربا ، فحلق لحيته بالموس أول يوم ، فهل
يحق له إمرار الموس عليها في اليوم الثاني والثالث والرابع
وهكذا؟

* الأحوط لزوماً ترك ذلك .

م - ٤٨١ : ربما تميّز الشركات الكبيرة - في أوروبا - بين المتقدمين
للتوظيف بها ، بين حلق اللحية وبين عدم الحلق ، فهل
يجوز حلق اللحية من أجل التوظيف لو صدق هذا القول؟

* حلق اللحية بناءً على حرمته - كما هو الأحوط - لا
يسوّغه مجرد الرغبة في التوظيف لدى هذه الشركات .

م - ٤٨٢ : هل يحرم حلق العارضين وإطلاق شعر الذقن؟
* حلق اللحية المحرم على الأحوط ، يشمل حلق الشعر



النابت على اللحين ، وأما النابت على الوجنتين فلا
بأس بإزالته .

م - ٤٨٣ : هل يجوز لعب القمار بأنواعه في الحاسوب الآلي
(الكمبيوتر) دون رهن ، وهل يجوز مع الرهن ؟

* لا يجوز ، وحكمه حكم القمار بالآلات المتعارفة .

م - ٤٨٤ : بعض اللعب المخللة يدخل فيها الزار(الزهر) فهل يجوز لعبها
به ؟

* إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من
اللعب بها في الألعاب غير القمارية .

م - ٤٨٥ : هل يجوز النظر إلى ما اعتادت النساء غير المسلمات على
كشهفه في الصيف ؟

* إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، فلا بأس
به .

م - ٤٨٦ : هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في
الصورة دون حجاب ؟

* الأحوط ترك النظر إلى ما سوى الوجه والكفين منها ،
أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي .

م - ٤٨٧ : أ - هل يجوز النظر إلى صور غير المسلمات العاريات أو شبه



العارضات في التلفزيون وشبيهه ، لأشباع غريزة الإطلاع والاستئناس ، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

* لا يجوز النظر بشهوة الى المناظر الخلابية مباشرة ، أو في التلفزيون ونحوه ، بل الأحوط لزوماً ترك النظر اليها مطلقاً .

م - ٤٨٨ : هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان بعدم حصول الإثارة؟

* إذا كانت من اللقطات الخلابية ، فالأحوط ترك النظر اليها .

م - ٤٨٩ : هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٩٠ : هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد ، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلابية ، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

* لا يجوز ، إلا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة البرامج الخلابية .



م - ٣٩١ : في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب ، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟

* لا يجوز ، ول تعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً ، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة ، جازت له عندئذ ، هذا كله على فرض ضرورة تدعوه للحضور في مجلس كهذا ، وإلا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور .

م - ٤٩٢ : تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية ، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً ، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

* إذا لم يكن التخلص من الملامة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلى ضرر معتمد به أو حرج شديد لا يتحمل عادة .

م - ٤٩٣ : مسلم يعيش في الغرب ، هل يحق له الزواج من غير المسلمات ، إذا عزّت عليه المسلمة ، رغم خطورة ذلك على



الأبناء ، لا خلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم
والعادات الاجتماعية ، مما يتسبب في حصول مشاكل
نفسية للأبناء؟

* لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط .
وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزًا ، ولكن ننصحه
بعدم استيلادها ، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو
غائبة عنه ، وإنما لا يجوز من دون إذنها ، بل حتى مع
إذنها على الأحوط وجوباً .

م - ٤٩٤ : تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض
الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذلة ، فهل يعد
هذا من أنواع الإستمناء المحرم؟

* حرام إذا استتبع الإمناء مع كونه مقصوداً له ، أو كان من
عادته ذلك ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنه حتى مع
الاطمئنان بعدم حصول الإمناء .

م - ٤٩٥ : ما حكم عناق الرجل للرجل بشهوة ، وتقبيل بعضهم
بعض مع الإلتذاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا
المد ، فدخل في خانة الفعل الشاذ؟
* يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة .

٠٠٠٠٠



الفصل التاسع

شُؤون النساء

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء

- إستفتاءات تخص النساء





Books.Rafed.net

للنساء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة تعرضت لها كتب الفقه الإسلامي ، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدّة من أبواب الفقه المختلفة .

ونتيجة لمعيشتهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في أمريكا أو أوروبا مثلاً ، نشأت ظروف جديدة ، أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة .

وها أنذا أعرض الآن بعضها ، مذكراً بأحكام أخرى معروفة رجاءً أن تنفع قارئتي الكريمة :

م - ٤٩٦ : يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم ، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام ، ولم يكن إبرازها للوجه والكتفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم ، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام ، وإنما فيجب عليها الستر حتى عن المحرم .

م - ٤٩٧ : لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قد미ها للناظر غير المحرم ، ويجوز لها كشف ظاهر قد미ها وباطنها في الصلاة إذا لم



تكن بمرأى الناظر الأجنبي .

م - ٤٩٨ : يجوز للنساء وضع الكحل في العينين ، ولبس الخاتم في الكفين ، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها ، وتأمن من الوقوع في الحرام ، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٩٩ : يجوز للمرأة الخروج من بيتها البعض شؤونها متعطرة بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها ، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتانهم .

م - ٥٠٠ : يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها ، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠١ : لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل ، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج ، ويجريها غسلها هذا عن الوضوء (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٢ : يحق للمرأة المصابة بالعقم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج ، إذا كانت هناك ضرورة تلتجؤها إلى الانجاب ، أو أن عدم الانجاب يوقعها في الحرج الرافع للتوكيل .



م - ٥٠٣ : «ينبغي للصبي أن يرضع بلبن أمه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) ، ويحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً» .^(١٤٥)

م - ٥٠٤ : يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتنجيز حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع ، من طبخ وخياطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها ، ولا يجب عليها ذلك .

م - ٥٠٥ : «يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب ، إلا مع خوف الوقع في الحرام .

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيّجاً للسامع ، وإن كان محراً لها» .^(١٤٦)

م - ٥٠٦ : «إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض ، وكان الرجل الأجنبي أرق بعلاجهما ، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده ، إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز

١٤٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ .

١٤٦ - المصدر السابق : ١٥ .



الآخر»^(١٤٧).

م - ٥٠٧ : يرى بعض العلماء أنه «من أجل حصر كل أنواع التلذذ والمتع الجنسية بالحياة الزوجية وحدها ضمن نطاق العائلة ، خدمة لمصالح الرجل والمرأة والعائلة كلها ، فرض الإسلام الحجاب على المرأة عند التقائهما بالرجال الأجانب عنها». ^(١٤٨)

م - ٥٠٨ : يقول المخرج السينمائي العالمي الشهير «الفريد هيتشكوك» : «إن المرأة الشرقية شديدة الجاذبية بذاتها ، وكانت هذه الجاذبية تمنحها الكثير من القوة ، ولكن على أثر المساعي الكبيرة التي بذلتها المرأة الشرقية لتساوي مع اختها الغربية ازاح الحجاب شيئاً فشيئاً ، فتضاءلت جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها». ^(١٤٩)

م - ٥٠٩ : يقول الباحث «دييل دبورانت» وهو يستعرض نظريات أصول السلوك الجنسي عند المرأة «لقد عرفت المرأة أن التبذل يؤدي إلى الضعف والامتهان فعلم ذلك

١٤٧ - المصدر نفسه : ١٣ .

١٤٨ - أنظر الشيخ مرتضى المطهرى - مسألة الحجاب - نقاً عن العدد التجارى من مجلة الكوثر ، ص ٩٢ .

١٤٩ - المصدر السابق .



بناتها»^(١٥٠) فهي بميلها الغريزي نحو العفة والحياء وستر الجسد ترفع من قيمتها وتعزز مكانتها عند الرجال .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون النساء وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥١٠ : ما حكم عنق المرأة للمرأة بشهوة ، وقبيلتها لها ، ومداعبتها إياها ، مع الالتذاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة .

م - ٥١١ : تكثير حاجة النساء الى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهن الخاصة ، فهل يحق لهن أن يسألن بصراحة ، رغم خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بنفس الصراحة؟

* نعم ، يحق ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام الشرعية ، ولكن عليهما صدق النية ورعاية العفة والاحتشام والتجنب عن التصريح بما يستتبع التصریح به .

م - ٥١٢ : يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً ، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة الى ذروة التهيج والتوتر



الجنسى بما يسمى بالقذف ، فيزداد الإفراز ، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج ، أو عند ما تصل إلى الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنىها عن الوضوء؟

* لا يجب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة التهيج الجنسى ، فإذا بلغته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة ، ويغنىها ذلك عن الوضوء .

م - ٥١٣ : في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية ، فإذا حان وقت الدورة ، ينزل دم متقطع أحياناً ، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

* إن كان متقطعاً ، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه ، لم يترتب عليه أحكام الحيض .

م - ٥١٤ : اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقنهن ، وشيء مما تحت الذقن ، وستر الرقبة ، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حدُّ الوجه الذي يجوز كشفه ، وهل منه الأذنان؟

* الوجه لا يشمل الأذنين ، فيجب ستراهما ، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف ، فيلحقه حكم الوجه .



م - ٥١٥ : هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريري للقواعد؟

* لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً ، إلا مع الضرورة ،
وليس للقواعد عمر تقريري بل تختلف امرأة عن غيرها
في ذلك ، والمناط هو المذكور في الآية ، أن تكون من لا
ترجو النكاح من جهة كبر السن .

م - ٥١٦ : إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للastonishment ، والتساؤل أحياناً ، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

* لا يجب ، نعم إذا كان لبسه مثيراً للإستهجان
والاستقباح عند عامة الناس في البلد ، يكون من لباس
الشهرة في ذلك البلد ، فلا يجوز لبسه فيه .

م - ٥١٧ : هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة السيارة ، إذا كان معلمهها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في الحرم؟

* يجوز مع الأمان من الفساد .

م - ٥١٨ : بعض محلات تجميل النساء تحتاج إلى عمليات ، فهل يحق للمؤمنة أن تتحمل النساء السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء ، مسلمات كن أو غير مسلمات؟



* إذا عُدَّ ذلك إسهاماً في ترويج المنكر وإشاعته فليس لها ذلك ، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً .

م - ٥١٩ : هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها إزالة الشعر عن وجهها ، وتصفييف حواجبها ، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه ؟

* إزالة شعر الوجه وتصفييف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمان من الوقع في الحرام ، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها .

وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر الوجه .

م - ٥٢٠ : هل يجوز تلوين الشعر بصبغه ، كلاً أو بعضاً ، بقصد جلب الإنبهاء في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج ؟

* إن كان مجرد الزينة من دون تدليس ، كإخفاء العيب أو كبر السن ، فلا بأس به .

م - ٥٢١ : لو استعملت امرأة شرعاً إصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي ، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً ؟

* يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي ، ولكن زينة يجب



ستره عن الرجال الأجانب .

م - ٥٢٢ : جورب بلون البشرة يحمل الساق ، هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

* يجوز لها ذلك ، ولكنه إذا عدّ من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب .

م - ٥٢٣ : جورب ساتر يجسم ما تحته ، هل يجوز لبسه؟
* لا بأس به في حد ذاته .

م - ٥٢٤ : مريضة مسلمة تعمل في عيادة طبية ، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال ، مسلمين وغير مسلمين ، فهل يجوز لها ذلك ، علماً بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل ، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم ، وليس جسد غيره؟

* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي ، مسلماً كان أم غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة .

م - ٥٢٥ : مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عال ينقر الأرض نقراتٍ مثيرة للإنتباه ، فهل يجوز لها ذلك؟

* لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية .



م - ٥٢٦ : هل لبس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد التجميل حلال أو حرام؟

* حلال ويجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار مع الأمان من الوقوع في الحرام ، وعدم كون إبدائهما بداعي إيقاع النظر المحرم عليها .

م - ٥٢٧ : في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى ، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟
* إذا عدّت زينة لها لم يجز .

م - ٥٢٨ : هل يجوز بيع بوية المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟
* يجوز .

م - ٥٢٩ : يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة ، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج ، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن ، أم لم يستلزم ، بل اقتضاه التجميل؟

* يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة ، لا بدونه .

م - ٥٣٠ : هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكلليات المختلطة في الغرب ، رغم وجود تخلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟



* إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامه
دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب ،
والتجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وعدم التأثر بما
يحيط بها من أجواء التحلل والإنحراف ، فلا بأس به ،
وإلا لم يجز .

م - ٥٣١ : في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات
ال العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم
مقابل مال ، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم
ليرسموها ، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام
رسم صورتها؟

* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك .

م - ٥٣٢ : هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز
للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المكشوفة مباشرة أو من
خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

* لا يجوز ما فيه إضرار بالغير أو بالنفس بالحد المحرم ،
والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة إلى بدن الرجل من دون
تلذذ ولو في التلفزيون ، ما عدا الرأس واليدين
والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الإلتزام
بستره .



م - ٥٣٣ : هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء؟
* الأحوط وجوباً الترك .

م - ٥٣٤ : من تبرع بتربيبة طفلة فكترت عنده حتى بلغت مبلغ النساء ، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها ، وعدم لمس جسمها؟
* نعم يجب كل ذلك ، فشأنها معه شأن سائر الأجانب .

م - ٥٣٥ : إذا سبب الحمل حرجاً شديداً للبنت ولسمعة أسرتها ، فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟
* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج يبلغ حدّاً لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإجهاض .

م - ٥٣٦ : هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق؟
* لا يجوز إذا كان مجسماً لمقاتن بدنها ، أو موجباً لإثارة الفتنة غالباً .

م - ٥٣٧ : هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدُّ هذا إخفاء للعيوب؟



* لا بأس إذا كان مجرد الزينة دون التدليس واحفاء العيب
في مقام التزويج مثلاً .

م - ٥٣٨ : هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك ، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تُثاب على قراءتها ، الا أن ثوابها أقل؟

* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة ، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها ، إنما هي بمعنى قلة الثواب .

٠٠٠٠٠





Books.Rafed.net

الفصل العاشر

أحكام الموسيقى والفناء والرقص

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموسيقى

والفناء والرقص

- إستفتاءات تخصُّ الموسيقى والفناء والرقص





Books.Rafed.net

يعتاد القاطن في البلدان غير الإسلامية ، وربما في بعض البلدان الإسلامية كذلك ، على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنيين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره ، ومن سيارة منطلقة يهز صوت الآلات الموسيقية فيها المستطرقين فيزعجم لشدته فيتساءل بينه وبين نفسه :

تُرى ، هل يحق لي أن أنصت لهذا العزف وهذا الغناء؟ وهل يجوز لي أن أرقص؟

هذان السؤالان وغيرهما من الأسئلة سأجيب عنهمما في الفقرات التالية :

م - ٥٣٩ : الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثر انتشارها هذه الأيام ، بعض أنواع هذا الفن محلل ، وبعض أنواعه محرم ، فالمحلل منه يجوز الاستماع له ، والمحرم منه لا يجوز الاستماع له .

م - ٥٤٠ : الموسيقى المحللة : هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب .



والموسيقى المحرمة هي الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب .

م - ٥٤١ : ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمحالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس ، أو تغيير الجو النفسي ، فإن ذلك جيد ، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب ، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٤٢ : يجوز ارتياح الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحرمة ، ويجوز الإصغاء المتعمد لها ما دامت محللة .

م - ٥٤٣ : يجوز ارتياح الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى ، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة لمحالس اللهو واللعب ، شرط عدم الإصغاء المتعمد لها ، كصالات استقبال الزائرين ، والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة ، والمطاعم والمcafés وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تُعزف فيها مناسبة لمحالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع .

م - ٥٤٤ : يجوز تعلم فن الموسيقى المحرمة في المعاهد الموسيقية المعدة



لذلك ، أو في غيرها من الأماكن الأخرى ، للكبار والصغار على السواء ، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية .

م - ٥٤٥ : الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به ، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب .

م - ٥٤٦ : لا يجوز قراءة القرآن الكريم ، والأدعية الشريفة ، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شعراً أو نثراً بذلك اللحن (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٤٧ : ورد تحريم الاستماع والإإنصات الى الغناء والموسيقى المحرمة في السنة الشريفة .

فقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف له : «ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك» .^(١٥١)

وقال(ص) : «من استمع الى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الأنك (الرصاص المذاب) يوم

١٥١ - المسائل الشرعية للسيد الخوئي : ٢٢/٢ .



(١٥٢) القيامة».

«وقال (ص) : «الغناء والموسيقى رقية الزنى» أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنى .^(١٥٣)

م - ٥٤٨ : يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارته وغير ذلك ، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال ، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٤٩ : يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها ، للنساء والرجال على السواء .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل :

م - ٥٥٠ : يكثر السؤال حول الموسيقى المخللة والموسيقى المحرمة ، فهل نستطيع أن نقول بأنَّ الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية ، وتحثُّ على الميوعة والابتذال ، هي موسيقى محرمة .

وأنَّ الموسيقى التي تُهدئ الأعصاب ، أو تبعث الارتياح في

١٥٢ - المصدر نفسه .

١٥٣ - المصدر نفسه ، ص ٢٣ .



النفس ، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس ، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء التمارين الرياضية ، أو التي تصور بالعزف مشهداً معيناً ، أو التي تشير الحماس هي موسيقى محللة؟

* الموسيقى المحرمة : هي ما تكون مناسبة لمحالس اللهو واللعب ، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية .

والموسيقى المخللة هي : ما لا تناسب تلك المحالس ، وإن لم تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنائزية .

م - ٥٥١ : كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمخللة ، كذلك يكثر السؤال عن الأغاني المخللة والأغاني المحرمة ، فهل نستطيع أن نقول بأنَّ الأغاني المحرمة هي تلك التي تشير الغرائز الجنسية الشهوانية ، وتدعو إلى الابتذال والميوعة .

أما الأغاني التي لا تشير الغرائز الهاابطة ، والتي تسمو بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع ، كال أغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو مدح先ة (ع) أو تلك الأغاني والأناشيد الحماسية وأضرب بها أغان محللة؟

* الغناء حرام كلُّه ، وهو على اختار : الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، ويتحقق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة



ومدائح أهل البيت (ع) بهذه الألحان .

وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير
اللهوي - كالأناشيد الحماسية - بالألحان
الفنائية ، فحرمتها تبتنى على الاحتياط

اللزومي

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس
محرماً بذاته .

م - ٥٥٢ : هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت
(ع) مصحوبة بالموسيقى ؟

* يظهر حكمه من كلتا الناحيتين مما ذكرناه آنفاً .

م - ٥٥٣ : هل يجوز الإلتذاذ بالإستماع إلى مقرئ للقرآن وهو يرجع
بصوته أثناء القراءة ؟

* إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً، فلا بأس
بالاستماع إليها .

م - ٥٤٤ : بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين
يأخذون ألحان أهل السوق ويغنون أو
ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين



(ع) ، فيكون المضمون مخالفًا لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور ، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغنى على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

* نعم يحرم ذلك على الأحوط .

م - ٥٥٥ : هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان ، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس أهل الفسق؟ وهل يحل لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة ، ثم هل يحل لهن التغنى في حفلة العقد أو ليلة الحنة أو ليلة السبعة كذلك ، أم أنَّ الخلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟

* الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف ، فضلاً عن غيرها ، وقد مر حكم الموسيقى .

م - ٥٥٦ : هل يجوز الاستماع إلى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطلب والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

* إذا كانت الموسيقى المبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب ، لم يجز الاستماع إليها .

م - ٥٥٧ : ما معنى مصطلح (المتعارف عند أهل الفسق)؟

* هذا التعبير لم يرد في فتاوانا ، وإنما الذي ذكرناه في تعريف الغناء هو «الألحان المتعارفة عند أهل اللهو



واللُّعْبُ» والمقصود به واضح .

م - ٥٥٨ : مسلم متسامح التزم لاحقاً ، هل يجوز له أن يُطُوّح أو (يدنّد) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة ، بينه وبين نفسه ، أو أمام زملائه الآخرين ؟

* لا يجوز مع صدق التغني عليه .

م - ٥٥٩ : هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها ، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المقدم ؟

* إذا صدق عليه الغناء بمعناه المقدم ، لم يجز .

م - ٥٦٠ : الآلات الموسيقية متنوعة ، تستعمل أحيانا في الحفلات الغنائية ، وتستعمل أحيانا للترويح عن النفس ، فهل يجوز شراء هذه الآلات ، أو صناعتها ، أو المتاجرة بها ، أو العزف عليها ، لترويح النفس ، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها ؟

* لا يجوز المتاجرة بالآلات اللهو المحرم بيعاً وشراءً أو غيرها .
كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها .

ومقصود بآلته اللهو المحرم ما يكون بما له من الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولاجلها يقتنيه الغالب -



لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام .

م - ٥٦١ : هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدة لتسليمة الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

* إذا كانت تبعث منها الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب ، لم يجز التعامل بها ، ولا استعمالها من قبل المكلفين .

م - ٥٦٢ : يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها ، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص :

أ - فهل يجوز حضور درس كهذا؟

ب - وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

* أ - لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الغالب - بل مطلقاً على الأحوط .

ب - نعم يجب على تفصيل يأتي في جواب م ٥٦٧ .

م - ٥٦٣ : هل يجوز تعلم فن الرقص؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٥٦٤ : هل يجوز إقامة حفلات راقصة ، يرقص فيها كل زوج مع



زوجته فقط ، على أنغام موسيقى هادئة وملابس غير مبتذلة؟

* لا يجوز .

م - ٥٦٥ : هل يجوز رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال ، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى أو بدونها؟

* رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال محل إشكال ، فالأحوط تركه ، وقد مر حكم الموسيقى .

م - ٥٦٦ : هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدونها؟

* يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة .

م - ٥٦٧ : تحبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص ، هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء المتعارف ، وليس من أجل اللهو ، وإنما هو جزء من المادة الدراسية ، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

* نعم ، إذا كانت تنافي التربية الدينية ، بل مطلقاً على الأحوط مع فرض بلوغ المتعلم ، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه . كأنْ كان يقلد من يُفتّي بالجواز - فإنه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك .

٠٠٠٠٠

٣٢٠



الفصل الحادي عشر

مختصرات

- مقدمة

- بعض الأحكام المتفرقة النافعة

- بعض الاستفتاءات العملية في شؤون شتى





Books.Rafed.net

تجد قارئي الكريم في هذا الفصل بعض الأحكام والاستفتاءات الشرعية في أمور حيوية مختلفة ، عزًّا أن تدرج تحت هذا الفصل أو ذاك من الفصول السابقة ، لبعدها عنها ، فأثرت أن أدرجها تحت فصل مستقل باسم (متفرقات) .

فمن المتفرقات هذه الأحكام :

م - ٥٦٨ : تستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله عز وجل ، كما تستحب التسمية باسم النبي محمد (ص) وبباقي الأنبياء المرسلين (ع) ، وتستحب التسمية باسم علي والحسن ، والحسين ، وجعفر ، وطالب ، وحمزة ، وفاطمة ، وتكره التسمية بأسماء أعداء الإسلام وأهل البيت (ع) .

م - ٥٦٩ : حضانة الولد وتربيته ورعايته ذكرًا كان أو أنثى مدة سنتين هجريتين من حق أبيه بالسوية ، فلا يجوز للأب أن يفصل الطفل عن أمه خلال هاتين السنتين ، فإذا انتهت السنتان الهجريتان كان حق الحضانة للأب فقط ، والأحوط استحباباً أن لا يفصل الأب المولود عن أمه حتى يبلغ من العمر سبع سنين .



م - ٥٧٠ : إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين الهجريتين ، ذكراً أو أنثى ، لم يسقط حق الأم في حضانته مالم تتزوج من غير الأب ، فلا بد من توافق الأبوين على ممارسة حقهما المشترك في الحضانة بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتفقان عليها .

م - ٥٧١ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقتها للأب ، سقط حقها في حضانة ولدها ، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة .

م - ٥٧٢ : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه ، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لأمر نفسه ذكراً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما ، أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئة من شفقتهم عليه ، لم يجز له مخالفتهما في ذلك ، وإذا اختلفا ، فالأم مقدمة على الأب .

م - ٥٧٣ : إذا مات الأب ، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها ، حتى يبلغ الولد .

م - ٥٧٤ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها ، اختص الأب بحضانة الولد .

م - ٥٧٥ : الحضانة كما هي حق للأب والأم فهي كذلك حق للولد



عليهما ، فلو امتنعا عن حضانته أجبرا عليها .

م - ٥٧٦ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب .

م - ٥٧٧ : يجوز لمن له حق الحضانة من الأبوين وغيرهما ، إيكالها إلى شخص آخر مع وثقه بأن هذا الشخص سيقوم بها على الوجه اللازم القيام به شرعا .

م - ٥٧٨ : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما ، أن يكون عاقلا مأمونا على سلامة الولد ، مسلما ، ولو كان الأب كافرا والولد محكوم بالإسلام والأم مسلمة اختصت أمه بحضانته ، وإذا كان الأب مسلما والأم كافرة كانت حضانته حقا لأبيه .

م - ٥٧٩ : يجب على الابن الإنفاق على الأبوين .

م - ٥٨٠ : يجب على الأب الإنفاق على الولد ذكراً كان أو أنثى .

م - ٥٨١ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجود أنه لما يحتاج إليه في معيشته فعلا من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك .

م - ٥٨٢ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله و شأنه زماناً ومكاناً .

م - ٥٨٣ : إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها ، جاز لمن له



الحق إجباره عليه ، ولو باللجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً ، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له أن يستدین على ذمته بإذن الحاكم ، فتشتغل ذمته بما استداناًه ويجب عليه قضاوته ، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه ، فيجب عليه أداؤه .

م - ٥٨٤ : إذا توقفت صيانة الدين الخنيف ، وأحكامه المقدسة ، وحفظ نواميس المسلمين ، وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم ، وجب وليس للمنافق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد ، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار .^(١٥٤)

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مرفقة بأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥٨٥ : هل يجوز تصوير أو إخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (ص) ، أو أحد الأنبياء السابقين ، أو الأئمة المعصومين (ع) ، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون ، أو على المسرح؟

١٥٤ - أحكام الحضانة والنفقات ، مقتبسة بتصرف من كتاب منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ - ١٣٩ .



* إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتجليل ، ولم يشتمل على ما يسيء إلى صورهم المقدسة في النفوس ، فلا مانع .

م - ٥٨٦ : هل يجوز إهداء القرآن والأدعية والأذكار الخاصة بالحفظ أو الرزق أو العافية ، للكفار ؟

* لامانع منه ، إذا لم يكن في معرض الهتك والإهانة ، وروعي فيه مقتضيات الاحترام والتشريف .

م - ٥٨٧ : بعض الأوراق تحمل أسماء الجلاله أو أسماء المعصومين (ع) ، وبعض الآيات القرآنية ، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر فكيف نصنع بها ، علماً بأننا لا ندري أين تذهب أكياس النفايات هذه ؟ وماذا يصنع بها ؟

* لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة ، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها ، ولو ببعض المواد الكيميائية ، أو دفنتها في مكان طاهر ، أو تقطيعها إلى جزئيات صغيرة جداً كالتراب .

م - ٥٨٨ : هل الاستخاراة بالطريقة المتبعة عندنا الآن ، محبذة شرعاً أو واردة ؟ وهل هناك من ضير في تكرار الاستخاراة مع التصدق لتوافق رغبة المستخuir ؟

* يؤتى بها رجاءاً ، عند الحيرة ، وعدم ترجح أحد



الاحتمالات بعد التأمل والإستشارة ، وتكرار الخيرة غير صحيح الأَ مع تبدل الموضوع ، ومنه التصدق ببعض المال .

م - ٥٨٩ : ما هي حدود ما تسمحون به لوكلايتك من صرف ما يقابضونه من الحقوق الشرعية على أنفسهم ؟

* المذكور في إجازاتنا أن للمجاز صرف الثلث أو النصف مثلاً ما يقابضه من الحقوق الشرعية في مواردتها اتفاقية شرعاً ، ومعنى ذلك أن النسبة المذكورة ليست مخصصة للمجاز ، بل ربما لا يكون مصرفها أصلاً ، كما لو كان علوياً والحق المقبوض من قبل زكاة غير العلوى ومن بحكمه .

وفي ضوء ذلك ، فإن كان المجاز يرى نفسه - بينه وبين الله - مصرفًا للحق الشرعي وفق الضوابط المذكورة له في الرسالة العملية ، كما لو كان فقيراً بمعناه الشرعي ومن تنطبق عليه حقوق الفقراء من الزكاة أو سهم السادة أو رد المظالم ونحوها ، فله أن يأخذ منها بمقدار حاجته ومؤنته اللاحقة بشأنه لا أزيد .

وهكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق بذلك من سهم الإمام (ع) بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للدين .



وأما إذا لم يكن مصراً للحق الذي قبضه ، فعليه صرف
الحصة المقررة منه في موارده المقررة شرعاً .

م - ٥٩٠ : إذا تزعزعت ثقة المكلف بوكيل المرجع نتيجة لما تنسب إليه
من تصرفات خاطئة في الحقوق الشرعية :

أ - فهل يجوز له التحدث عن ذلك بين الناس ، وإن لم
يكن متأكداً من صحة ما ينسب إليه ، وماذا لو تأكد من
صحتها؟

ب - وهل له أن يواصل دفع حقوقه الشرعية إليه ، مالم
يتأكد من عدم وثاقته؟

* أ - لا يجوز له ذلك في الحالتين ، ولكن في الحالة الثانية
بإمكانه إعلام المرجع مباشرة بواقع الحال مع المحافظة على
الستر التام ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

ب - بل يدفع حقوقه إلى من يتأكد من نزاهته وعمله
وفق إجازته ، من صرف البعض في موارده المقررة -
حسب ما تقدم بيانه - وإيصال الباقى إلى المرجع .

م - ٥٩١ : هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام من دون
الاستئذان من المرجع ، إذا قدر الإنسان وجود حاجة
للصرف يرضى بها الإمام (ع) أياً كانت؟

* لا يجوز ذلك ، ولا يمكن إحراز رضا الإمام (ع) بصرف



حقه من الخمس من دون الاستئذان من المرجع الأعلم ،
مع تطرق احتمال كون إذنه دخيلاً في رضاه (ع) .

م - ٥٩٢ : هل يجوز صرف حق الإمام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للستر وأمثالها؟

* لا بدُّ في صرف سهم الإمام (ع) من مراعاة الأهم فالأهم من موارده ، وتشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة على الأحوط .

م - ٥٩٣ : تسقط حبات الرز أحياناً في مجاري المياه القدرة أثناء تنظيف الأواني ، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، علماً بأن التحرز صعب؟

* لا يجوز إذا كانت بمقدار يمكن الاستفادة منه ، ولو لتنمية الحيوان ، وإن كان قليلاً ، أو كانت وسخة فيمكن إلقاءها في القمامنة بنحو لا يعدُّ استهانة بنعم الله تعالى عرفاً .

م - ٥٩٤ : هل يحق لشاعر أن يدعو لإقامة أمسية شعرية له ، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لاستماع شعره؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته ، ولكن يلزمها القيام بواجبه



من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما .

م - ٥٩٥ : تطلب المدارس من طلابها رسم صورة إنسان أو حيوان مما يصعب على الطالب مخالففة الطلب ، فهل يجوز له الرسم؟ وكيف الحال لو كان المطلوب منه نحتا لارسما؟

* يجوز التصوير غير المحسّن مطلقاً ، والأحوط لزوماً ترك التصوير المحسّن لذوات الأرواح ، وكونه واجباً مدرسيّاً لا يبرر مخالفته الإحتياط اللزومي ، إلا إذا اقتضته الضرورة ، كما لو كان يؤدي ترك ذلك إلى إخراجه من المدرسة ، مما يسبب له حرجاً لا يتحمل عادة .

م - ٥٩٦ : هل يجوز شراء تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عاري تماما ذكراً كان أو أنثى؟ وهل يجوز شراء صور مجسمة منحوتة للحيوانات وتعليقها للزينة؟

* لا بأس بالثاني ، أما الأول ، فإن كان فيه ترويج للفساد لم يجز .

م - ٥٩٧ : يتتبأ قارئ الكف أو الفنجان بما يجري للشخص في حاضره ومستقبله ، فهل يجوز له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثراً على قراءة فنجانه؟

* بما أنه لا اعتبار لتنبيؤاته ، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو الجزم ، كما لا يجوز للأخر ترتيب الأثر عليه ، إذا كان مما



لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية .

م - ٥٩٨ : هل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تحضير الأرواح؟

* يحرم من ذلك ما فيه إضرار بمن يحرم الإضرار به .

م - ٥٩٩ : هل تسخير الجن لحل مشاكل المؤمنين جائز؟

* يجري عليه حكم ما تقدم آنفاً .

م - ٦٠٠ : هل تجوز مصارعة الديكة والثيران مع موافقة مالكي الحيوانين على المصارعة؟

* تجوز على كراهة ما لم تتسبب في تضييع المال .

م - ٦٠١ : ما هو حدُّ الخرج الراجح للحرمة ، وهل أن غلاء الثمن مع القدرة عليه ، ولو بصعوبة أو بفرض ، يجعل الموضوع الحرم حرجياً فيجوز شرعاً؟

* يختلف الحال في ذلك ، والمعيار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة .

م - ٦٠٢ : ما هو وزن الحمصة من الذهب مقارنة بأوزان الذهب في عصرنا الحاضر من المثقال أو الغرام؟

* الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي ومقداره معروف .

٠٠٠٠٠



خاتمة الكتاب





Books.Rafed.net

يحسن بي أن أشير هنا - وأنا في ختام كتابي هذا - إلى مسيس حاجتي لنقد وتقدير محاولتي الأولى هذه في كتابة فقه للمغتربين، وصولاً لتأصيل فقه للمغتربين، يعني بأمور حياتهم المختلفة، ويضبط إيقاعاتها على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة.

فأعداد المسلمين المتجنسين أو المقيمين في البلدان غير الإسلامية، وبخاصة في أمريكا وأوروبا، في ازدياد، ونسبة المهاجرين إليها من البلدان الإسلامية في تصاعد، كما وأن تأثير التغيير والتبدل في مجتمعات بهذه سريعة، وشُؤونها متكثرة، والأسئلة والإشكالات الشرعية تبعاً لها هي الأخرى متكثرة، ولا بد من دراستها على الطبيعة، وتقديم الحلول لأسئلتها واستفساراتها أولاً بأول، معايشة لحركة الواقع المتغير، ولحوقاً بها، ورصداً لها، بل وإرهاضاً بها، وتقديماً عليها، كما هو المأمول والمرجح.

ويحسن بي أن أشير كذلك، إلى أهمية الكتابة بقواعد تربية النفس وتزكيتها، على ضوء علم الأخلاق الإسلامي، وبخاصة من زواياه العملية، وسط هذا الجو المتشبث بمنطق المادة، والمتمسك



بقيمتها ، وقوانيينها ، وسلوكياتها .

وقد حاولت أن أشير في هذا الباب أو ذاك من هذا الكتاب ، وأؤمن في هذه المسألة أو تلك من هذا الفصل ، إلى بعض هذه القيم الجميلة ، وتلك السلوكيات الفاضلة ، مسترشداً بالأيات القرآنية الكريمة الداعية إليها ، ومستشهاداً بالأحاديث الشريفة الحاثة عليها ، في محاولة للمزاوجة بين علمي الأخلاق والفقه ، سبق أن مارستها في كتابي «الفتاوى الميسرة» ، إدراكاً مني لفاعلية الربط بينهما على صعيدي الفكر والممارسة ، وحرصاً مني على ضرورة تمثيل هذه المواءمة وتجسدها في السلوك اليومي للمسلمين ، وبخاصة وهم يعيشون بين ظهراني شعوب غير مسلمة في بلدان المهجر الكبير .

وحسبي أن أكون قد حاولت .

ومن الله أستمد العون ، وأرجو المدد وأسائل القبول ، فهو أرحم الرحيمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

المؤلف

٠٠٠٠٠



الملحق الأول

نماذج من المطبوعات
من (المطبوعات) نماذج
للكتابة المعاصرة





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستانى (دام
ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، أملاً أن يكون الجواب
مبسط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكم جزيل
الأجر والثواب سلفاً .



س: يؤجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، أو كان بونياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

بسم الله تعالى

نعم يستطيع أن يبني على ظهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يحسن
بتجسيده ، والظن بالنجاسة لا عبرة به .

س: في أوروبا تختلط الديانات والأجناس والألوان فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المబول ويمسه بيده ونحن لا نعرف دينه فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟
إن لم نعلم نجاسة يد الناس فالطعام محروم بالطهارة .

س: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان منبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحلبة إلى شيء آخر أم لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

لا أسلامي أكل تلك الأجبان من هذه الجهة والله العالم .



س : ما هي حدود طاعة الأب أو الأم ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى

الواجب على الولد تجاه ابويه ام وان :

(الاول) الاحسان اليها ، بالاعانة عليها ان كانا محتاجين وتأمين حواجزهما المعيشية وبلية طباتها فيما يرجع الى شؤون حياتهما فيحدود المعرف والمعرف حسبما تقتضيه المفطرة السليمة وبعد تركها تذكر الجميل بما عليه ، وهو أمر مختلف معه وصيغة بحسب اختلاف حالهما في العزة والضعف .

(الثاني) مصاحبتها بالمعرف ، بعدم الاساءة اليها مولا او فعلاؤه ان كانا ظالمين لها ، وفي النعم (وان صر بالـ فلا شهرها وقل عن عز الله دكـا) .

هذا فيما يرجع الى متوجدهما ، واما فيما يرجع الى شؤون الولد نفسه مما يترب عليه تأذى احد ابويه فهو على عسمان :

أ - ان تكون تأذيه ناسئا من سفقة على ولده ، فنحرم المعرف المؤدي اليه سوء نهاده عنه ام لا .

ب - ان يكون تأذيه ناسئا من اصابة بعض الحالات الذميمة لعدم حبه الخبر لولده دنيوياً كان ام اخروياً ، ولا اثر لتأذى الوالدين اذا كان من هذا القبيل ولا يجب على الولد السليم ترعيتها من هذا النوع .

وبذلك يفهم ان الماعة الوالدين في امرها ونواهيهما الشخصية غير راجحة



س: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم
يجلبونها من البلدان الإسلامية. فهل يجوز ذلك. وإذا كان
المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر فهل يجوز التحلل من
هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف
نتحلل من هذا القيد؟

بسم الله تعالى
لدن حصن في ذلك من حيث كونه اضراراً بتراث
ال المسلمين وذخائرهم .

س: هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من
أرباحها لدعم إسرائيل؟

لا يجوز ذلك .



س: يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول أن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية وتدعو إلى الابتذال والميوعة أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهاابطة والتي تسمى بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد(ص) أو ب مدح الأئمة(ع) أو الأغاني والأنشيد الحماسية، وأضرابها أغان محللة؟

بسم الله تعالى

العناد حرام كلّه ، وحر على المختار : الكلام اللغوی الذي يُؤْتَ به باللحان المُخارة عذ اهل اللهو واللعب ، ويُلْعَنُ به في المحرمة مراوة القرآن الكريم والادعية المباركة بهذه اللحان ، واما راءة مادسو ذلك من الكلام عن اللغوی - كالناسيد والداعم - باللحان العناية غير مرتبة على الاحتياط اللغوی

س: في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعوده إساءة للمرأة واحتقار لها مما يعكس سلباً على نظرتهم إليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟ لا يجوز مراعي الموقف بلبس اللغويف سلاً ، ولو لم يُسر له ذلك ووحده في الامتناع عن المصافحة حرج جديداً لا يحصل عادة جازت له عند ذلك والله العالم . 



س: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم إذا كان
جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

بسم الله تعالى

إذ لم يكن ينهر العداوة للإسلام والمسلمين بقوله أو فعله فلا يأس
بالعيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والاحسان إليه قال الله تعالى
(لَا يَحِلُّ لِلرَّبِّعَنَ الَّذِينَ لَمْ يَعَاذُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَجْرِ جُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ
أَنْ يَعْرُوهُمْ وَلَا قُسْطَوْا إِلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسَطِينَ) .

س: هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو
غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

لَا يأس بالتصدق على من لم يصب العداوة للحق وأحله ويمأب
المتصدق على فعله ذلك والله العالم .



س: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر يليق على مستعملها أو على المجتمع ككل، سواء من ناحية الإدمان عليها أم من النواحي الأخرى ولذلك فقد شن الأطباء ودور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع . فما هو رأي الشرع الشريف بها؟

بسم الله تعالى

يحرم استعمالها مع ما يترتب عليها من الضرر البليغ منه من
جحود أهاده أو من حجمة أخرى ، بل لا يحظر لزوماً الاستدال بها
محلقاً إلا في حالات الضرورة الطبية وبحوزها فتستعمل بعذر
ما تدعوه إليه الضرورة والله العالم .





Books.Rafed.net

الملحق الثاني

لأئمة بمداد مهربة (١٥٥)

١٥٥ - نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ١١١ وما بعدها (بتصرف).





Books.Rafed.net

لائحة بمواد أساسية محرمة تستعمل في صناعة الأغذية

حرّمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربها ، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم - بطبيعة الحال - بتجنب إدخال تلك المواد في منتوجاتها ، لذلك يجدر بال المسلم التوقي والحذر - ضمن الحدود المطلوبة شرعاً - لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قبل غير المسلمين .

فيما يلي نقدم بعض المعلومات التي توفرت لنا ، المتعلقة بالمواد المحرّمة في الأغذية ، وقد أثرنا عدم التوسيع فيها ، تحاشياً لإرباك المسلم المبتلى بالعيش في بلاد الكفر ما أمكن ذلك شرعاً ، فالشريعة الإسلامية على دقتها وتشددها تبقى الشريعة السهلة السمحاء ، ولذا فمن المفيد أن نذكر - في البداية - بنقطتين مهمتين :

أولاً : إن بعض المواد الأولية الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة ، قد تخضع لتحولات كيمياوية معينة تغير من خصائصها الأولى جذرياً ، بحيث تغدو مواد جديدة مختلفة بحسب العرف . وهذا التحول قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل



محرمة ، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العملية بالاستحالة التي هي إحدى المطهّرات في الشريعة .

مثلاً: مادة من أصل حيواني محرّم تناولها ، إذا تحولت إلى مادة أخرى مختلفة ، فإن المادة الأخيرة تصبح محللة .

ثانياً: ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية ، يُحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر ، لا يجب الفحص ، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها ، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك في كونه مذكى أو لا؟) ، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود: «Mono et diglycérides» ، التي يمكن أن تستخرج إما من الدهن الحيواني ، أو من الزيوت النباتية .. هنا مالم يعلم يقيناً بمصدرها الحيواني .. لا يجب عليه البحث ، ويحكم بالحلية .

ونأتي الآن ، إلى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المحرمة التي سنشير إلى معناها بالإنجليزية .. وكذلك بالفرنسية أحياناً :

(أ) بالنسبة للدهون والزيوت:

إن كلمة (Shortening) و (Fat) الانكليزية ، و (matières grasses) الفرنسية تعني الدهن أو السمن ، وحسب المعاد تجارياً ، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية ، وقد يضاف إليها (أي إلى



الخلط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً .
هذا وإن التعبير الصريح والمباشر عن دهن الخنزير هو : بالإنجليزية :
(Lard) ، وبالفرنسية : (Saindoux) .

وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير (Végétable : Shortening) والذى يقابلة بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن نباتي ^(١٥٦) .

هذا التعبير يجب أن لا يوحى بالثقة ، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركات المنتجة أن تستخدم نسبة ٨٠ - ٩٠٪ من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يُسمح لها أن تسمى مثل هذا الدهن «سمناً نباتياً»..

أما التعبير الذي يوحى بالثقة فهو :
(Pure Végétable أو Pure Végétable Ghee)
Shortening)

وهو يعني : السمن النباتي الصافي .

هذا ، ويُعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (Pure Végétable Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو - بالأصل - عبارة

١٥٦ - الحرمة تختص بالسمن الحيواني المأخوذ من شحم الحيوان غير المذكى ، دون المأخوذ من الزبدة .



عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهييدروجين يتحول السائل إلى سمن نباتي جامد .

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الانجليزية : (Butter) وفي الفرنسية : (Beurre) .

والزبدة التي تُباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع آخر .

* * *

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتوهם البعض ، ولكن في عملية التجبيين يمكن أن تُستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الانجليزية بـ : (Présure) ، وفي الفرنسية بـ : (Pepsin), (Renin), (Rennet)

فأما أنفحة الخنزير فهي محرمة .

وأما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميّة ، فهي بذاتها ظاهرة ، ويمكن استعمالها ، ولكن الظرف (ألكرش) تتنفس بمقابلاتها لرطوبة سائر أعضاء الحيوان ، فإن لم يعلم المكلّف بأن الظرف المتنفس استعمل في التجبيين ، فلا مانع من تناوله للأجبان .

ولكن من الضروري الإلتفات إلى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تُستعمل عادة في التجبيين ، ومنها ما هو من أصل



نباتي ، ومنها الكيمياوي (أنزيم ميكروبي) ، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين .

وإذا شك في المادة المستعملة في تجفيف هذا النوع من الجبن - بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الطاهرة وبين المستحضرات - يبني في ذلك على الخلية (أي أنها حلال) .

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني .

ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تُستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية .

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكاكولا ، والبيبسي كولا ، والسفن آب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية .

ملاحظة ١:

اعتمدنا في إعداد هذه اللائحة - بشكل أساسي - على تقرير الدكتور أحمد حسين صقر ، رئيس جامعة المشرق والمغرب بشيكاغو / أمريكا .



ملاحظة ٢:

اعتمدنا في إعداد هذه القائمة على المصادر التالية :

١) الموسوعة في علوم الطبيعة / أدوار غالب (الجزءان ١ - ٢) بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

Le Guide marabout de la pêche en mer Michel van (٢
. Havre - 1982 - FRANCE

Les Poissons D'eau Douce - Jiri Cihar 1976 - (٢
. FRANCE

Guide des Poissons D'eau Douce et Péche Bent J. (٤
. Muvs et Preben Dahistrom 1981 - SUISSE

Encyclopédie Illustrée des Poissons Stanislav Frank (٥
. PARIS

Encyclopédie du Monde Animal Tome 4 (Les Poissons (٦
et Les reptiles) Maurice Burton. Bibliothéque Marabout
. PARIS

○○○○○



الملحق الثالث

أَسْلَادٌ بَعْدَ الْأَسْلَادِ نَوْافِه
الْفَلَسُ الَّتِي يَلْمَ أَكْلُهَا

(١٥٧)

١٥٧ - نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ٩٣ وما بعدها.





Books.Rafed.net

الاسم العلمي (باللاتينية)	الاسم بالإنجليزية	الاسم بالفرنسية	الاسم بالعربية
Alosa Sardina Clupea Sardina	Sardine	Sardines - Sarda	سردين
	Pilchard	Pilchard - célan	البلشار (نوع يشبه السردين)
	Coal Fish	Colin - Lieu noir	نازلٍ
Cyprinus - Carpio	Carp	Carpe	شبوط
Mugil	Mugil - Grey Mullet	Muge - Mulet Mullet	بوري / بيّاح (أكثر من منه نوع)
Thynnus	Tunny - Tuna	Thon	ثُن / تون / طون
Thynnus Alalonga	White Tunny- Fish	Thon Blanc- Germon	تون أبيض / طون أبيض / كنعد / كعنده
Salmo Salar	Salmon	Saumon	سمك سليمان / سلمان ...
Trutta	Trout	Truite	تروتة / أطروط
Solea	Sole	Sole	سمك موسى
Clupea	Herring	Hareng	رنكة
Perca fluviatilis	Perch	Perche	سمك الفرخ
Gadus	cod-codfish	Morue-Gade	غلدُس / غُدُس / غَيدُس / موردة
	Cod	Cabillaud	غلدُس أسمر



<i>Platycephalus</i>	Flathead	Platycéphale	رائقود
<i>Morone Labrax</i>	Sea Bass	Bar-Loup-Louvine Loubine	قاروس/قروس
<i>Cobitis-Fossilis</i>	Pond Loach	Loche D'étang	لُخ/كَبِيت
<i>Lucioperca</i> <i>Lucioperca</i>	Pike-Perch	Sandre	صَنْدر
<i>Osmerus</i> <i>Eperlanus</i>	Smelt	Eperlan	سمك البنفسج
<i>Thymallus</i> <i>Thymallus</i>	Grayling	Ombre	عَتْوَم
<i>Alosa</i>	Allice Shad	Alose	شابل
<i>Priacanthus</i>	Catalufa Bigeye	Priacanthe	حُسْرَم / حُمْرُور / أبو عين
<i>Tinca Tinca</i>	Tench	Tanche	كمـة
<i>Barbus Barbus</i>	Barbel-Barbus	Barbeau Commun Barbot	بنـي / بـربـيس
<i>Scardinius</i> <i>Erythrophthalmus</i>	Rudd	Rotengle	برـعـان أحـمـر
<i>Rhodeus Amarus</i> Bloch	Bitterling	Bouvière	قـنـوـمـة
<i>Leucaspis delineatus</i>	Rain-Bleak	Able de Stymphale	سـكـةـ بـيـضاـءـ



Alburnoides Bipunctatus	Stream-Bleak	Ablette De Rivière spirin	سمكة بيضاء (نوع ثانٍ)
Alburnus Alburnus	Bleak	Ablette	سمكة بيضاء (نوع آخر)
Rutilus Pigus	Danube Roach	Gardon Galant	برعان (دانوببي)
Pelecus Cultratus	Sabre Carp	Rasoir	
Abramis-Ballerus	Zope	Zope	
Chrysophrys	Gilt-Head	Daurade Daurat	رباك
Platichthys-Flesus	Flounder	Flet	سمك الترس
	Brill	Barbue	سمك البريل
Aspius-Aspius		Aspe	مطوقة/ أم حسنة
Acerina Cernua	Ruffe-Pope	Grémille	فرخ غجومي
Chondrostoma Nanus	Common Nose	Nase Commun	
Micropterus Salmoides	Black-Bass	Black-Bass	فرخ أسود
Squaalius-Leuciscus	Dace	Vandoise	فاندوازة
Pagrus	Porgy	Page	قُجاج
Rutilus-rutilus	Roach	Gardon Commun	برغان
Abramis Vimba	Zaerthe	Zahrte	




<i>Leuciscus idus</i> <i>Idus idus</i>	Ide	Ide (Mélanote)	سمك الارجوان
<i>Phoxinus</i> <i>Phoxinus</i>	Minnow	Vairon	فِيرون
<i>Squalius Cephalus</i> <i>Leuciscus Cephalus</i>	Chub	Chevine Chevenne	سمك الطحان
<i>Scomber</i> <i>Scombrus</i>	Maquerel Mackerel	Maquereau	إسقمرى / طراخور
Abramis-Brama	Abramis-Bream	Braine-Breme	أبراميس / براميس
Pagellus	Braise-Braize Red Porgy	Pagel-Pageau Pageul	فريدي
Sargus	Sargo-Sargue	Sargue	سرغوس





اسماء ذات نفس ذكرت في الملحون


	سمك سليمان / سلمون Saumon
	شبوط Carpe
	ترونة / اطر الوطنية Truite
	بورى / بياح (أكثر من مائة نوع) Mullet



















Books.Rafed.net

المصادر والمراجع





Books.Rafed.net

- القرآن الكريم
- الأصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء -
لبنان ١٩٨٥
- أمالی الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - موسسة الوفاء -
لبنان ١٩٨١
- الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت
لبنان ١٩٨٩
- بحار الأنوار للشيخ محمد باقر المجلسي - موسسة الوفاء - بيروت - لبنان
١٩٨٣
- تفصیل وسائل الشیعه للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - مؤسسه
آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إیران ١٤٠٩ هـ.
- تهذیب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء -
لبنان ١٩٨٥
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي - مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان ١٩٨٣
- جامع السعادات للشيخ محمد مهدي النراقي - مؤسسة الأعلمی



- للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الخصال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مكتبة الصدوق - طهران - إيران ١٣٨٩ هـ
- دليل المسلم في بلاد الغربة للسيد نجيب يوسف والشيخ محسن عطوي - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٩٠ م .
- الذنوب الكبيرة للسيد عبد الحسين دستغيب - الدار الإسلامية - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٤ م .
- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم - دار الأندلس - بيروت - لبنان ١٩٦٣ م .
- الفتاوى الميسرة - للمؤلف - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .
- قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الحسيني الميلاني - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ .
- قرب الإسناد للشيخ عبد الله الحميري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- الكوثر - العدد التجريبى - المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران ١٩٩٤ م .
- المسائل الشرعية للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - مؤسسة محمد



- ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م .
- المسائل المنتخبة للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي -
بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
- مستدرك الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري - مؤسسة آل البيت (ع)
لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -
بيروت - لبنان ١٩٩٢ م .
- مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي - دار الشريف
الرضي - قم - إيران ١٣٧١ هـ .
- مناسك الحج للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي -
بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
- من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .
- منهاج الصالحين للسيد علي الحسيني السيستاني - مؤسسة محمد
ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م .
- نهج البلاغة لإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتناء صبحي الصالح -
دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان ١٩٨٢ م .

٠٠٠٠٠

٣٧٣





Books.Rafed.net

الفهرست التفصيلي للكتاب





Books.Rafed.net

٥	مقدمة المؤلف
٩	تمهيد
١٢	الصلاوة في الطائرة
١٥	- وجة الطعام في الطائرة
١٩	- سلبيات الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية
٢١	- كيف يتم التحسين من سلبيات الهجرة
٢٧	- أهمية السلوك القويم في بلاد الغربة
٣١	- أبواب الكتاب وفصوله وملاحقه
٣٣	- تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتاوى

الباب الأول: فقه العبادات	
فصل الأول: الإغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان	
٤٩	غير الإسلامية
٥١	- مقدمة
٥٢	- موقف الإسلام من التعرّب بعد الهجرة
٥٣	- موقف الإسلام من الدخول إلى البلدان غير الإسلامية لغرض التبليغ



- متى يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية؟ ومتى يحرم؟ ٥٤
- حكم الزوجة والأولاد البالغين ٥٥
- حكم المهاجر المضطر ٥٥
- متى تجب على المهاجر العودة للبلدان الإسلامية ٥٥
- بعض الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل ٥٦
- ما معنى التعرّب بعد الهجرة؟ ٥٦
- هل يُعدّ ترك الوطن وأجوائه الإسلامية والعيش بعيداً عنها نقصاناً في الدين؟ ٥٧
- هل يُعدّ من نقصان الدين وقوع المكلف في الحرام الذي لم يكن راغباً فيه؟ ٥٨
- هل أن المكلف في البلدان الإسلامية ملزم بمراقبة نفسه مراقبة إضافية؟ ٥٨
- لو ازدادت حالات الوقع في الحرام، فهل يجب على المكلف العودة لوطنه الإسلامي؟ ٥٨
- لو خاف المكلف على نقصان دينه فما العمل؟ ٥٩
- هل يجب الحرص على تعلم اللغة العربية في الدول الكافرة؟ ٥٩
- هل تجب الهجرة من البلدان الكافرة لو تهيأت الفرصة لمعيشة صعبة في بلد إسلامي؟ ٦٠

الفصل الثاني: التقليد

- معنى التقليد



٦٥	- وجوب التقليد
٦٥	- من هو المجتهد الأعلم؟
٦٥	- لمن نرجع في تحديد المجتهد الأعلم
٦٦	- كيف نحصل على فتوى المجتهد الأعلم
٦٦	- ما الحكم إذا لم تكن للمجتهد الأعلم فتوى في مسألة احتاج فيها المكلف إلى فتوى
٦٦	- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
٦٧	- هل يمكن تقليد المجتهد المتضد حتى يتضح المجتهد الأعلم؟
٦٩	- هل من حل يسهل لنا معرفة من نقلد؟
٦٩	- هل تكون النفس لمجتهد ما كافٍ في تقلide؟
٧٠	- هل يجوز التبعيـض في التقلـيد؟
٧٠	- هل يجب البحث عن رأي المجتهد الأعلم حتى مع الجهد والمشقة؟
	- بعض المسائل الأخرى.

الفصل الثالث: الطهارة والنجاسة

٧٥	- مقدمة
٧٥	- كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته
٧٦	- طهارة الكتابيين من يهود ومسيحيين ومجوس
٧٦	- لا تنقل النجاسة إلا مع وجود البلل



٧٦	- الحكم بطهارة كل إنسان لا يُعرف دينه
٧٦	- السوائل كلها ظاهرة ما دامت نجاستها غير معلومة
٧٦	- طهارة الكحول والعطور والأدوية المشتملة عليه
٧٧	- طهارة الحاجيات المستعملة ما دامت نجاستها غير معلومة
٧٧	- كيف يُطهَّر الثوب أو الفراش أو الكاريبي المتنجس
٧٩	- كيف تُطهَّر اليد والملابس والأواني المتنجسة بالخمر
٧٩	- بعض الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل مع أجوبتها
٧٩	- هل تُطهَّر الأرض إطار السيارات أسوة بالحذاء؟
٨٠	- متى تنقطع سلسلة المتنجسات؟
٨٠	- كيفية تطهير الجسم والثياب من لطعة الكلب؟
٨٠	- هل السيخ من أصحاب الديانات السابقة؟
٨٠	- هل يُعدُّ البوذي من الكتابيين؟
٨٠	- هل نعتبر الأشياء كلها ظاهرة في البيت الذي نستأجره مهما كانت ديانة الساكن السابق؟
٨١	- لو شكنا بتطهير الغسالة للثوب لشكنا في كيفية عملها، فما العمل؟
٨٢	- هل نعتبر الملابس المغسولة، بالمواد المنظمة بال محلات، ظاهرة؟
٨٢	- ما حكم الصوابين المشتملة على شحوم الخنزير؟
٨٣	- هل يجوز شراء فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير؟
٨٣	- هل الدم في صفار البيض أو بياضه ظاهر؟



٨٣	- هل الخمر والبيرة طاهران؟
٨٣	- هل نستطيع الحكم على طهارة البائع إذا لم نعرف مبدأه؟
٨٣	- ما حكم الجلود المصنوعة في البلدان غير الإسلامية مع احتمال أنها مستوردة من بلدان إسلامية؟

الفصل الرابع: الصلاة

٨٧	- مقدمة: حول أهمية الصلاة في الإسلام
٨٨	- عدم سقوط الصلاة عن المكلف مهما كانت الأسباب
٨٩	- كيف يصلِّي المسلم في الطائرة والسيارة والباخرة والقطار؟
٨٩	- كيف يحدد المسلم جهة القبلة؟
٨٩	- كيف يعرف المسلم وقت دخول الصلوات اليومية في البلدان المختلفة؟
٩٠	- كيف يصلِّي المسلم ويصوم في بلد لا تغيب الشمس أو لا تظهر فيه إلا عدة أيام أو أشهر في السنة؟
٩٠	- إمكانية الاعتماد على توقیتات المراصد الفلكية مع الإطمئنان بصحتها
٩١	- وجوب التقصير في السفر، وبعض أحكامه
٩١	- فضيلة صلاة الجمعة
٩١	- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
٩١	- ما حكم من يُخطئ في غسله أو وضوئه ثم يكتشف خطأه بعد سنوات؟



- ما حكم من صلى وحج وهو لا يخمس أمواله؟
٩٢
- لو سافر مسلم بعد الزوال ولم يصل، ووصل بعد الغروب؟
٩٣
- هل قلم الجاف حاجب في الوضوء والغسل؟
٩٣
- هل الكَرَيم حاجب في الوضوء والغسل؟
٩٤
- ما حكم من وضع طلاء ليوم كامل على إظفريها ليطول، والطلاء حاجب؟
٩٤
- متى نصلني قصراً أو تماماً؟
٩٤
- كيف نعرف متتصف الليل؟
٩٥
- ماذا يجب على من تأكد بأنه إذا نام لا يستيقظ للصلوة؟
٩٥
- كيفية الصلاة في الطائرة؟
٩٦
- ما حكم من يُدركه وقت الصلاة وهو في السيارة؟
٩٦
- ماذا لو زاحم الصلاة العمل؟
٩٧
- حكم الصلاة في الشركات التي تجهل ملكية مكانها؟
٩٨
- الصلاة بالحزام الجلدي أو المحفظة الجلدية؟
٩٨
- حكم صلاة المتعطر بالكولونيا، وهل هي ظاهرة؟
١٠٠
- بعض المسائل في السجود وأحكامه والتقية وأحكامها وسماع مقرئ القرآن وهو يقرأ آية السجدة من المسجل
١٠٠

الفصل الخامس: الصوم

- خطبة النبي ﷺ في استقبال شهر رمضان المبارك
١٠٣
- ثواب قراءة القرآن وتقطير الصائمين المؤمنين
١٠٣



١٠٤	- ثواب تحسين الأخلاق في هذا الشهر الفضيل
١٠٤	- ليس الصيام هو الامتناع عن الطعام والشراب وحدهما
١٠٥	- بعض المفطرات وأحكامها
١٠٦	- حكم ابتلاء القشع (البلغم) للصائم
١٠٦	- لا يبطل الصوم بالإحتلام أثناء النهار
١٠٦	- تنظيف الصائم لأسنانه بالفرشاة والمعجون
١٠٦	- حكم الصيام في بلاد نهارها طويل جداً، أو ليها قصير جداً
١٠٧	- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١٠٧	- هل يمكن الاعتماد على المراصد الفلكية في تحديد أوقات الفرائض؟
١٠٧	- كيفية الصلاة والصوم في دول لا تشرق الشمس فيها إلا أياماً في السنة، أو لا تغيب فيها إلا أياماً
١٠٨	- هل البخاخ مفطر؟ وهل المغذي مفطر؟
١٠٨	- بعض أحكام الجنابة في نهار شهر رمضان المبارك
١٠٩	- إذا ثبت هلال الشهر في الشرق فهل يثبت في الغرب بعما؟
	- أحكام متفرقة.

الفصل السادس: الحج

١١٥	- وجوب الحج على المستطيع
١١٥	- حكم المتسامح في الحج مع وجوبه عليه
١١٦	- معنى الإستطاعة



١١٧	- ما هو حج التمتع؟ ومم يتالف؟
١١٧	- ما الذي يجب في عمرة التمتع؟
١١٧	- ما الذي يجب في حج التمتع؟
١١٩	- بعض المسائل الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١١٩	- الإحرام من جدة
١١٩	- الجرح أثناء الحلق بمنى
١١٩	- تكرار الحج مع وجود قراء مسلمين
١٢١	- الحج والإمتحان
	- بعض الأحكام الأخرى.

الفصل السابع: شؤون الميت

١٢٥	- مقدمة
١٢٥	- كيف نوجّه المحضر إلى القبلة؟
١٢٦	- بعض المستحبات
١٢٦	- كيف نغسل الميت
١٢٦	- شروط فيمن يغسل الميت
١٢٦	- بعض أحكام غسل الميت
١٢٧	- كيف نحنّط الميت؟
١٢٩	- حكم دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين
	- إذا تعرّض إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة
١٢٩	الكافرين؟



- أهمية الصدقة وصلاة الوحشة للميت
١٢٩
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١٢٩
- الدفن داخل الصندوق الخشبي
١٢٩
- بعض أحكام الوفاة في البلدان غير الإسلامية
١٣٠
- أحكام أخرى متفرقة.

الباب الثاني: فقه المعاملات

فصول الباب الثاني:

- الفصل الأول: المأكولات والمشروبات**
١٣٧
- مقدمة
١٣٩
- حلية أكل طعام الكتابيين من يهود ومسيحيين ومجوس إذا خلا مما يحرم على المسلم تناوله باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها
١٤٠
- حلية أكل طعام غير الكتابيين من الكفار، الخالي مما يحرم على المسلم تناوله مع عدم العلم أو الإطمئنان بمسئهم له مع البلل، باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها
١٤٠
- حلية أكل الطعام الخالي مما يحرم تناوله في حالة جهلنا دين ومعتقد صانعه، سواء مسنه مع البلل، أو لم يمسه، باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها
١٤٠
- حلية أكل المعلبات حتى مع الظن باحتوائها على ما لا يجوز أكله، وحتى مع الظن بمسن صانعها لها مع البلل باستثناء اللحوم



١٤١	والشحوم ومشتقاتها
- حلية شراء اللحوم المحللة من البائع المسلم حتى إذا كان مذهبه الفقهي لا يشترط في تذكية اللحم توجيه الذبيحة للقبلة	
١٤١	أو ذكر اسم الله عليها حين الذبح
- حرمة أكل اللحوم والشحوم ومشتقاتها المأخوذة من الكافر أو من مسلم كان أخذها من كافر دون فحص منه عن تذكيتها	
١٤٢	- تذكية السمك
١٤٢	- شرط التذكية
١٤٤	- حرمة شرب الخمر والبيرة وكل مسكر مع دليل الحرمة
١٤٥	- حرمة الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر
١٤٥	- حكم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام
١٤٥	- أكل السمك الخالي من القشر من وجهة نظر علمية
١٤٥	- أكل لحم الحيوان المذبوح بطريقة شرعية من وجهة نظر علمية
١٤٦	- حرمة تناول كل ما يضر بالإنسان ضرراً بليغاً
١٤٦	- آداب المائدة
١٤٧	- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١٤٧	- مسائل حول تذكية اللحوم
١٤٨	- الأجبان المحتوية على أنفحة العجل
١٤٨	- حكم الجيلاتين
١٤٩	- بعض أحكام الأسماك
١٥١	- بعض أحكام الجلوس على مائدة يقدم عليها الخمر



- حكم البيرة الخالية من الكحول، وحكم شرب الدواء المشتمل

١٥٢

على الكحول

- بعض الأحكام الأخرى.

الفصل الثاني: الملابس

١٥٩

- مقدمة

- حكم الجلود المأخوذة من غير المسلم والمصنوعة في بلدان

١٥٩

غير إسلامية

- حكم الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات
المفترسة

١٦٠

- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات

١٦٠

- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية

- طهارة الحاجيات الجلدية المشكوك أنها مصنوعة من جلود

١٦١

طبيعية أو صناعية

- حكم الصلاة بالجاجيات الجلدية المصنوعة في بلدان غير
إسلامية

١٦١

- حرمة لبس الذهب للرجال في الصلاة وغير الصلاة، وحليته

١٦١

للنساء

- حرمة لبس الحرير الخالص للرجال إلا في موارد خاصة

- جواز لبس المنسوجات الحريرية المشكوك أنها طبيعية أو

صناعية، للرجال وجواز الصلاة بها

١٦٢



١٦٢	- جواز لبس الرجال للحرير الطبيعي الممزوج بغیره
١٦٢	- حرمة تزيي الرجال بزي النساء على الأحوط وجوباً
١٦٢	- حرمة تزيي المسلمين بالزي المختص بالكافار على الأحوط وجوباً
١٦٢	- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١٦٣	- مسائل حول لبس الحرير للرجال
١٦٤	- حلية أو حرمة لبس الملابس المحتوية على دعاية للخمر
١٦٤	- هل يحلّ للرجل لبس الساعة ذات السير الذهبي؟
	- أحكام أخرى متفرقة.

الفصل الثالث: التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر

١٦٧	- مقدمة
١٦٧	- حرمة وضع ما يضر بالسالكين في الطرق العامة
١٦٧	- حكم لصق الإعلانات على الواجهات الخارجية للجدران المملوكة للأخرين
١٦٨	- حرمة سرقة أموال غير المسلمين العامة والخاصة وحرمة إتلافها
١٦٨	- حرمة سرقة أموال غير المسلمين عند دخولهم للبلدان الإسلامية
١٦٨	- حرمةأخذ الرواتب بطرق غير مشروعة وحرمة زيادتها
١٦٩	- جواز التعاقد مع شركات التأمين المختلفة



	- حرمة تقديم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين وحرمة افتعال حادث ما مقابل مال
١٦٩	- الإيماء للأحزاب وال المجالس النيابية والوزارات في البلدان غير الإسلامية
١٦٩	- حرمة الغش في الامتحانات المدرسية
١٧٠	- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوتها
١٧٠	- من أحكام أموال غير المسلمين
١٧٠	- حرمة التلاعب بعدادات الماء والكهرباء والغاز
١٧١	- حرمة الغش لكل أحد
١٧٢	- وجوب التقيد بأحكام وقوانين البلد المضيف

الفصل الرابع: العمل وحرمة رأس المال

١٧٧	- مقدمة
١٧٧	- حرمة إذلال المسلم لنفسه
١٧٧	- جواز طبخ وتقديم اللحوم غير المذكاة للمستحلين لها
١٧٨	- حرمة بيع لحم الخنزير لمستحليه، وحرمة تقديمها لهم على الأحوط وجوباً
١٧٨	- حرمة تقديم الخمر لأي إنسان، وحرمة غسل الصحفون مقدمة لشربه
١٧٩	- حرمة العمل في محلات الملالي



	- جواز مشاركة المسلم لغيره كاليهودي والمسيحي في أنواع التجارات المحللة
١٧٩	
	- جواز الإيداع بالبنوك غير الإسلامية ولو بشرط الحصول على الفائدة
١٨٠	
١٨٠	- حرمة شراء منتجات الدول المحاربة للإسلام وال المسلمين
١٨٠	- حق ترخيص المسلم لغيره باستعمال اسمه
١٨٠	- جواز تبديل العملات بغيرها، بقيمتها السوقية
١٨٠	- حرمة التعامل بالعمل المزورة
١٨١	- حكم شراء أوراق اليانصيب واللوترى
١٨١	- حكم بيع الحيوانات المفترسة
	- حكم بيع وشراء أواني الذهب والفضة وحكم الأكل والشرب بها
١٨٢	
	- عدم وجوب الخمس في الرواتب المحولة من الدولة لحساب شخص ما عن طريق البنك مباشرة
١٨٢	
١٨٢	- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
١٨٢	- بعض أحكام فتح الحسابات والإقراض من البنوك
١٨٥	- بعض أحكام الاستثمار والعمل
١٨٧	- بعض أحكام بيع الكلاب
١٨٨	- المتاجرة بالكتب الخطية
١٩٠	- حكم اللوتري



- حكم العمل في مطاعم تقدم الخمور
- بعض الإستفجعات الأخرى.

الفصل الخامس: العلاقات الاجتماعية

- ١٩٧ - مقدمة
- وجوب صلة الرحم، والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك
- ١٩٨ - حقوق الوالدين والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمته
- بُرُّ الوالدين والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فضله وثوابه
- ٢٠١ - حق كبير الأخوة على صغيرهم
- فضيلة التزاور والتاليف وقضاء حواجز المؤمنين، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك
- ٢٠٣ - ثبوت حق الجار للمسلم ولغير المسلم ، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك
- مكارم الأخلاق، والأحاديث الشريفة الدالة على فضيلة التحلی بها
- ٢٠٤ - بعض صفات الزوج الصالح، والزوجة الصالحة
- ٢٠٥ - جواز اتخاذ أصدقاء من غير المسلمين



٢٠٧	- جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد رأس السنة
	- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرهما في ترشيد
٢٠٨	الجماعة المسلمة
٢١١	- مداراة الناس كل الناس من مسلمين ومسحيين ويهود وغيرهم
٢١٣	- أهمية الإصلاح بين الناس، وحل خلافاتهم، وبخاصة في بلاد
	الغربة
٢١٤	- النصيحة وثوابها
٢١٥	- حرمة التجسس على المسلمين
٢١٥	- الغيبة وحرمتها
٢١٦	- النميمة وحرمتها
٢١٧	- سوء الظن، والأدلة النافية عنه في القرآن الكريم والسنة
	الشريفة
٢١٨	- الإسراف والتبذير والأدلة النافية عنه من القرآن الكريم والسنة
٢١٩	الشريفة
	- الإنفاق في سبيل الله وأثاره في الدنيا والآخرة
٢٢٢	- حمل الهدايا من أرباب الأسر لأسرهم وثواب ذلك
٢٢٣	- الإهتمام بأمور المسلمين وأهميته
٢٢٣	- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
٢٢٣	- بعض أحكام العلاقات مع غير المسلمين
٢٢٥	- بعض أحكام الإختلاط بين الجنسين



- حكم ضرب الطفل إذا ضربه غير الولي أو المأذون من قبله ٢٣٢
 - أحكام أخرى متفرقة.

الفصل السادس: الشؤون الطبية

- ٢٣٧ - مقدمة
- ٢٣٧ - حكم تشرع جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره
 - جواز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء جسد الحيوان،
 بما في ذلك الكلب والخنزير
- ٢٣٧ - حرمة وقف عملية إنقاذ قلب مريض مسلم
- ٢٣٨ - حكم النظر إلى العورة أثناء التدريب على المهنة
 - عدم وجوب فحص محتويات الدواء قبل استعماله، حتى مع
 الظن باشتماله على النجاسة
- ٢٣٨ - بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
- ٢٣٨ - حرمة استعمال المخدرات
- ٢٣٩ - التدخين
 - موت الدماغ، والتشريح، والتبرع بالأعضاء، وزراعة الأنابيب وأحكامها
- ٢٤٠ - فحص الطبيب للمريبة الأجنبية
- ٢٤١ - قتل الأجنة الزائدة، والتأثير على الجينات، وأحكامها
- ٢٤٣ - التبرع بالأعضاء



٢٤٥

-مرض الأيدز وبعض أحكامه
-أحكام أخرى متفرقة.

٢٥٥

الفصل السابع: الزواج

-مقدمة

٢٥٥

-الزواج من المستحبات المؤكدة والأحاديث الشريفة الدالة
على ذلك

٢٥٦

-ينبغي للرجل الاهتمام بصفات المرأة التي ينوي التزوج
بها، وكذلك ينبغي للمرأة أن تهتم بصفات الرجل الذي تنوی
التزوج به

٢٥٦

-ينبغي عدم رد الخطاب الكفؤ

٢٥٦

-استحباب السعي في التزويج

٢٥٧

-جواز النظر إلى جماليات المرأة التي ينوي الرجل التزوج بها
ومحادتها دون تلذذ

٢٥٧

-الزواج الدائم والزواج المؤقت

٢٥٨

-جواز إجراء العقد من قبل الزوجين مباشرة

٢٥٨

-حكم من لا يمكن من إجراء صيغة العقد باللغة العربية

٢٥٨

-حكم زواج المسلم باليهودية أو المسيحية

٢٥٩

-حرمة زواج المسلم بغير الكتابية من الكفار

٢٥٩

-بعض أحكام التزوج بالفتاة البكر



- حرمة ممارسة الفعل الجنسي مع الكتافية يهودية أو مسيحية
أو مجوسية دون عقد زواج شرعي ٢٦٠

- حرمة التزويج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلا أن تتبّع على الأحوط وجوباً ٢٦٠

- حكم زواج الكفار فيما بينهم عندنا ٢٦٠

- جواز نظر كل من الزوج والزوجة إلى جسد الآخر ولمسه ٢٦١

- تجب نفقة الزوجة على الزوج بحدود وشروط خاصة ٢٦١

- عدم جواز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر ٢٦١

- حرمة زواج المسلمة من الكفار ٢٦٢

- إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها دون وجه شرعي، فما العمل؟ ٢٦٢

- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ٢٦٤

- بعض أحكام الزواج ٢٦٤

- استئذان البكر لولي أمرها حول الزواج ٢٦٦

- معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات، ومنها جملة: (الزانية المشهورة بالزنى)، وجملة: (لا عدّة على الزانية من زناها)، وجملة: (النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته) ٢٧٠

- بعض أحكام التلقيح الصناعي ٢٧٢

- أحكام أخرى تخصُّ الزواج. ٢٧٢



الفصل الثامن: شؤون الشباب

٢٨١	- مقدمة
٢٨١	- حرمة النظر بشهوة للنساء
	- جواز النظر إلى النساء الالاتي لا يتنهين إذا نهين عن التكشف
٢٨١	من دون شهوة
٢٨٢	- حرمة النظر بشهوة من الرجل للرجل، ومن المرأة للمرأة
٢٨٢	- حرمة اللواط والسحاق والعادة السرية
	- حرمة النظر إلى الصور والأفلام الخلية حتى من دون شهوة
٢٨٢	على الأحوط وجوباً
٢٨٣	- حكم استعمال الغطاء الواقي أثناء الجماع
٢٨٣	- حكم الذهاب إلى المسابع المختلطة
	- حرمة مصافحة المرأة من دون حاجز إلا في حالة العرج أو
٢٨٣	الضرر
٢٨٣	- جواز تقبيل الشاب لأخته من باب المحبة
٢٨٣	- حرمة اللعب بالشطرنج
٢٨٤	- حرمة اللعب بالورق
٢٨٤	- جواز ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة ومشاهدتها
٢٨٤	- حكم حلق اللحية للرجال
٢٨٥	- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها



٢٨٥	- النظرة المحرمة
	- التربية الجنسية، والغزل، وعمليات التجميل، ولبس الأقراط
٢٨٥	للرجال
	- أحكام أخرى متفرقة.

الفصل التاسع: شؤون النساء

٢٩٥	- مقدمة
٢٩٥	- جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الناظر الأجنبي عنها
٢٩٥	- عدم جواز كشف المرأة لظاهر قدميها أمام الناظر الأجنبي عنها
٢٩٦	- جواز كشف المرأة لظاهر قدميها وباطنها في الصلاة
٢٩٦	- حكم وضع الكحل، ولبس الخاتم، للنساء
٢٩٦	- حكم وضع العطر للنساء والخروج به للأماكن العامة
	- جواز ركوب المرأة السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها، شرط
٢٩٦	- حكم مداعبة المرأة لعضوها حتى تبلغ ذروة اللذة
	- حكم كشف المرأة المصابة بالعقل لعضوها التناسلي لغرض .
٢٩٦	العلاج
٢٩٧	- رضاعة الصبي الطبيعية، والحديث الشريف الدال على بركتها
٢٩٧	- استحباب قيام الزوجة بشؤون البيت
٢٩٧	- حكم سماع صوت المرأة الأجنبية، وحكم إسماعه



- حكم مراجعة المرأة للرجل الأجنبي عنها، المعالج لها، دون

٢٩٧

المرأة المعالجة

٢٩٨

- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها

- حكم كشف ذقن المرأة، واستعمال المساحيق والخروج بها،

وصبغ الشعر، والشعر الإصطناعي، ولبس القلادة والسوار أمام

٣٠٢

الأجنبي

- حكم لبس العدسات اللاصقة، والدراسة في الكليات

٣٠٤

المختلطة، وإسقاط الجنين

- أحكام أخرى متفرقة.

الفصل العاشر: أحكام الموسيقى والغناء والرقص

٣١١

- مقدمة

٣١١

- الموسيقى فن من الفنون الإنسانية

٣١١

- معنى «مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو»

٣١٢

- جواز ارتياح الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المحللة

٣١٢

- جواز تعلمُ فن الموسيقى المحللة في المعاهد الموسيقية

٣١٣

- حرمة الغناء

٣١٣

- الدليل على حرمة الغناء

٣١٤

- جواز رقص الزوجة أمام زوجها

٣١٤

- حرمة رقص المرأة أمام الرجال الأجانب عنها

٣٩٨



٣١٤	- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
٣١٤	- الموسيقى المحرمة والموسيقى المحللة
٣١٦	- الأغاني الدينية
٣٢٠	- تعلم الرقص
	- أحكام أخرى تخص الموسيقى والغناء والرقص.

الفصل الحادي عشر: متفرقات

٣٢٣	- مقدمة
٣٢٣	- تسمية المولود الجديد بأسماء مستحبة
٣٢٣	- أحكام الحضانة
٣٢٤	- متى تنتهي الحضانة؟
٣٢٤	- إذا مات الأب فلمن حق الحضانة؟
٣٢٤	- إذا ماتت الأم زمن الحضانة فلمن ينتقل حق الحضانة؟
٣٢٥	- إذا فقد الأبوان فلمن حق الحضانة؟
٣٢٥	- جواز توكيل من له حق الحضانة لغيره
٣٢٥	- الشروط المطلوبة فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين
٣٢٥	- حق الإنفاق بين الآباء والأبناء
٣٢٥	- يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره
٣٢٥	- حد النفقة الواجبة على القريب
٣٢٥	- ما الحكم عند الامتناع عن البذل على القريب؟



- وجوب الإنفاق على حفظ أحكام الدين ٣٢٦
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ٣٢٦
- إخراج أفلام حول الأنبياء والأئمة عليهما السلام ٣٢٦
- الحقوق الشرعية والوكلاه ٣٢٨
- حكم الرسم، والتنويم المغناطيسي، وتسخير الجن، ومصارعة الديكة، وقراءة الكف والفنجان ٣٣١
- بعض الأحكام الأخرى.

خاتمة الكتاب

ملاحق الكتاب

المحلق الأول: ملحق توثيقي

- صور بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الكتاب مع أجوبتها

الملحق الثاني: لائحة

- لائحة بمواد محرمة تدخل في صناعة الأغذية

الملحق الثالث: ملحق توضيحي

- أسماء بعض الأسماك التي يحل أكلها باللغات العربية والفرنسية

والإنكليزية مع اسمها العلمي باللاتينية

المصادر والمراجع

الفهرست التفصيلي

